

زاد المعاد في هدى خير العباد للأمام الحافظ أبي عبد الله بن القيت الجوزي

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة
وتوفي سنة احدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الثاني

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض افاضل العلماء وقوبات علي عدة نسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العقيقة) في الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال لأحب العقوق كآته كره الاسم ذكره عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال ابن عبد البر وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق أنبأ داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لأحب العقوق وكآته كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسمى قال الامام أحمد معناه أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه والرهن في اللغة الحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه وقد يفوت الولد خير بسبب تفریط الابوين وإن لم يكن ممن كسبه كما أن عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ وأيضا فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لا بد منه فثبته لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث والحسن وأهل الظاهر والله أعلم فإن قيل فكيف يصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث ويدي قال همام سئل قتادة عن قوله ويدي كيف يصنع بالدم فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أو داجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قيل اختلف الناس في ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ومن قائل سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح صحيحه الترمذي وغيره وقد ذكره البخاري في صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد ابن سيرين اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة ثم اختلف في التسمية بعد هل هي صحيحة أو غلط على قولين فقال أبو داود في سننه هي وهم من همام بن يحيى وقوله ويدي إنما هو ويسمى وقال غيره كان في لسان همام لثغة

فقال و يدمى وإنما أراد أن يسمى وهذا لا يصح فإن هماما وإن كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكى عن قتادة صفة التدمية وأنه سئل عنها فاجاب بذلك وهذا لا تحتمله اللئعة بوجه فإن كان لفظ التدمية هنا وهما فهو من قتادة أو من الحسن والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا إنه من سنة العقيقة وهذا مروي عن الحسن و قتادة والذين منعوا التدمية بكلك رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله واسحق رحمه الله قالوا و يدمى غلط وإنما هو يسمى قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية فأبطله الاسلام بدليل مارواه أبو داود عن بريدة بن الحصيب قال كنا في الجاهلية إذا ولد لاحدنا غلام ذبيح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران قالوا وهذا وإن كان في اسناده الحسين بن واقد ولا يحتاج به فاذا انضاف إلى قول النبي ﷺ أميطوا عنه الاذى الدم أذى فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالاذى قالوا ومعلوم أن النبي ﷺ عوق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه وهدي أصحابه قالوا وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود وأين لهذا شاهد ونظير في سنته وإنما يليق هذا باهل الجاهلية

(فصل) فإن قيل عقوقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على أن هديه أن على الرأس رأسا وقد صحح عبدالحق من حديث ابن عباس وأنس أن النبي ﷺ عوق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش وكان مولد الحسن عام أحد والحسين في العام القابل منه وروى الترمذى من حديث علي رضي الله عنه قال عوق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه وكان وزنه درهما أو بعض درهم وهذا وإن لم يكن اسناده متصلا لحديث أنس وابن عباس يكفيان قالوا ولأنه نسك فكان على الرأس مثله كالأضحية ودم التمتع فالجواب أن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الانثى أولى أن يؤخذ بهما الوجه : أحدها كثرتها فإن رواها عائشة وعبدالله بن عمرو وأم كرز الكعبية وأسماء وروى أبو داود عن أم كرز قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال أبو داود وسمعت أحمد يقول مكافيتان مستويتان أو مقاربتان قلت هو مكافيتان بفتح الفاء ومكافيتان بكسرهما والمحدثون يختارون الفتح قال الزمخشري لافرق بين الروايتين لأن كل من كافاته فقد كافاك وروى أيضا عنها ترفعه سمعت رسول الله ﷺ يقول أقروا الطير على مكاناتها وسمعتة يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة ولا يضر كم أذكرانا كن أم إناثا وعنها أيضا ترفعه عن

الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ذلك وعن عائشة أن النبى ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى اسمعيل بن عياش عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء عن النبى ﷺ يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال مهنا قلت لاحد من أسماء فقال يذبحى أن تكون أسماء بنت أبى بكر وفى كتاب الخلال قال مهنا قلت لاحد حدثنا خالد بن خدّاش قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أيوب بن موسى حدثه أن يزيد بن عبد الله المزنى حدثه عن أبيه أن النبى ﷺ قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وقال فى الأبل الفرع وفى الغنم الفرع فقال أحمد ما أظرفه ولا أعرف عبد الله بن يزيد المزنى ولا هذا الحديث فقلت له أتكره فقال لأعرفه وقصة الحسن والحسين رضى الله عنهما حديث واحد. الثانى أنها من فعل النبى ﷺ وأحاديث الشاتين من قوله وقوله عام وفعله يحتمل الاختصاص. الثالث أنها متضمنة لزيادة فكان الأخذ بها أولى الرابع أن الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما. الخامس أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذى بعده وأم كرز سمعت من النبى ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين قاله النسائى فى كتابه الكبير. السادس أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح وأنه من الكباش لأنخصيصه بالواحد كما قالت عائشة ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة وكن تسعا ومرادها الجنس لأن تخصيص بالواحدة. السابع أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى كما قال وليس الذكر كالأنثى ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها فى الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالأنثى فى الشهادة والميراث والدية فكذلك ألحقت العقوبة بهذه الأحكام. الثامن أن العقوبة تشبه العتق عن المولود فإنه رهين بعقيقته فالعقيقة تفكه وتعته وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة كما أن عتق الأنثى يقوم مقام عتق الذكر كما فى جامع الترمذى وغيره عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلما كان فسكاكه من النار يحزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فسكاكه من النار يحزى كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت

امراة مسلمة كانت فكأكلها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها وهذا حديث صحيح
(فصل) ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أن ابعثوا
إلى بيت القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها عظما

(فصل) وذلل ابن أيمن من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عاق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة وهذا الحديث قال أبو داود في مسائله سمعت أحمد حدثهم
بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ عاق عن نفسه قال منها قال أحمد هذا منكر وضعف عبد الله بن الحرر

(فصل) ذكر أبو داود عن أبي رافع قال رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته أمه فاطمة رضي الله عنها بالصلاة

(فصل في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه) قد تقدم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة تذبح يوم سابعه و يسمى قال الميموني تذاكرنا لكم يسمى الصبي قال لنا أبو عبد الله يروي عن أنس أنه يسمى لثلاثة وأما سمرة فقال يسمى اليوم السابع فأما الختان فقال ابن عباس كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك قال الميموني سمعت أحمد يقول كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه وقال حنبل أن أبا عبد الله قال وإن ختن يوم السابع فلا بأس وإنما كره الحسن لثلاث يتشبه باليهود وليس في هذا شيء قال مكحول ختن إبراهيم ابنه اسحق لسبعة أيام وختن اسمعيل لثلاث عشر سنة ذكره الخلال قال شيخ الاسلام ابن تيمية فصار ختان اسحق سنة في ولده وختان اسمعيل سنة في ولده وقد تقدم الخلاف في ختان النبي ﷺ متى كان ذلك

(فصل في هديه ﷺ في الاسماء والكنى) ثبت عنه ﷺ أنه قال أخرج اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله وثبت عنه أنه قال أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة وثبت عنه أنه قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفاح فانك تقول أئمة هو فلا يكون فيقال لا وثبت عنه أنه غير اسم عاصية وقال أنت جميلة وكان اسم جويرة برة فغيره رسول الله ﷺ باسم جويرة وقالت زينب بنت أم سلمة نهى رسول الله ﷺ أن يسمى بهذا الاسم فقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم وغير اسم أصرم بزرعة وغير اسم أبي الحكم بابي شريح وغير اسم حزن جد سعيد وجعله سهلا فأبى وقال السهل يوطأ ويمتنن

قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعزير وعبله وشيطان والحكم
وغراب وخباب وشهاب فسماه هشاماً وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث وأرضاً عفرة
سمها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزينة سماهم بنو الرشدة وسمى
بنى معاوية بنى الرشيدة

(فصل في فقه هذا الباب) لما كانت الاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون
بينها وبينها ارتباطاً وتناسباً وأن لا يكون معها بمنزلة الاجنبى المحض الذى لا تتعلق له بها فان
حكمة الحكمين تأتى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تأثير فى المسميات وللمسميات
تأثير عن اسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقل والطاقة والسكينة كما قيل :
وقل ان أهدرت عينك ذالقب الا ومعناه إن فكرت فى لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن وأمر إذا أبردوا اليه بريدا أن يكون
حسن الاسم حسن الوجه وكان يأخذ المعانى من اسمائها فى المنام واليقظة كما رأى أنه
وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فاتوا برطب من رطب ابن طاب فاوله بان لهم العاقبة فى
الدنيا والرفعة فى الآخرة وأن الدين الذى قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب وتأول
سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجىء سهيل بن عمرو واليه وندب جماعة إلى حلب شاة فقام
رجل يحلبها فقال ما اسمك قال مرة فقال اجلس فقام آخر فقال ما اسمك قال أظنه
حرب فقال اجلس فقام آخر فقال ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها. وكان يكره الامكنة
المنكرة الاسماء ويكره العبور فيها كما مر فى بعض غزواته بين جبلين فسأل عن اسمائهما
فقالوا فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يحز بينهما ولما كان بين الاسماء والمسميات من
الارتباط والتناسب والقرب ما بين قوالب الاشياء وحقائقها وما بين الأرواح والاجسام
عبر العقل من كل منهما إلى الآخر كما كان اياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول
ينبغى أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطئ وضد هذا العبور من الاسم الى مسماه
كما سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عن اسمه فقال جرة فقال واسم أبيك قال
شهاب قال فمن ذلك قال بحرة النار قال فأتى مسكنك قال بذات لظى قال اذهب فقد احترق
مسكنك فذهب فوجد الأمر كذلك فعبر عمر من الالفاظ إلى أرواحها ومعانيها كما
عبر النبي صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل الى سهولة أمرهم يوم الحديبية فكان الأمر
كذلك وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين اسمائهم وأخبر أنهم يدعون يوم
القيامة بها وفى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون

الدعوة على رؤس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له . وتأمل كيف اشق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبي الحكم بن هشام بأبي جهل كنية مطابقة لوصفة ومعناه وهو أحق الخلق بهذه الكنية وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبي لهب لما كان مصيره الى نار ذات لهب كانت هذه الكنية أليق به وأفق وهو بها أحق وأخلق ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب لاتعرف بغير هذا الاسم غيره بطيبة لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التثريب بها في معنى طيبة من الطيب استحققت هذا الاسم وازدادت به طيبا آخر فأنثر في طيبها في استحقاق الاسم وزادها طيبا الى طيبها ولما كان الاسم الحسن يقتضى مسماه ويستدعيه من قرب قل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم الى الله وتوحيده يا بني عبد الله ان الله قد حسن اسمكم واسم أبيكم فانظر كيف دعاهم الى عبودية الله بحسن اسم أبيهم وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة وتأمل أسماء الستة المبارزين يوم بدر كيف أقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ فكان الكفار شديدة وعتبه والوايد ثلاثة أسماء من الضعف فالوليد له بداية الضعف وشيئله نهاية الضعف قال تعالى (الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة) وعتبه من العتب فدلّت أسماءهم على عتب يحلهم وضعف ينالهم وكان أقرانهم من المسلمين على وعبيدة والحرث رضى الله عنهم ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم وهى العلو والعبودية والسعى الذى هو الحرث فعلموا عليهم بعبوديتهم وسعيهم فى حرث الآخرة ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه ومؤثرا فيه كان أحب الاسماء الى الله ما اقتضى أحب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن وكان اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن أحب اليه من اضافتها الى غيرهما كالقاهر والقادر فعبد الرحمن أحب اليه من عبد القادر وعبد الله أحب اليه من عبد ربه وهذا لائن التعلق الذى بين العبد وبين الله انما هو العبودية المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التى أوجده لاجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون عبد الله وقد عبده لما فى اسم الله من معنى الالهية التى تستحيل أن تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب اليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب اليه من عبد القاهر

(فصل) ولما كان كل عبد متحركاً بالارادة والهيم مبدأ الارادة و يترتب على ارادته حركته وكسبه كان أصدق الاسماء اسم هيم واسم حارث اذ لا ينفك مساهما عن حقيقة معناه ولما كان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواء كان أخضع اسم وأوضعه عند الله وأغضبه له شاهان شاه اى ملك الملوك وساطان السلاطين فان ذلك ليس لأحد غير الله فتسميه غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا قاضى القضاة وقال ايس قاضى القضاة الا من يقضى الحق وهو خير الفاضلين الذى اذا قضى أمراً انما يقول له كن فيكون وبلى هذا الاسم فى الكراهة والقبح والكذب سيد الناس وسيد الكل وليس ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره إنه سيد الناس وسيد الكل كما لا يجوز أن يقول إنه سيد ولد آدم

(فصل) ولما كان مسمى الحرب والمرة أكره شئ للنفوس وأقبحها عندها كان أقبح الاسماء حرباً ومرة وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما أشبههما وما أجدر هذه الاسماء بتأثيرها فى مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة فى سعيد وأهل بيته

(فصل) ولما كان الانبياء سادات بنى آدم وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم أشرف الاعمال كانت اسمائهم أشرف الاسماء فندب النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى التسمى بأسمائهم كما فى سنن أبى داود والنسائى عنه تسموا بأسماء الانبياء ولو لم يكن فى ذلك من المصالح الا أن الاسم يذكر بمسماه ويقضى التعلق بمعناه لكفى به مصالحة مع ما فى ذلك من حفظ أسماء الانبياء وذكرها وان لا تنسى وأن يذكر أسمائهم بأوصافهم وأحراهم (فصل) وأما النهى عن تسمية الغلام بيسار وأفلح ونجيج ورباح فهذا المعنى آخر قد أشار اليه فى الحديث وهو قوله فمالك تقول أئمة هو فيقال لا والله أعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع او مدرجه من قول الصحابى وبكل حال فان هذه الاسماء لما كانت قد ترجب تطير تسكره النفوس ويصدها عما هى بصده كما اذا قلت لرجل أعندك يسار ورباح أو أفلح قال لا تطير أنت وهو من ذلك وقد تقع الطيرة لاسيما على المتطيرين فقل من تطير الا ووقعت به طيرته واصابه طائرته كما قيل :

تعلم أنه لا طير الا على متطير وهو الشبور

واقضت حكمة الشارع الرؤف بأئمة الرحيم بهم ان يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه وأن يعدل عنها الى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا أولى مع

ما ينضاف الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يسارا من هو من أعسر الناس ونجيدا من لانجاح عنده ورباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله . وأمر آخر أيضا وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببا لذمه وسبه كما قيل .

سموك من جهلهم سديدا والله ما فيك من سداد
أنت الذي كونه فسادا في عالم الكون والفساد

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمى به ولى من أبيات شعر .

وسميته صالحا فاغتندى بضد اسمه في الوري سائرا
وظن بان اسمه سائر لاوصافه فغدا شاهرا

وهذا كما ان من المدح ما يكون ذما وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس فانه يمدح بما ليس فيه فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنه عنده فلا تجده كذلك فتتقلب ذما ولوترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة وشبه حاله حال من ولى ولاية سيئة ثم عزل عنها فانه ينقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها وفي هذا قال القائل .

إذا ما وصفت امرأ لا مريء فلا تغل في وصفه واقصد
فانك ان تغل تغل الظن ن فيه إلى الامد الابعد
فينقص من حيث عظمته لفضل المغيب عن المشهد

وأمر آخر وهو ظن المسمى واعتقاده في نفسه انه كذلك فيقع في تركية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذي نهى النبي ﷺ لاجله أن يسمى برة وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم وعلى هذا فتركه التسمية بالتقى والمتقى والمطيع والطائع والراضى والمحسن والمخلص والمنيب والرشيد والسديد وأما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمسكين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه الاسماء ولا الاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك

(فصل) وأما الكنية فهي نوع تكريم للمكنى وتنويه به كما قال الشاعر .

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسواة اللقب

وكنى النبي ﷺ صهيبا بابي يحيى وكنى عليا رضى الله عنه بابي تراب إلى كنيته بابي الحسن

وكانت أحب كنيته إليه وكفى أخا أنس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ بابي عمير وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ومن لا ولد له ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بابي القاسم فصح عنه أنه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال . أحدها أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقا سواء أفرد بها عن اسمه أو قرن بها وسواء بحياه وبعد مماته وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه حكى البيهقي ذلك عن الشافعي قالوا ولان النهي إنما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم وقد أشار الى ذلك بقوله والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت قالوا ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم فأجازه طائفة ومنعه آخرون والمجيزون نظروا الى أن العلة عدم مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية وهذا غير موجود في الاسم والممانعون نظروا الى أن المعنى الذي نهى عنه في الكنية موجود مثله هنا في الاسم سواء أوهو أو ولي بالمنع قالوا وفي قوله إنما أنا قاسم إشعار بهذا الاختصاص القول الثاني ان النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته فإذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس قال أبو داود باب من رأى أن لا يجمع بينهما ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي ورواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد رواه الترمذي أيضا من حديث محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال حسن صحيح ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا أبا القاسم قال أصحاب هذا القول فهذا مقيد مفسر لما في الصحيحين من نهيه عن التكني بكنيته قالوا ولان في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص . القول الثالث جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولدي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تذكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنييتي أو ما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي قال هؤلاء واحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين . القول الرابع أن التكني بابي

القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد وفاته قالوا وسبب النهي إنما كان مختصاً بحياته فإنه قد ثبت في الصحيح من حديث أنس قال نادى رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قالوا حديث على فيه إشارة إلى ذلك بقوله إن ولد لي من بعدك ولد ولم يسأله عن يولده في حياته ولكن قال على رضي الله عنه في هذا الحديث وكانت رخصة لي وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياساً على النهي عن التكني بكنيته والصواب أن التسمي باسمه جائز والتكني بكنيته ممنوع منه والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث على رضي الله عنه في صحته نظر وللترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح وقد قال على إنها رخصة له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله أعلم

(فصل) وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بابي عيسى وأجازها آخرون فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له يكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بابي عيسى فقال له عمر أما يكفيك أن تكني بابي عبدالله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى فقال إن رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأنا لني جليجلتنا فلم يزل يكنى بابي عبدالله حتى هلك وقد كنى عائشة بأم عبدالله وكان لئسائه أيضاً كنى كام حبيبة وأم سلمة

(فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن تسمية العنب كرمًا وقال الكرم قلب المؤمن وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب ولكن هل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم وإن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب والمفلس أو المراد أن تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله وتهيبج النفوس عليه هذا محتمل والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم والاولى أن لا يسمى شجر العنب كرمًا

(فصل وقال صلى الله عليه وسلم) لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء وأنهم يسمونها العتمة وصح عنه أنه قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما

ولو حبواً فقل هذا ناسخ للنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينع عن اطلاق اسم العتمة بالسكنية وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء وأطلق عليها أحياناً العتمة فلا بأس والله أعلم وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الاسماء التي سمي الله بها العبادات فلا يهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفاء وقال ابدؤا بما بدأ الله به وبدأ في العيد بالصلاة ثم جعل النحر بعدها فاخبر أن من ذبح قبلها فلا نسك له تقديماً لما بدأ الله في قوله (فصل لربك وانحر) وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين تقديماً لما قدمه الله وتأخيراً لما أخره وتوسيطاً لما وسطه وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدمه الله في قوله (قد أفلح من تذكى وذكر اسم ربه فصل) ونظائره كثيرة

(فصل في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الالفاظ) كان يتخير في خطابه ويختار لآمنه أحسن الالفاظ وأجملها وألطفها وأبعدها من الالفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً ولا فظاً وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصنوع في حق من ليس كذلك وأن يستعمل اللفظ المهين المذكور في حق من ليس من أهله فمن الأول منعه أن يقول المنافق ياسيدنا وقال فان لم يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل ومنعه أن يسمى شجرة العنب كرماً ومنعه تسمية أبي جهم بأبي الحكم وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة بأبي شريح وقال ان الله هو الحكم واليه الحكم ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيدته أو لسيدته ربي وربتي وللسيد أن يقول لمملوكه عبيدي ولكن يقول المالك فتاى وفتاى ويقول المملوك سيدي وسيدتي وقال لمن ادعى أنه طيب أنت رفيق وطيبها الذي خلقها والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من الطبيعة حكيماً وهو من أسفه الخلق ومن هذا قوله للخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوى بشئ الخطيب أنت ومن ذلك قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال أجمعتني الله ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا الشرك المنهى عنه قول من لا يتوقى الشرك أنا بالله وبك وأنا في حسب الله وحسبك

ومالى الا الله وأنت وأنا متوكل على الله وعليك وهذا من الله ومنك والله لى فى السماء وأنت لى فى الارض والله وحياتك وأمثال هذا من الالفاظ التى تجعل قائلها المخلوق ندا للخالق وهى أشد منعا وقبحا من قوله ماشاء الله وشئت فاما إذا قال أنا بالله ثم بك وما شاء ثم شئت فلا بأس بذلك كما فى حديث الثلاثة لا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك وكما فى الحديث المتقدم الاذن أن يقال ماشاء الله ثم شاء فلان

(فصل وأما القسم الثانى) وهو أن يطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها فمثل نبيه ﷺ عن سب الدهر وقال ان الله هو الدهر وفى حديث آخر يقول الله عز وجل يؤذنى ابن آدم فيسب الدهر وأنا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار وفى حديث آخر لا يقولن أحدكم يا خبيبة الدهر وفى هذا ثلاث مفسد عظيمة . أحدها سبه من ليس بأهل أن يسب فان الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لامره مذل لتسخيره فسأبه أولى بالذم والسب منه : الثانية أن سبه متضمن للشرك فانه انما سبه لظنه أنه يضر وينفع وأنه مع ذلك ظالم قد ضرر من لا يستحق الضرر وأعطى من لا يستحق العطاء ورفع من لا يستحق الرفعة وحرم من لا يستحق الحرمان وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة فى سبه كثيرة جدا وكثير من الجهال يصرح بإعنه وتقبيحه . الثالثة أن السب منهم انما يتبع على من فعل هذه الافعال التى لواقب الحق فيها أهواهم افسدت السموات والارض وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه فى حقيقة الامر فرب الدهر تعالى هو المعطى المانع الخافض الرافع المعز المذل والدهر ليس له من الامر شيء فسببتهم للدهر مسبة لله عز وجل ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الله تعالى يؤذنى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر فسأب الدهر دائر بن أمرين لا بد له من أحدهما اما سبه لله أو الشرك به فانه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وإن اعتقد أن الله وحده هو يسب من فذله فقد سب الله ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم تعس الشيطان فانه يتعاضم حتى يكون مثل البيت فيقول بقوتى صرعتى ولكن ليقبل بسم الله فانه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب وفى حديث آخر ان العبد اذا لعن الشيطان يقول انك لتلعن ملعنا ومثل هذا قول القائل أخزى الله الشيطان وقبح الله الشيطان فان ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن آدم انى قد نلته بقوتى وذلك مما يعينه على اغوائه ولا يفيد شيئا فأرشد النبى

صلى الله عليه وسلم من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى و يذكر اسمه و يستعين بالله منه فان ذلك أنفع له وأغبط للشيطان

(فصل من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم) أن يقول الرجل خبثت نفسى واسكن ليقل
 انفست نفسى ومعناها واحد أى غثت نفسى وساء خلقها فذكره لهم لفظ الخبث لما
 فيه من القبح والشناعة وأرشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح وابدال اللفظ
 المكروه بالحسن منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل بعد فوات الامر
 لو أنى فعلت كذا وكذا وقال انها تفتح عمل الشيطان وأرشده الى ما هو أنفع له من هذه
 الكلمة وهو أن يقول قدر الله وما شاء فعل وذلك لان قوله لو كنت فعلت كذا وكذا
 لم يفتنى ما فاتنى أو لم أفع فيها وقعت فيه كلام لا يجدى عليه فائدة البتة فانه غير مستقبل لما
 استدبر من أمره وغير مستقبل عثرته بل وفى ضمن لواعاء ان الامر لو كان كما قدره فى نفسه لكان
 غير ما قضاه الله وقدره وشاءه فان ما وقع مما يمتنى خلافه انها وقع بقضاء الله وقدره
 ومشيئته فاذا قال لو أنى فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال اذ خلاف المقدر المقضى محال
 فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا وان سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته
 بقوله لو أنى فعلت كذا لدفعت ما قدر على فان قيل ليس فى هذا رد للقدر ولا جحد له اذ
 تلك الاسباب التى تمنها أيضا من القدر فهو يقول لو وقعت لهذا القدر لاندفع به عنى
 ذلك القدر فان القدر يدفع بعضه ببعض كما يدفع قدر المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة
 وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر قيل هذا حق واكن هذا ينفع قبل وقوع القدر
 المكروه وأما اذا وقع فلا سبيل الى دفعه وان كان له سبيل الى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر
 فهو أولى به من قوله لو كنت فعلته بل وظيفته فى هذه الحالة أن يستقبل فعله الذى يدفع به
 أو يخفف ولا يمتنى مالا مطمع فى وقوعه فانه عاجز والله يلوم على العجز ويحب الكيس
 ويأمر به والكيس هو مباشرة الاسباب التى ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد فى معاشه
 ومعاده فهذه تفتح عمل الخير والأمر واما العجز فانه يفتح عمل الشيطان فانه اذا عجز عما
 ينفعه وصار الى الأمانى الباطلة بقوله لو كان كذا وكذا ولو فعلت كذا يفتح عليه عمل
 الشيطان فان بابه للعجز والكسل ولهذا استعاذ النبى ﷺ منهما وهما مفتاح كل شر
 ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضيع الدين وغلبة الرجال فمصدرها كلها عن العجز
 والكسل وعنوانها لو فلذلك قال النبى ﷺ فان لو تفتح عمل الشيطان فالتمنى من
 أعجز الناس وأفلسهم فان التمنى رأس اموال المفاليس والعجز مفتاح كل شر وأصل

المعاصي كلها العجز فان العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات وعن الأسباب التي تعرضه عن المعاصي وتحول بينها وبينه فيقع في المعاصي فجمع هذا الحديث الشريف في استعاذته **بسم الله** أصول الشر وفروعه ومبادئه وغاياته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال كل خصلتين منها قرينتان فقال اعوذ بك من الهم والحزن وهما قرينان فان المكره الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى قسمين فانه اما أن يكون سببه امرا ماضيا فهو يحدث الهم وكلاهما من للعجز فان ماضى لا يدفع بالحزن بل بالرضا والحمد والصبر والايمان بالقادر وقول العبد قدر الله وما شاء فعل وما يستقبل لا يدفع أيضا بالهم بل إما أن يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه ويأخذ له عدته ويتأهب له أهبة اللائقة به ويستجن بحجة حصينة من التوحيد والتوكل والانشراح بين يدي الرب تعالى والاستسلام له والرضاه به في كل شيء ولا يرضى به ربا فيما يجب دون ما يكره فاذا كان هكذا لم يرض به ربا على الإطلاق فلا برضاة الرب له عبدا على الإطلاق فالهم والحزن لا ينفعان العبد ألبته بل مضرتهما أكثر من منفعتهما فانهما يضعفان العزم ويوهنان القلب ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السير أو ينكسانه الى وراء أو يعوقانه ويقفانه أو يحجبانه عن العلم الذي كلفه آه شمر اليه وجد في سيره فهما حمل ثقل على ظهر السائر بل أن عاقبة الهم والحزن عن شهواته وارادته التي تضره في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والانبابة اليه والتوكل عليه والانس به الفرار اليه والانقطاع اليه ليردها بما يتليها من الهموم والغموم والاحزان والالام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المردية وهذه القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار . وان اريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم في معادها ولا تزال في هذا السجن حتى تتخلص الى فضاء التوحيد والاقبال على الله والانس به وجعل محبته في محل ديب خواطر القلب ووساوسه بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره هو المستولى على القلب الغالب عليه الذي متى فقدته فقد قوته الذي لا فرام له الاباء ولا بقاء له بدونه ولا سبيل الى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي أعظم أمراضه وأفسد هاله الا بذاك ولا بلاغ الا بالله وحده فانه لا يوصل اليه الا هو ولا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو ولا يدل

عليه الالهو واذا أراد عبده لامر هياه له فنه اليجاد ومنه الاعداد ومنه الامداد واذا أقامه في مقام أى مقام كان فبحمده أقامه فيه وحكمته أقامته فيه ولا يلحق به غيره ولا يصالح له سواه ولا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع ولا يمنع عبده حقاً هو للعبد فيكون بمنعه ظالماً بل منعة ليتوسل اليه بمحابه ليعطيه وليتضرع اليه ويتذلل بين يديه ويتملقه و يعطى فقره اليه حقه بحيث يشهد في كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقه تامة اليه على تعاقب الانفاس وهذا هو الواقع في نفس الامر وان لم يشهده فلم يمنع عبده ما للعبد محتاج اليه بخلا منه ولا نقصان من خزائنه ولا استئثارا عليه بما هو حق للعبد بل منعه ليرده اليه وليجزه بالتذلل له وليغنيه بالافتقار اليه وليجيره بالانكسار بين يديه وليذيقه بمرارة المنع حلاوة الخضوع له ولذة الفقر وليلبسه خلعة العبودية ويوليّه بعزله أشرف الولايات وليشهمه حكمته في قدرته ورحمته في عزته وبره ولطفه في قهره وان منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تاديب وامتحان محبة وعطية وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه اليه وبالجملة فلا يلحق بالعبد غير ما أقيم فيه وحكمته وحده أقاماه في مقامه الذى لا يلحق به سواه ولا يحسن أن يتخطاه والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله والله أعلم حيث يجعل رسالاته وكذلك فتننا بعضهم بعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل ومحال التخصيص ومحال الحرمان فبحمده وحكمته أعطى وبحمده وحكمته حرم فمن رده المنع الى الافتقار اليه والتذلل له وتملقه انقلب في حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب في حقه منعاً فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشؤم عليه وكل ما رده اليه فهو رحمة به والرب تعالى ير يد من عبده أن يفعل ولا يقع الفعل حتى ير يد سبحانه من نفسه أن يعينه كما قال تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله رب العالمين فهو سبحانه أراد منا الاستقامة دائماً واتخاذ السبيل اليه وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى ير يد من نفسه اعانتنا عليها ومشيتنا لنا فهما ارادتان ارادة من عبده أن يفعل وارادته من نفسه أن يعينه ولا سبيل له الى الفعل الا بهذه الارادة ولا يملك منها شيئاً فان كان مع العبد روح أخرى نسبتها الى روحه كنسبة روحه الى بدنه تستدعى بها ارادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلا والا فمحله غير قابل للعطاء وليس معه اناء يوضع فيه العطاء فمن جاء بغير اناء رجع بالحرمان ولا يلوم من الانفسه والمقصود أن النبي ﷺ استعاذ من الهم والحزن وهما قرينان ومن العجز والكسل وهما قرينان فان تخلف كمال العبد وصلاحه عنه أما

وأن يكون لعدم قدرته عليه فهو عاجز أو يكون قادرا عليه لكن لا يريد فهو كسل و ينشأ
عن هاتين الصفتين فوات كل خير وحصول كل شر ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع
بيدنه وهو الجبن وعن النفع بماله وهو البخل ثم ينشأ له بذلك غلبتان غلبة بحق
وهي غلبة الدين وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال وكل هذه المفاصد ثمرة العجز والكسل
ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للرجل الذي قضى عليه فقال حسبي الله ونعم الوكيل فقال
ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالسكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل فهذا قال
حسبي الله ونعم الوكيل بعد عجزه من السكيس الذي لو قام به لقضى له على خصمه فله
فعل الاسباب التي يكون بها كيسا ثم غلب فقال حسبي الله ونعم الوكيل لكانت الكلمة
قد وقعت موقعها كما أن ابراهيم الخليل لما فعل الاسباب المأمور بها ولم يعجز بتركها
ولا ترك شيء منها ثم غلبه عدوه والقوه في النار قال في تلك الحال حسبي الله ونعم الوكيل
فوقعت الكلمة موقعها واستقرت في مظانها فاثرت أثرها وترتب عليها مقتضاها
وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم
من أحد إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فتهجدوا وخرجوا للقاء عدوهم وأعطوهم الكيس
من نفوسهم ثم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاثرت الكلمة أثرها واقتضت موجبها
ولهذا قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يتسبب ومن يتوكل على
الله فهو حسبه) فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الاسباب المأمور بها فحينئذ ان
توكل على الله فهو حسبه وكما قال في موضع آخر (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون)
فالتوكل والحسب بدون قيام الاسباب المأمور بها عجز محض فان كان مشوبا بنوع من
التوكل فهو توكل عجز فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزا ولا يجعل عجزه توكلابل يجعل
توكله من جملة الاسباب المأمور بها التي لا يتم المقصود الا بها كلها ومن هنا غلط
طائفتان من الناس . أحدهما زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كاف في حصول
المراد فعطلت له الاسباب التي اقتضتها حكمة الله الموصلة الى مسبباتها فوقعوا في نوع
تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الاسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته
بانفراده عن الاسباب فجمعوا لهم كله وصيروه هما واحدا وهذا وان كان فيه قوة من
هذا الوجه ففيه ضعف من جهة أخرى فكلما قوى جانب التوكل بافراده أضعفه التفريط
في السبب الذي هو محل التوكل فان التوكل محله الاسباب وكما له بالتوكل على الله فيها

وهذا كتوكل الحراث الذي شق الارض وألقى فيها البذر فتوكل على الله في زرعه وانبأته فهذا قد أعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل الارض وتخليتها بورا وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جده في السير وتوكل الاكياس في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم في طاعته فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه أثره ويكون الله حسب من قام به وأما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه أثره وليس الله حسب صاحبه فان الله انما يكون حسب المتوكل عليه إذا اتقاه وتقواه فعل الاسباب المأمور بها لا اضاعها . والطائفة الثانية التي قامت بالاسباب ورأت ارتباط المسببات بها شرعا وقدرنا وأعرضت عن جانب التوكل وهذه طائفة وان نالت بما فعلته من الاسباب مانالته فليس لها قوة أصحاب التوكل ولا عون الله لهم وكفايته لإياهم ودفاعه عنهم بل هي مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل فالقوة كل القوة في التوكل على الله كما قال بعض الساف من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله فالقوة مضمومة للمتوكل والكفاية والحسب والدفع عنه وانما ينقص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التقوى والتوكل والا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجا من كل ماضق على الناس ويكون الله حسبه وكافية والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد العبد الى ما فيه غاية كماله ونيل مطلوبه أن يحرص على ما ينفعه ويبدل فيه جهده وحينئذ ينفعه التحسب وقول حسبى الله ونعم الوكيل بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته ثم قال حسبى الله ونعم الوكيل فان الله يلومه ولا يكون في هذا الحال حسبه فانما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه

(فصل في هديه ﷺ في الذكر) كان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق ذكرا لله عز وجل بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاياه وكان أمره ونهيه وتشريع اللامه ذكرا منه لله واخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعدده ووعدده ذكرا منه له وثناؤه عليه بالآلاته وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكرا منه له وسؤاله ودعاءؤه اياه ورغبته ورهبته ذكرا منه له وسكوته وصمته ذكرا منه له بقلبه فكان ذا ذكرا لله في كل احيائه وعلى جميع أحواله وكان ذكره لله يجرى مع انفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله وظمنه وإقامته وكان إذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور وقالت عائشة كان إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وسبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهال عشرا ثم

قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يستفتح الصلاة وقالت أيضا كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب ذكرهما ابر دارود وأخبر ان من استيقظ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم قال اللهم اغفر لى أودعاه آخر استجيب له فان توطأ وصلى قبلت صلاته ذكره البخارى وقال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ليلة مبيته عنده إنه لما استيقظ رفع رأسه الى السماء وقرأ العشر آيات الخواتيم من سورة آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى آخرها ثم قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فىهن ولك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فىهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبىون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقد قالت عائشة رضى الله عنها كان اذا قام من الليل قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وربما قالت كان يفتح صلاته بذلك وكان اذا أوتر ختم وتره بعد فراغه بقوله سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بالثالثة صوته وكان اذا خرج من بيته يقول بسم الله توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل على حديث صحيح وفاء صلى الله عليه وسلم من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان حديث حسن وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده انه خرج الى صلاة الفجر وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن امامى نورا واجعل من فوقى نورا واجعل من تحتى نورا اللهم أعظم لى نورا . وقال فضل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خرج رجل من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين

عليك وبحق ممشاي هذا اليك فان لم أخرج بطرا ولا أشرا ولا زيا ولا سمعة وانما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه برجئه حتى يتقضى صلاته وذكر أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وقال عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فليصل وليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك وذكر عنه أنه كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي واقترح لي ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي واقترح لي ابواب فضلك وكان إذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس يذكر الله عز وجل وكان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور حديث صحيح وكان يقول أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وإذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله إلى آخره ذكره مسلم وقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه ومالكه أشهد أن لا اله الا انت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءا أو أجره إلى مسلم قال قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك حديث صحيح وقال عليه السلام ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات الا لم يضره شيء حديث صحيح وقال من قال حين يصبح وحين يمسي رضيته بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا كان حقا على الله ان يرضيه صحيحه الترمذي والحاكم وقال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله الذي لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربه من النار وان قلها مرتين أعتق

الله نصفه من النار وان قالها ثلاثا اعتق الله ثلاثة أرباعه من النار . إن قالها أربعا عتقه
الله من النار حديث حسن وقال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد
من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن
قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته حديث حسن وكان يدعو حين يصبح وحين
يمسي بهذه الدعوات اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العفو
والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي . آمين روعاني اللهم احفظني من
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي أعوذ بعظمتك أن أغتال من
تحتي صححه الحاكم وقال إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين
اللهم اني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهدايته وأعوذ بك من شر
ما فيه وشر ما بعده ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك حديث حسن وذكر أبو داود عنه أنه
قال لبعض بناته قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم . شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل
شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح
وقال لرجل من الانصار ألا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قلت بلى
يا رسول الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك
من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال
قال فقلتهن فاذهب الله همي وقضى عني ديني . وكان اذا أصبح قال أصبحنا على فطرة
الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد ﷺ وملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان
من المشركين هكذا في الحديث ودين نبينا محمد رسول الله ﷺ وقد استشكله بعضهم
وله حكم نظائره كقوله في الخطب والشهد في الصلاة أشهد أن محمدا رسول الله فانه
ﷺ مكلف بالإيمان بانه رسول الله ﷺ الى خلقه وجوب ذلك عليه أعظم من
وجوبه على المرسل اليهم فهو بنى الامة التي هو منهم فهو رسول الله ﷺ الى نفسه والى
أمته ويذكر عنه ﷺ أنه قال لفاطمة ابنته ما يمنعك أن تقولى اذا أصبحت
واذا أمسيت يا حي يا قيوم بك أستغيث فاصلح لي شأني ولا تكلني الى نفسي طرفة عين
ويذكر عنه ﷺ أنه قال لرجل شكى اليه إصابة الآفات قل اذا أصبحت بسم الله على
نفسى وأهلى ومالى فانه لا يذهب عليك شيء ويذكر عنه أنه كان اذا أصبح قال اللهم
اني اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا . ويذكر عنه ﷺ أن العبد اذا قال حين

يصبح ثلاث مرات اللهم اني اصبحت منك في نعمة وعافية وستر فانعم علي نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة واذا أمسى قال ذلك كان حقاً على الله أن يتم عليه ويذكر عنه ﷺ أنه قال من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة ويذكر عنه أنه من قال هذه الكلمات في اول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وهلم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً اللهم اني اعوذ بك من شر نفسى وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وقد قيل لابی الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق ولم يكن الله عز وجل ليفعل لكلمات سمعتن من رسول الله ﷺ فذكرها وقال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها حين يصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها حين يمسي موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة ومن قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه . وقال من قال حين يصبح عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات وكانت كعدل رقاب وأجاره الله يومه من الشيطان الرجيم واذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح وقال من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا رجل عمل أكثر منه وفي المسند وغيره أنه ﷺ علم زيد بن ثابت وأمره أن يتعاهد أهله في كل صباح لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك ومنك واليك اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بك إنك على كل شيء قدير اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت

أنت ولي في الدنيا والآخرة توفى مسلماً وألحقني بالصالحين اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والإكرام فاني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيداً باني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك وأشهد أن وعدك حق وإفائك حق والساعة حق آتية لا ريب فيها وإنك تبعث من في القبور وأنت إن تمكّنتني إلى نفسي تمكّنتني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة وإني لأثق إلا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم

(فصل في هديه عليه السلام في الذكر عند لبس الثوب ونحوه) كان عليه السلام إذا استجد ثوباً سباه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له حديث صحيح ويذكر عنه أنه قال من لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي جامع الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأنجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي سبيل الله حيا وميتاً وصح عنه أنه قال لأم خالد لما ألبسها الثوب الجديد أبلي وأخلق ثم أبلي وأخلق مرتين وفي سنن ابن ماجه أنه عليه السلام رأى على عمر ثوباً فقال أجديد هذا أم غسيل فقال بلى جديد فقال البس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً (فصل في هديه عليه السلام عند دخوله إلى منزله) لم يكن عليه السلام ليفجأ أهله بغتة يتخونهم وإن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله وكان يسلم عليهم وكان إذا دخل بدأ بالسؤال أو سأل عنهم وربما قال هل عندكم من غذاء وربما سكّت حتى يحضر بين يديه ما تيسر ويذكر عنه عليه السلام أنه كان يقول إذا انقلب إلى بيته الحمد لله الذي كفاني وآوانى والحمد لله الذي أطعمني وسفاني والحمد لله الذي من عليّ أسألك أن تجيرني من النار وثبت عنه أنه قال لأنس إذا دخلت على أهلِكَ فسلم يكن بركة عليك الله وعلى أهلِكَ قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي السنن عنه إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله وفيها عنه ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله

حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حديث صحيح وصح عنه عليه السلام اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء ذكره مسلم

(فصل في هديه عليه السلام في الذكر عند دخوله الخلاء) ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وذكر أحمد عنه أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك و يذكر عنه لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم و يذكر عنه قال ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول بسم الله وثبت عنه عليه السلام أن رجلا سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه وأخبر أن الله سبحانه يمقت على الحديث على الغائط فقال لا يخرج الرجلان بضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وقد تقدم أنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يبول ولا بغائط فانه نهى عن ذلك فى حديث أبى أيوب وسلمان الفارسي وأبى هريرة ومعاقل بن أبى معقل وعبد الله بن الحرث بن جزع الزيدى وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرهما حسن والمعارض لها اما معلول السند واما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة رواه الامام أحمد وقال هو أحسن ما روى فى الرخصة وان كان مرسلًا ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من أئمة الحديث ولم يشتهروه ولا يقتضى كلام الامام أحمد تشيئه ولا تحسينه قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له سألت أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندى عن عائشة قولها انتمى قلت وله علة أخرى وهى انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة أخرى وهى ضعف خالد بن أبى الصلت ومن ذلك حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة يبول فرأيت قبلى أن

يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غر به الترمذى بعد تحسينه وقال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحق فان كان مراد البخارى صحته عن ابن اسحق لم يدل على صحته فى نفسه وإن كان مراده صحته فى نفسه فهى واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل وجوها ستة نسخ النهى به وعكسه ونقصه به ﷺ وتخصيصه بالبنيان وأن يكون اعذار اقتضاه لمكان أو غيره وأن يكون بياناً لأن النهى ليس على التحريم ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر إنما نهى عن ذلك فى الصحراء فهم منه لاختصاص النهى بها وليس بحكاية لفظ النهى وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فإنه يقال لهم ما أحد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد كتنظيره فى البنيان وأيضاً فإن النهى تكرم لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس يختص بنفس البيت فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت يمثل ما يحول جدران البنيان وأعظم وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهى لأعلى البيت نفسه فتأمل

(فصل) وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ويدكر عنه أنه كان يقول الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني ذكره ابن ماجه

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى اذكاء الوضوء) ثبت عنه أنه وضع يديه فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال للصحابة توضؤوا بسم الله وثبت عنه أنه قال لجابر رضى الله عنه نادى بوضوء فجيء بالماء فقال خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله قال فصبت عليه وقلت بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه وذكر أحمد عنه من حديث أبى هريرة وسعيد بن زيد وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفى أسانيدهما لين وصح عنه ﷺ أنه قال من أسبغ الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة

الثمانية يدخل من أيها شاء ذكره مسلم وزاد الترمذى بعد التشهد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وزاد الامام أحمد ثم رفع نظره إلى السماء وزاد ابن ماجه مع أحمد قول ذلك ثلاث مرات وذكر تقي بن مخلد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً من تَوْضاً ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى وقال النسائى باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم ثم ذكر باسناد صحيح من حديث أبى موسى الاشعرى قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعتة يقول ويدعو اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى فقلت يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل تركت من شىء وقال ابن السنى باب ما يقول بين ظمرائى وضوئه فذكره

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاذان وأذكاره) ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة مثنى وفرادى والكن الذى صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلاة ولم يصح عنه إفرادها البتة وكذلك الذى صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الاذان أربعا ولم يصح عنه الاختصار على مرتين وأما حديث أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة فلا ينافى الشفع باربع وقد صح الترييع صريحا فى حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبى محذورة رضى الله عنهم وأما افراده الاقامة فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما استثناء كلمة الاقامة فقال انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة - غير أن يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفى صحيح البخارى عن أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة والاقامة وصح فى حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وصح فى حديث أبى محذورة نشية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الاذان وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فى شىء منها وان كان بعضها أفضل من بعض فالامام أحمد رحمه الله أخذ باذان بلال واقامته والشافعى رضى الله عنه أخذ باذان أبى محذورة واقامة بلال وأبو حنيفة رضى الله عنه أخذ باذان بلال واقامة أبى محذورة ومالك رضى الله عنه أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاختصار على التكبير فى الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضى الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا فى متابعة السنة

(فصل) وأما هديه عليه السلام في الذكر عند الاذان وبعده فشرع لامته منه خمسة أنواع أحدها أن يقول السامع كما يقول المؤذن الا في لفظ حي على الصلاة حي على الفلاح فانه صح عنه ابدالها بلا حول ولا قوة الا بالله ولم يحىء عنه الجمع بينها وبين حي على الصلاة حي الفلاح ولا الاقتصار على الحيعة وهديه عليه السلام الذي صح عنه ابدالهما بالحوقة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع فان كلمات الاذان ذكر فسن للسامع أن يقولها وكلمة الحيعة دعاء الى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الاعانة وهي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الثاني أن يقول رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه . الثالث أن يعلى على النبي عليه السلام بعد فراغه من اجابة المؤذن واكمل ما يصلى عليه به ويصل اليه كما علمه أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة أكمل عليه منها وان تحذلق المتحذلقون . الرابع أن يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ مقاما محمودا بلا ألف ولا لام هكذا صح عنه . الخامس أن يدعو لنفسه بعد ذلك و يسأل الله من فضله فانه يستجاب له كما في السنن عنه عليه السلام قل كما يقولون يعنى المؤذنين فاذا انتهيت فسل تعطه وذكر الامام أحمد رحمه الله من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضاه لاستخط بعده استجاب الله له دعوته وقالت أم سلمة رضي الله عنها علمني رسول الله عليه السلام أن أقول عند أذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي ذكره الترمذي وذكر الحاكم في المستدرک من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة والمستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفي عليها واحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملا يوم القيامة وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفا عليه وذكر عنه عليه السلام أنه كان يقول عند كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها وفي السنن عنه الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة حديث صحيح وفيها عنه ساعتان يفتح الله فيهما أبواب السماء وقلبا ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله وقد تقدم هـ — يدیه فی اذان الصلاة مفصلا والاذکار بعد انقضائها والاذکار فی العیدین والجنائز والكسوف وأنه أمر في الكسوف بالفرع الى ذكر الله تعالى وأنه كان يسبح في صلاتها قائما رافعا يديه بهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عن الشمس والله أعلم

(فصل) وكان عليه السلام يكثر الدعاء في عشر ذى الحجة ويأمر فيه بالاكثار من التهليل والتكبير والتحميد ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وهذا وإن كان لا يصح اسناده فالعمل عليه وافظه هكذا يشفع التكبير وأما كونه ثلاثا فانما روى عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثا فقط وطولاهما حسن قال الشافعي ان زاد فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر كان حسنا

(فصل في هديه عليه السلام في الذكر عند رؤية الهلال) يذكر عنه أنه كان يقول اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربنا وربك الله قال الترمذي حديث حسن ويذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما نحب وترضى ربنا وربك الله ذكره الدارمي وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبي الله عليه السلام كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشركك وجاء بشركك وفي أسانيدنا اين يذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سننه أنه قال ليس في هذا الباب عن النبي عليه السلام حديث مسند صحيح

(فصل في هديه عليه السلام في أذكار الطعام قبله وبعده) اذا وضع يده في الطعام قال بسم الله ويأمر الآكل بالتسمية ويقول اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره حديث صحيح والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد وأحاديث الامر بها صحيحة صريحة ولا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها شرك الشيطان في طعامه وشرابه

(فصل وهنا مسألة تدعوا الحاجة اليها) وهي أن الآكلين اذا كانوا جماعة فسمى أحدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده أم لا تزول الا بتسمية الجميع فصر الشافعي رضي الله عنه على إجزاء تسمية الواحد عن الباقي وجعله أصحابه كرد السلام وتشميت العاطس وقد يقال لا ترتفع مشاركة الشيطان للآكل الا بتسميته هو ولا يكفيه تسمية غيره ولهذا في حديث حذيفة انا حضرنا مع رسول الله عليه السلام طعاما

فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله ﷺ يدها ثم جاء أعرابي فأخذه بيده فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت يدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسى بيده ان يده لني يدي مع يديهما ثم ذكر اسم الله وأكل ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام ولكن قد يحاب بان النبي ﷺ لم يكن وضع يده وسمى بعد ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية وكذلك الاعرابي فشاركهما الشيطان فن ابن لكم ان الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره فهذا مما يمكن أن يقال لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فاكل بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما انه لو سمي لكفاهم ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ وأولئك الستة سموا فلما جاء ولم يسم شاركه الشيطان في أكله فاكل الطعام بلقمتين ولو سمي لكفى الجميع وأما مسألة رد السلام وتشميت العاطس ففيها نظر وقد صح عن النبي ﷺ انه قال اذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمته وان سلم الحكم الحكم فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الاكل ظاهر فان الشيطان انما يتوصل الى مشاركة الاكل في أكله اذا لم يسم فاذا سمي غيره لم يجزه تسمية من لم يسم من مقارنة الشيطان له فياكل معه بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه والله اعلم ويذكر عن جابر عن النبي ﷺ من نسي ان يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله احد اذا فرغ وفي ثبوت هذا الحديث نظر وكان اذا رفع الطعام من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا عز وجل ذكره البخاري وربما كان يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وكان يقول الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وذكر البخاري عنه انه كان يقول الحمد لله الذي كفانا وآوانا وذكر الترمذي عنه انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمنى هذا من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه حديث حسن ويذكر عنه انه كان اذا قرب اليه الطعام قال بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت واسناده صحيح وفي السنن عنه انه كان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي من علينا هدايا والذي اشبعنا وأروانا وكل الاحسان أتانا حديث حسن وفي السنن عنه أيضا اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه

ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لما فيه وزدنا منه حديث حسن ويذكر عنه أنه كان إذا شرب في الاناء تنفس ثلاثة انفاس ويحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن (فصل وكان عليه السلام) إذا دخل على أهله ربما يسألهم هل عندكم طعام وما عاب طاماً قط بل كان إذا اشتهاه أكله وإن كره تركه وسكت وربما قال أجدني أعافه اني لأشتميه وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله لما سأل أهله عن الادم فقالوا ما عندنا الا خل وجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم أولبن كان أولى بالمدح منه وقال هذا جبراً وتطبيخاً لقلب من قدمه لا تفضيلاً له على سائر أنواع الادم وكان إذا قرب إليه طعام وهو صائم قال اني صائم وأمر من قرب إليه الطعام وهو صائم أن يصلي أى يدعو لمن قدمه وإن كان مفطراً ان يأكل منه وكان إذا دعى اطعام وتبعه أحد أعلم به رب المنزل وقال ان هذا تبعنا فان شئت ان تاذن له وإن شئت رجع وكان يتحدث على طعامه كما تقدم في حديث الخل وكما قال لربييه وهو يؤاكلة قل بسم الله وكل بما يليك وربما كان يكرر على اضيافه عرض الاكل عليهم مراراً كما يفعله اهل الكرم كما في حديث أبي هريرة في قصة شرب اللبن وقوله له مراراً اشرب فما زال يقول اشرب حتى قال والذي بعثك بالحق نبياً لأجد له مساكاً وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعوا لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم كره مسلم ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكر أبو داود عنه عليه السلام انه لما دعاه أبو الهيثم بن التميميان هو وأصحابه فاكلوا فلما فرغوا قال أئيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل إذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شربه شرابه فدعوا له فذلك اثابته وصح عنه عليه السلام أنه دخل منزله فالتمس طعاماً فلم يجده فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني وذكر عنه أن عمرو بن الحمق سقاه لبناً فقال اللهم أمتع به بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء وكان يدعو لمن يضيف المساكين ويشنى عليهم فقال مرة الا رجل يضيف هذا رحمه الله وقال الانصارى وامراته اللذين أثرا بقوتهم وقوت صبيانهمما ضيفهما لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة وكان لا يانف من مؤاكلة أحد صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً أعرابياً أو مهاجراً حتى لقد روى أهل السنن عنه أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه وكان يأمر بالاكل باليمين

وينهى عن الأكل بالشمال ويقول ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ومقتضى هذا تحريم الأكل بها وهو الصحيح فان الأكل بها اما شيطان واما مشبه به وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده فاكل بشماله كل يمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفع يده الى فيه بعدها فلو كان ذلك جائزا لما دعا عليه بفعله وان كان كبره حمله على ترك امثال الامر فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه وأمر من شكى اليه انهم لا يشبعون أن يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا وان يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه وصح عنه انه قال ان الله ليرضى على العبد ياكل الاكلة يحمده عليها ويشرب الشرية يحمده عليها وروى عنه أنه قال اذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ولا تناموا عليه فتفسد قلوبكم وأحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والواقع في التجربة يشهد به

(فصل في هدي عليه السلام في السلام والاستئذان وتشميت العاطس) ثبت عنه عليه السلام في الصحيحين ان أفضل الاسلام وخيره اطعام الطعام وان تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وفيه ان آدم عليه الصلاة والسلام لما خلقه الله قال له اذهب الى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحيية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيها أنه عليه السلام أمر بإفشاء السلام وأخبرهم انهم اذا أفشوا السلام بينهم تحابوا وانهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنون حتى يتحابوا وقال البخارى في صحيحه قال عمار ثلاث من جمعهم فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه فان الانصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفرت وأداء حقوق الناس كذلك وأن لا يطالبهم بما ليس له ولا يحملهم فوق وسعهم ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ويعفيهم بما يحب أن يعفوه منه ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ويدخل في هذا انصافه نفسه من نفسه فلا يدعى لها ماليس لها ولا يخبثها بتدنيسه لها وتصغيره اياها وتحقيرها بمعاصي الله وينميتها ويكبرها بطاعة الله وتوحيده ووجهه وخوفه ورجائه والتوكل عليه والالابة اليه وايتثار مرضاته ومحابه على مراضى الخلق ومحابهم ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله بل يعزلها من البين كما عزلها الله ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكروته ومدخله ومخرجه فينجى نفسه من البين ولا يرى لها مكانة يعمل عليها فيكون ممن ذمهم الله بقوله اعملوا على مكاتكم فالعبد المحض ليس له مكانة يعمل عليها فانه مستحق المنافع والاعمال لسيده ونفسه ملك لا فهو عامل على أن يؤدي الى سيده وهو

مستحق له عليه ايس له مكانة أصلا بل قد كوتب على حقوق منجمة كليا أدى نجماحل عليه نجم آخر ولا يزال المسكاتب عبدا ما بقي عليه شئ من نجوم الكتابة والمقصود ان انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه وحقه عليه ومعرفة نفسه وما خلقت له وان لا يزاحم بها مالها وفاطرها ويدعى لها الملكية والاستحقاق وزاحم مراد سيده ويدفعه بمراده هو أو يقدمه ويؤثره عليه أو يقسم ارادته بين مراد سيده ومراده وهي قسمة ضيزى أو مثل قسمة الذين قالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون فليُنظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله والجهل وظلمه واللبس عليه لا يشعر فان الانسان خلق ظلوما جهولا فكيف يطلب الانصاف ممن وصفه الظلم والجهل وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق كما في أثر الهى يقول الله عز وجل ابن آدم ما أنصفتنى خيرى اليك نازل وشرك الى صاعدكم أنحب اليك بالنعمة وأنا غنى عنك وكم تتبغض الى بالمعاصى وأنت فقير الى ولا يزال الملك الكريم يعرج الى منك بعمل قبيح وفي أثر آخر ابن آدم ما أنصفتنى خلقتك وتبعد غيرى وأرزقك وتشكر سوائى ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح الظلم وسعى فى ضررها أعظم السعى ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها اياها فاتعيبها كل التعب وأشقاها كل الشقاء من حيث ظن أنه يريحها ويسعدها وجد كل الجد فى حرمانها وحظها من الله وهو يظن أنه ينيلها حظوظها ودساها كل التدسية وهو يظن أنه يكبرها وينميها وحقرها كل التحقير وهو يظن أنه يعظمها فكيف يرجى الانصاف ممن هذا انصافه لنفسه اذا كان هذا فعل العبد بنفسه فماذا تراه بالاجانب يفعل والمقصود أن قول عمار رضى الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار كلام جامع لاصول الخير وفروعه وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لا يعرفه والمتكبر ضد هذا فانه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبرا منه وتيها فكيف يبذل السلام لكل أحد وأما الانفاق من الاقتار فلا يصدر الا عن قوة ثقة بالله وان الله يخلقه ما أنفقه وعن قوة يقين وتوكل ورحمة وزهد فى الدنيا وسخاء نفس بها وثوق بوعد من وعده بخفة منه وفضلا وتكذيبا بوعد من يعده الفقر ويأمره بالفحشاء والله المستعان

(فصل وثبت عنه عليه السلام) أنه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم وذكر الترمذي فى

جامعه عنه عليه السلام مر يوم الجمعة نسوة فاومى بيده بالتسليم وقال أبو داود عن أسماء بنت زيد مر علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نسوة فسلم علينا وهي رواية حديث الترمذي والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلم عليهم بيده وفي صحيح البخاري أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها فتقدم لهم طعاما من أصول السلق والشعير وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن

(فصل) وثبت عنه في صحيح البخاري وغيره تسليم الصغير على الكبير والمارة على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير وفي جامع الترمذي عنه يسلم الماشي على القائم وفي مسند البزار عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما رأوا فهو أفضل وفي سنن أبي داود عنه أن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان من هديه عليه السلام عند المجيء إلى القوم والسلام عند الانصراف عنهم وثبت عنه أنه قال إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى أحق من الآخرة وذكر أبو داود عنه إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضا وقال أنس كان أصحاب رسول الله عليه وآله يتماشون فإذا لقيهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا وإذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض. ومن هديه عليه السلام أن الداخل إلى المسجد يبتدي بركعتين تحية المسجد ثم يحجى فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعا معروفا والفرق بينهما حاجة الأدنى وعدم اتساع الحق المالي لاداء الحقين بخلاف السلام، كانت عادة القوم معه هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلّي ركعتين ثم يحجى فيسلم على النبي عليه وآله ولهذا في حديث رفاع بن رافع أن النبي عليه وآله بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاع ونحن معه إذ جاء رجل كالبدي فصلّي فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي عليه وآله فقال النبي عليه وآله وعليك فارجع فصل فانك لم تصل وذكر الحديث فانكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه عليه وآله إلى ما بعد الصلاة وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة أحدها أن يقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم

(فصل) وكان إذا دخل على أهله بالليل يسلم تسليما لا يوقظ النائمين ويسمع اليقظان ذكره مسلم

(فصل) وذكر الترمذى عنه عليه السلام السلام قبل الكلام وفى لفظ آخر لا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم وهذا وإن كان أسناده وما قبله ضعيفا فالعمل عليه وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكر عنه لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام وأجود منها ما رواه الترمذى عن كعدة بن حنبيل أن صفوان بن أمية بعثه بابل ولبأ وضغائيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي ﷺ بأعلى الوادى قال فدخلت عليه ولم أستأذن فقال النبي ﷺ أرجع فقل السلام عليكم أدخل قال هذا حديث حسن غريب وكان أبى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر فيقول السلام عليكم

(فصل) وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه اليه كما تحمل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضى الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد أتتك بطعام فاقرأها السلام من ربها وبشرها ببیت فی الجنة وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضى الله عنها هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى (فصل) وكان هديه انتهاء السلام إلى وبركاته فذكر النسائي عنه أن رجلا جاء فقال

السلام عليك فرد عليه النبي ﷺ وقال عشرة ثم جلس ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه النبي ﷺ وقال عشرون ثم جلس وجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله ﷺ وقال ثلاثون رواه النسائي والترمذى من حديث عمران بن حصين وحسنه وذكر أبو داود من حديث معاذ بن أنس وزاد فيه ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون فقال هكذا تكون الفضائل ولا يثبت هذا الحديث فإن له ثلاث هلل . أحداها أنه من رواية أبى مرحوم عبدالرحيم بن ميمون ولا يحتاج به . الثانية أن فيه أيضا سهل بن معاذ وهو أيضا كذلك . الثالثة أن سعيد بن أبى مريم أحدر واته يجزم بالرواية بل قال أظن أبى سمعت نافع بن يزيد وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس كان رجل يمر بالنبي ﷺ يقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له النبي ﷺ وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقبل له يا رسول الله على هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك فقال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة عشر رجلا وكان يرعى على أصحابه .

(فصل وكان من هديه ﷺ) أن يسلم ثلاثا كما في صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه في إسماع السلام الثانى والثالث ان ظن أن الاول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى الى منزل سعد بن عبادة ثلاثا فلما لم يجبه أحد رجع والافلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته ثلاثا ومن تأمل هديه علم أن الامر ليس كذلك وان تكرار السلام كان منه أمرا عارضا في بعض الاحيان والله أعلم

(فصل) وكان يبدأ من لقيه بالسلام واذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير الا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة وكان يسمع المسلم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه الا في الصلاة فانه كان يرد على من سلم عليه إشارة ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث ولم يجيء عنه ما يعارضها الا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو عطفان رجل مجهول عن أبي هريرة عنه ﷺ من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال الدارقطني قال لنا أبو داود أبو عطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ

(فصل) وكان هديه في ابتداء السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وكان يكره أن يقول المبتدئ عليك السلام قال أبو جري الهجينى أتيت النبي ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام لان عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض وانما معنى قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا المشروع أى أن الشعراء وغيرهم يحبون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم .

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

فما كان قيس هلكه هلك واحد واكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبي ﷺ أن يحيا بتحية الاموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو بتقديم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس هنا

في مسأله وهى لو حذف الراد الواو فقال عليك السلام يكون ردا صحيحا فقالت طائفة منهم المتولى وغيره لا يكون جوابا ولا يسقط به فرض الرد لانه مخالف لسنة الرد ولانه لا يعلم هل هو رد أو ابتداء تحية فان صورته صالحة لهما ولان النبي ﷺ قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل الاسلام فان الواو في مثل هذا الكلام تقتضى تقرير الاول واثبات الثانى فاذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فقال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى وذهبت طائفة أخرى الى أن ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعى رحمه الله في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى (هل أتاك حديث ابراهيم المكرمى إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام) أي سلام عليكم لابد من هذا ولكن حسن الحذف في الرد لاجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمه الله فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه تحيته وتحية ذريته قالوا أولان المسلم عليه مأمور أن يحيى المسلم بمثل تحية عدلا وأحسن منها فضلا فاذا رد عليه بمثل سلامه كان قدأنى بالعدل وأما قوله اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا الحديث قد اختلف في لفظ الواو فيه فروى على ثلاثة أوجه : أحدها بالواو قال أبو داود كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في الصحيحين ورواه النسائي عن حديث ابن عيينه عن عبد بن دينار باسقاط الواو وفي لفظ لمسلم والنسائي فقل عليك بغير واو وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينه يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشئتين انتهى كلامه وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل فان السام الا كثرون على انه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الاتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص واثبات المشاركة وفي حذفها اشعار بان المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الاتيان بالواو

هو الصواب وهو أحسن من حذفها كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسامة وهي الملالة وسامة الدين قالوا وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا في الحديث ان الحبة السوداء شفاء من كل داء السام ولا يختلفون أنه الموت وقد ذهب بعض المتحذلقين الى أنه يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة جمع سلة ورد هذا الرد متعين

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على أهل الكتاب) صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم عند الى أضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا كان في قضية خاصة لما ساروا الى بني قريظة قال لا تبدؤوهم بالسلام فهل هذا حكم عام لاهل الذمة مطلقا أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقه والظاهر أن هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال أكثرهم لا يبدؤون بالسلام وذهب آخرون الى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وأبي محير يزوهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة ولفظ الافاد وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له اليه أو خوف من أذاه أو لقراءة بينهما أو لسبب يقتضى ذلك يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلبت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل البدع وأولى والصواب الأول والفرق أنا ما مورن بهجر أهل البدع تعزيرا لهم وتحذيرا منهم بخلاف أهل الذمة

(فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم) انه مر على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وعبداء الاوثان واليهود فسلم عليهم وصح عنه أنه كتب الى هرقل وغيره بالسلام على من اتبع الهدى

(فصل ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم) أنه قال يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم فذهب الى هذا الحديث من قال ان الرد فرض كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع لكن ما أحسنه لو كان ثابتا فان هذا الحديث رواه أبو

داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدلجي قال أبو زرعة الرازي مدني ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ليس بالقوي (فصل وكان من هديه ﷺ) اذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ كما في السنن أن رجلا قال له إن أبي يقرؤك السلام فقال له عليك وعلى أبيك السلام وكان من هديه ترك السلام ابتداء وردا على من أحدث حدثا حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدرى هل حرك شفثيه برد السلام عليه أم لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه أهله بن عفران فلم يرد عليه فقال اذهب فاغسل هذا عنك وهجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال لها تعطي صفية ظهرا لما اعتل بغيرها فقالت أنا أعطى تلك اليهودية ذكرهما أبو داود

(فصل في هديه ﷺ في الاستئذان) وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع وصح عنه ﷺ أنه قال انما جعل الاستئذان من أجل البصر وصح عنه ﷺ أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر اليه من حجر في حجرته وقال انما جعل الاستئذان من أجل البصر وصح عنه أنه قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وصح عنه أنه قال من اطلع على قوم في بيتهم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه وصح عنه أنه قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعلما واستأذن عليه رجل فقال أأج فقال رسول الله ﷺ لرجل اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل فاذن له النبي ﷺ فدخل ولما استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في مشربته موليا من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر وقد تقدم قوله ﷺ لكادة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل وفي هذه السنن رد على من قال يقدم الاستئذان على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وان لم تقع عينه بدأ بالاستئذان والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول ان ظن أنهم لم يسمعوا زاد على الثلاث ورد على من قال يعيد بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة

(فصل) فمن هديه أن المستأذن اذا قيل له من أنت يقول فلان بن فلان أو يذكر كنيته أو لقبه ولا يقول أنا كما قال جبريل للملائكة لما استفتح باب السماء فسأله من فقال جبريل واستمر ذلك في كل سماء وكذلك في الصحيحين لما جلس النبي ﷺ في البستان

وجاء أبو بكر رضى الله عنه فلستاذن فقال من قال أبو بكر ثم جاء عمر فاستأذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذلك وفي الصحيحين عن جابر أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها ولما استأذنت أم هانئ قال لها من هذه قالت أم هانئ فلم يكره ذكرها البكنية وكذلك لما قل لابي ذر من هذا قال أبو ذر وكذلك لما قال لابي قتادة من هذا قال أبو قتادة

(فصل) وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رسول الرجل الى الرجل اذنه وفي لفظ اذا دعى أحدهم الى طعام ثم جاء مع رسول فان ذلك أذن له وهذا الحديث فيه مقال قال أبو على اللؤلؤى سمعت أبا داود يقول قتادة لم يسمع من أبي رافع وقال البخارى فى صحيحه وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اذنه فذكره تعليقا لاجل الانقطاع فى اسناده وذكر البخارى فى هذا الباب حديثا يدل على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة وهو حديث مجاهد عن أبي هريرة دخلت مع النبي ﷺ فوجدت ابنا فى قدح فقال اذهب الى أهل الصفة فادعهم الى قال فانيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوه فاذن لهم فادخلهم فدخلوا وقد قالت طائفة بأن الحديثين على حالين فان جاء الداعى على الفور من غير تراخ لم يحتج الى استئذان وان تراخى مجيئه عن الدعوة وطال الوقت احتاج الى استئذان وقال آخرون ان كان عند الداعى من قد أذن له قبل مجيئه المدعو لم يحتج الى استئذان آخر وان لم يكن عنده من قد أذن له لم يدخل حتى يستأذن وكان رسول الله ﷺ اذا دخل الى مكان يحب الافراد فيه أمر من يمسك الباب فلم يدخل عليه أحد الا باذن

(فصل) وأما الاستئذان الذى أمر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم فى العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهيرة وعند النوم فكان ابن عباس يأمر به ويقول ترك الناس العمل بها فقالت طائفة الآية منسوخة ولم تات بحجة وقالت طائفة أمر ندب وارشاد لاحتم وإيجاب وليس معها ما يدل على صرف الامر عن ظاهره وقالت طائفة المأمور بذلك النساء خاصة وأما الرجال فيستأذنون فى جميع الاوقات وهذا ظاهر البطلان فان جمع الذين لا يختص به المؤنث وان جاز اطلاقه عليهن مع الذكور تغليباً وقالت طائفة عكس هذا ان المأمور بذلك الرجال دون النساء نظرا الى لفظ الذين فى الموضعين ولكن سياق الآية يأباه فتأمله وقالت طائفة كان الامر بالاستئذان ذلك الوقت للحاجة ثم زالت والحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها فروى أبو داود فى سننه أن نفرا من أهل العراق قالوا لابن عباس يا ابن عباس

كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بأمرنا ولا يعمل بها أحد (يا أيها الذين آمنوا اليستأذنكم الذين ملكت أيما نكم) الآية فقال ابن عباس إن الله حكيم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فر بما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فامرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس وطعن في عكرمة ولم يصنع شيئا وطعن في عمرو بن أبي عمرو وقد احتج به صاحبنا الصحيح فانكار هذا تغنت واستبعاد لا وجه له وقالت طائفة الآية محكمة عامة لا معارض لها ولا دافع والعمل بها واجب وإن تركه أكثر الناس الصحيح أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحة دليل على الدخول أو رفع ستر أو تردد الداخل والخارج ونحوه أغنى ذلك عن الاستئذان وإن لم يكن ما يقوم مقامه فلا بد منه والحكم معلل بعللة قد أشارت إليها الآية فإذا وجدت وجد الحكم وإذا انتفت انتفى والله أعلم

(فصل في هديه عليه السلام في اذكار العطاس) ثبت عنه عليه السلام أن الله يحب العطاس ويكره الشاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سماعه أن يقول له يرحمك الله وأما الشاؤب فأنما هو من الشيطان فإذا تشامب أحدكم فليده ما استطاع فإن أحدكم إذا تشامب ضحك منه الشيطان ذكره البخاري وثبت عنه في صحيحه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفي الصحيحين أنه عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله وثبت عنه في صحيح مسلم إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه وثبت عنه في صحيح مسلم وإذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه وثبت عنه في صحيحه حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس وحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وروى الترمذي أن رجلا عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا أن نقول الحمد لله على

كل حال وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس أحدكم فقل له یرحمك الله فيقول یرحمنا الله وإياكم ویغفر لنا ولكم فظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين على كل من سمع العطاس بحمد الله ولا یجزي تشميت الواحد عنهم وهذا أحد قولي العلماء واختاره ابن أبي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له وقد روى أبو داود أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام وعلى أمك ثم قال اذا عطس أحدكم فليحمد الله قال وذكر بعض المحامد وليقل له من عنده یرحمك الله وليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم وفي السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة وهى اشعاره بان سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه فكما أن هذا سلامه فى غير موضعه فهكذا سلامه هو ونكتة أخرى ألطف منها وهى تذكيره بأمه ونسبه له اليها فكانه أمى محض منسوب الى الام باق على تربيتها لم تربه الرجال وهذا أحد الاقوال فى الامى انه الباقي على نسبته الى الام وأما النبى الامى فهو الذى لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب وأما الامى الذى لا تصح الصلاة خلفه فهو الذى لا يصحح الفائحة ولو كان عالما بعلوم كثيرة ونظير ذكر الام ههنا ذكرهن الاب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له أعضضهن أيبك وكان ذكرهن الاب ههنا أحسن تذكيرا لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضر الذى خرج منه وهو هن أيبه فلا ينبغي له أن يتعدى طوره كما أن ذكر الام ههنا أحسن تذكيرا له بانه باق على أميته والله أعلم بمراد رسوله ﷺ وأما العطاس فقد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الابخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التمام وهياتها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الارض لها ولهذا يقال سمته بالسين والشين فقليل هما بمعنى واحد قاله أبو عبيدة وغيره قال وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وقيل بالمهملة دعاء له بحسن السم وعوده الى حالته من السكر والدعة فان العطاس يحدث فى الاعضاء حركة وانزعاجا وبالمعجمة دعاء له بان يصرف الله عنه ما يشمت به أعداؤه فشتمته اذا أزال عنه الشماتة كقرد البعير اذا أزال قراده عنه وقيل هو دعاء له بشبائه على قوائمه فى طاعة الله مأخوذ من الشوامت وهى القوائم وقيل هو تشميت له بالشيطان لا غاظته بحمد الله له على نعمة العطاس وما حصل به من محاب الله فان الله يحبه فاذا ذكر العبد الله وحمده ساء

ذلك الشيطان من وجوه منها نفس العطاس الذي يحبه الله وحمد الله عليه ودعاء المسلمين له بالرحمة ودعاؤه لهم بالهداية واصلاح البال وذلك كله غائظ للشيطان يحزن له فتشمت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته فسمى الدعاء له بالرحمة تشميئاً له لما في ضمنه من شماتته بعدوه وهذا معنى لطيف اذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب وتبين السر في محبة الله له فله الحمد الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعزجلاله

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) في العطاس ما ذكره أبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو خفض به صوته قال الترمذي حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان ويذكر عنه أن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وصح عنه أنه عطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم هذا لفظ مسلم انه قال في المرة الثانية وأما الترمذي فقال فيه عن سلمة عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس أخرى والثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم قال هذا حديث صحيح وقد روي أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفاً عليه شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام وفي رواية عن سعيد قال لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وموسى بن قيس هذا الذي رفعه يعرف بعصفور الجنة كوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به وذكر أبو داود عن عبيد بن رفاعه الزرق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العطاس ثلاثاً فان شمت فشمته وان شمت فكف ولكن له علتان . إحداهما إرساله فان عبيداً هذا ليست له محبة . والثانية ان فيه يز يدب عبد الرحمن الدالاني وقد تكلم فيه . وفي الباب حديث آخر عن أبي هريرة يرفعه اذا عطس أحدكم فليشمته جلسه فان زاد على الثلاثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وهو حديث حسن فان قيل إذا كان الذي به زكام فهو

أولى أن يدعى له بمن لاعلة به . قيل يدعى له كما يدعى للريض ومن به داء ووجع وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة فأنما يكون الى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله في هذا الحديث الرجل مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكاة علة وفيه اعتذار من ترك تسميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى وقد اختلف الناس في مسألتين . إحداهما أن العاطس اذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن لمن يسمعه تسميته فيه قولان والأظهر أنه يشتمه اذا تحقق أنه حمد الله وليس المقصود سماع المشمت للحمد وإنما المقصود نفس حمده فمضى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفثيه بالحمد والنبي ﷺ قال فان حمد الله فشمتوه هذا هو الصواب . الثانية اذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد قال ابن العربي لا يذكره قال وهذا جهل من فاعله وقال النووي خطأ من زعم ذلك بل يذكره وهو مروي عن ابراهيم النخعي قال وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لان النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسى الله فصرف قلوب المؤمنين وألستهم عن تسميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها .

(فصل وصح عنه ﷺ) أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقولوا يهديكم الله ويصلح بالكم

(فصل في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه) صح عنه ﷺ أنه قال إذا هم أحدكم بالامر فليركم ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فافدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وإن كنت تعلمه شرالي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمى حاجته رواه البخاري فعوض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام

بالأزلام الذى نظيره هذه القرعة التى كان يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم فى الغيب ولهذا سمي ذلك استقساماً وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذى هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذى لا يأتى بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو الذى اذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه و إذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها اليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع أهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر فسوف يعلمون فتضمن هذا الدعاء الاقرار بوجوده سبحانه والاقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والارادة والاقرار بربوبيته وتفويض الامر اليه والاستعانة به والتوكل عليه والخروج من عبدة نفسه والتبرى من الحول والقوة الاله واعتراف العبد بعجزه عن عليه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وإرادته لها وان ذلك كله بيد وليه وفاطره وإلهه الحق وفى مسند الامام أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين التوكل الذى هو مضمون الاستخارة قبله والرضا بما يقضى الله له بعده وهما عنوان السعادة وعنوان الشقاء أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله والسخط بعده والتوكل قبل القضاء فإذا أبرم القضاء وتم انتقلت العبودية الى الرضا بعده كما فى المسند وزاد النسائي فى الدعاء المشهور وأسألك الرضا بعد القضاء وهذا باطل من الرضا بالقضاء فإنه قد يكون عزماً فإذا قد وقع القضاء تنحل العزيمة فإذا حصل الرضا بعد القضاء كان حالاً أو مقاماً والمقصود أن الاستخارة توكل على الله وتفويض اليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهى من لوازم الرضا به ربا الذى لا يذوق طعم الاسلام من لم يكن كذلك وان رضى بالمقدور بعدها فذلك علامة سعاده وذكر البيهقى وغيره عن أنس قال لم يرد النبي ﷺ سفراً قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت و عليك توكلت اللهم أنت ثقتى وانت رجائى اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم له وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدنى التقوى واغفرلى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت ثم يخرج

(فصل) وكان اذا ركب راحلته كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول اللهم إني أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطولنا البعد اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا وكان اذا رجع قال آيبنون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون وذكر أحمد عنه عليه السلام أنه كان يقول أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم إني أعوذ بك من الهم فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر وإذا أراد الرجوع قال تائبون عابدون لربنا حامدون وإذا دخل البلد قال توبيا توبيا لربنا أو بالاً يغادر علينا حوبا وفى صحيح مسلم أنه كان إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر فى الأهل والمال

(فصل) وكان اذا وضع رجله فى الركاب لركوب دابته قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلاثا الله أكبر ثلاثا ثم يقول سبحان الله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول سبحان الله ثلاثا ثم يقول لا اله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب الا أنت وكان اذا ودع أصحابه فى السفر يقول لأحدهم استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك وجاء اليه رجل وقال يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر لك ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيثما كنت وقال له رجل إني أريد سفرا فقال أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازوله الأرض وهون عليه السفر وكان النبي عليه السلام وأصحابه اذا علو الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك وقال أنس كان النبي عليه السلام اذا علا شرفا من الأرض أو نشزا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وكان سيره فى حجة العتق فاذا وجد فجوة رفع السير فوق ذلك فكان يقول لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا رجس وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل فقال لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار أحد وحده بليل بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة وأخبر أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة كعب وكان يقول اذا نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق

قانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه ولفظ مسلم من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وذكر أحمد عنه أنه كان إذا غزا أو سافر فادركه الليل قال يا أرض ربّي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسد وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد وكان يقول إذا سافر تم في الخصب فاعطوا الأبل حظها من الأرض وإذا سافر تم في السنة فبادروا نقبها وفي لفظ فاسرعوا عليها السير وإذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل وكان إذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أفللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وكان إذا بدأه الفجر في السفر قال سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عا ثنا الله من النار يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو مسافة بر يد وكان يأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يعجل إلى أهله وكان إذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا طالت غيبته عنهم وفي الصحيحين كان لا يطرق أهله ليلا يدخل عليهم غدوة أو عشية وكان إذا قدم من سفره يلتقى بالولدان من أهل بيته قال عبد الله بن جعفر وانه قدم مرة من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جرى بأحد ابني فاطمة إنا حسن وإنا حسين فأردفه خلفه قال فدخاننا المدينة ثلاثة على دابة وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله إذا كان من أهله قال الزهري عن عروة عن عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قالت عائشة لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه واعتنقه قال الشعبي وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدموا من سفر تعانقوا وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين .

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في أذكار النكاح) ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه علمهم خطبة الحاجة . الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلاث (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها الآية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) قال شعبة قلت لأبي اسحق هذه في خطبة النكاح أو في غيرها قال في كل حاجة وقال إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليدع الله بالبركة ويسمى الله عز وجل وليقل اللهم إني أسألك خیرها وخیر ما جبلت علیه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت علیه وكان يقول للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بینكما فی خیر وقال لو أن أحدكم إذا أراد یأتی أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقنا فانه ان یقدر بینهما ولد فی ذلك لم یضره شیطان أبدا

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وماله) يذكر عن أنس عنه قال ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ولا مال أو ولد فيقول ماشاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقد قال تعالى (ولولا إذا دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله)

(فصل فيما يقول من رأى مبتلى) صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا إلا لم يصبه ذلك البلاء ثامنا ما كان

(فصل فيما يقوله من لحقته الطيرة) ذكر عنه عليه السلام أنه ذكرت الطيرة عنده فقال أحسنها القول ولا ترد مسلما فإذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتني بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك وكان كعب يقول اللهم لا طير الاطيرك ولا خير الا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة الا بك والذي نفسي بيده إنها لرأس التوكل وكنز العبد في الجنة ولا يقولهن عبد عند ذلك ثم يمضي الالم يضره شيء .

(فصل فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه) صح عنه عليه السلام الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها أحد وإن رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب وأمر من رأى ما يكرهه أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه وأمره أن يصلي فأمره بخمسة أشياء أن ينفث عن يساره وأن يستعين بالله من الشيطان وأن لا يخبر بها أحدا وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه وأن يقوم يصلي ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها وقال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها إلا على واد أو ذى رأى وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ قصت عليه الرؤيا قال اللهم إن كان خيرا فلنا وإن كان شرا فلعدونا ويذكر عن النبي عليه السلام من عرضت عليه رؤيا فليقل المعروف عليه خيرا ويذكر عنه أنه كان يقول للرائى قبل أن يعبرها له خيرا رأيت ثم يعبرها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان أبو بكر الصديق اذا أراد أن يعبر رؤيا قال ان صدقت رؤياك كان كذا وكذا.

(فصل فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالوسواس وما يستعين به على الوسوسة) روى صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود يرفعه أن للملك الموكل بقلب ابن آدم لمة وللشيطان لمة فلمة الملك إبعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء صالح ثوابه ولمة الشيطان إبعاد بالشر وتكذيب بالحق وقنوط من الخير فاذا وجدت لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله وإذا وجدت لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه وقال عثمان بن العاص حال الشيطان بينى وبين صلاتى وقراءتى قال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثا وشكى اليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه ما لا يكون حمىة أحب اليه من أن يتكلم به فقال الله أكبر الذى رد كيده الى الوسوسة وأرشد من بلى بشيء من وسوسة التسلسل فى الفاعلين اذا قيل له هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله أن يقرأ (هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) وكذلك قال ابن عباس لابي زميل وقد سأله ما شيء أجده فى صدرى قال ما هو قلت والله لا أتكلم به قال فقال لى ما نجا من ذلك أحد فاذا وجدت فى نفسك شيئا فقل (هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) فأرشدهم بهذه الآية الى بطلان التسلسل الباطل ببدية العقل وان سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى الى أول ليس قبله شيء كما

تنتهى فى آخرها الى آخر ليس بعده شىء كما أن ظهوره هو العلو الذى ليس فوقه شىء وبطونه هو الاحاطة التى لا يكون دونه فيها شىء ولو كان قبله شىء يكون مؤثرا فيه لكان ذلك هو الرب الخلاق ولا بد أن ينتهى الأمر إلى خالق غير مخلوق وغنى عن غيره وكل شىء فقير اليه قائم بنفسه وكل شىء قائم به موجود بذاته وكل شىء موجود به قديم لا أول له وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه باق بذاته وبقاء كل شىء به فهو الاول الذى ليس قبله شىء والآخر الذى ليس بعده شىء الظاهر الذى ليس فوقه شىء الباطن الذى ليس دونه شىء وقال ﷺ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليستعذ بالله وليذته وقد قال تعالى (وإلهنا نزغك من الشيطان نزع فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) ولما كان الشيطان على نوعين نوع يرى عيانا وهو شيطان الانس ونوع لا يرى وهو شيطان الجن أمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يكتفى من شر شيطان الانس بالاعراض عنه والعفو والدفع بالتى هى أحسن ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه وجمع بين النوعين فى سورة الاعراف وسورة المؤمنين وسورة فصلت والاستعاذة فى القراءة والذكر أبلغ فى دفع شر شياطين الجن والعفو والاعراض والدفع بالاحسان أبلغ فى دفع شر شياطين الانس قال .

فما هو إلا الاستعاذة ضارعا أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب فهذا دواء الداء من شر ما يرى وذلك دواء الداء من شر محجوب (فصل فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه) أمره ﷺ أن يطفىء عنه جمره الغضب بالوضوء والقعود إن كان قائما والاضطجاع إن كان قاعدا والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار فى قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بالوضوء والصلاة والاستعاذة من الشيطان الرجيم كما قال تعالى (أأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) الآية وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة فأمرهم بما يطفئون بها جمرتها وهو الاستعاذة بالصبر والصلاة وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته ولما كانت المعاصى كلها تتولد من الغضب والشهوة وكان نهاية قوة الغضب ونهاية قوة الشهوة الزنا جمع الله تعالى بين القتل والزنا وجعلهما قرينين فى سورة الانعام وسورة الاسرى وسورة الفرقان والمقصود أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شر قوتى الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة

(فصل وكان ﷺ) إذا رأى ما يجب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال .

(فصل وكان ﷺ) يدعو لمن تقرب اليه بما يحب وبما يناسب فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ولما دعه أبو قتادة في مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وقال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالا ثم وفاه إياه وقال بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والاداء ولما أراحه جرير من ذى الخلفة صنم دوس برك على خيل قبيلته ورجالها خمس مرات وكان ﷺ إذا أهديت اليه هدية فقبلها كافأ عليها بأكثر منها وإن ردها اعتذر إلى مهديها كقوله ﷺ للصعب بن جثامة لما أهدى اليه لحم الصيد إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم والله أعلم

—(فصل) وأمر ﷺ أمته إذا سمعوا نهيق الحمار أن يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم وإذا سمعوا صياح الديكة أن يسألوا الله من فضله ويروى عنه ﷺ أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق فإن التكبير يطفئه وكره ﷺ لأهل المجلس أن يخلو مجلسهم من ذكر الله عز وجل وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وقال من قعد مقعدا لم يذكروا الله فيه الا كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه الا كانت عليه من الله ترة والترة الحسرة وفي لفظ وماسلك أحد طريقا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه ترة وقال ﷺ من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفرله ما كان في مجلسه ذلك وفي سنن أبي داود ومستدرک الحاكم أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس فقال له رجل يا رسول الله انك تقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس

—(فصل) وشكى اليه خالد بن الوليد الارق بالليل فقال له إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الارضين السبع وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لي جارا من شر خلقك كلمهم جميعا من أن يفرط أحد منهم على أو أن يطغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا إله إلا أنت وكان ﷺ يعلم أصحابه من الفرع أعوذ بكلمات الله التامة من شر فئسبه ومن شر عباده ومن شر همزات الشياطين وأن يحضرون ويذكر أن

رجلا شكى اليه عليه السلام أنه يفرع في منامه فقال اذا أويت إلى فراشك فقل ثم ذكرها فقالها فذهب عنه

(فصل في الفاظ كان عليه السلام يكره أن يقال) فمنها أن يقول خبثت نفسي أو جاشت نفسي وليقل لقست ومنها أن يسمى شجر العنب كرامهني عن ذلك وقال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة وكره أن يقول الرجل هلك الناس وقال إذا قال ذلك فهو أهلهم وفي معنى هذا فسد الناس وفسد الزمان ونحوه ونهى أن يقال ماشاء الله وشاء فلان بل يقال ماشاء الله ثم شاء فلان فقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال جعلتني لله ندا قل ماشاء الله وحده وفي معنى هذا لولا الله وفلان لما كان كذابا بل هو أقبح وأنكر وكذلك أنا بالله وبفلان وأعوذ بالله وبفلان وأنا في حسب الله وحسب فلان وأنا متمكل على الله وعلى فلان فقائل هذا قد جعل فلان ندا لله عز وجل ومنها أن يقال مطرنا بنوء كذا وكذابا يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها أن يحلف بغير الله عليه السلام أنه قال من حلف بغير الله فقد أشرك ومنها أن يقول في حلفه هو يهودى أو نصرانى أو كافر إن فعل كذلك ومنها أن يقول لمسلم يا كافر ومنها أن يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قياسه قاضى القضاة ومنها أن يقول السيد لغلامه وجاريتته عبدى وأمتى ويقول الغلام لسيده ربى وليقل السيد فتاى وفتاى ويقول الغلام سيدى وسيدتى ومنها سب الريح إذا هبت بل يسأل الله خيرها أو خير ما أرسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما أرسلت به ومنها سب الحمى نهى عنه وقال انها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ومنها النهى عن سب الديك صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزى بعزائهم كالدعاء الى القبائل والعصية لها وللأنساب ومثله التعصب للذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصية وكونه منتسبا اليه فيدعو الى ذلك ويوالى عليه ويعادى عليه ويزن الناس به كل هذا من دعوى الجاهلية ومنها تسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبية يجر فيها لفظ العشاء ومنها النهى عن سباب المسلم وأن يتناجى اثنان دون الثالث وأن نخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى ومنها أن يقول فى دعائه اللهم اغفرلى إن شئت وارحمنى إن شئت ومنها الاكثار من الحلف ومنها كراهة أن يقول قوس قزح لهذا الذى يرى فى السماء ومنها أن يسأل أحد بوجه الله ومنها أن يسمى المدينة يثرب ومنها أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته إلا اذا دعت الحاجة إلى ذلك ومنها أن يقول صمت رمضان كله أو قمت الليل كله

(فصل) ومن الالفاظ المكروهة الافصاح عن الاشياء التي ينبغي الكناية عنها باسمائها الصريحة ومنها أن يقول أطل الله بقلبك وأدام أيامك وعشت ألف سنة ونحو ذلك ومنها أن يقول الصائم وحق الذي خاتمته على فم الكافر ومنها أن يقول للكوس حقوقا وأن يقول لما ينفقه في طاعة الله غرمت أو خسرت كذا وكذا وأن يقول أنفقت في هذه الدنيا مالا كثيرا ومنها أن يقول المفتي أحل الله كذا وحرم الله كذا في المسائل الاجتهادية وإنما يقوله فيما ورد النص بتحريمه ومنها أن يسمى أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية وعجازات فان هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب ولاسيما اذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية فلا اله الا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والاديان والدنيا والدين

(فصل) ومنها أن يحدث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه وبينهم كما يفعله السفلة ومما يكره من الالفاظ زعموا وذكروا وقالوا ونحوه ومما يكره منها أن يقول للسلطان خليفة الله أو نائب الله في أرضه فان الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في أهله ووكيل عبده المؤمن

(فصل) وليحذر كل الحذر من طغيان أنا ولي وعندى فان هذه الالفاظ الثلاثة ابتلى بها ابليس وفرعون وقارون فانا خير منه لا بليس ولي ملك مصر لفرعون وإنما أو تيته على علم عندى لقارون وأحسن ما وضعت أنا في قول العبد أنا العبد المذنب المخطئ المستغفر المعترف ونحوه ولي في قوله لي الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقر والذل وعندى في قوله اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدى وكل ذلك عندى

(فصل في هديه في الجهاد والغزوات) لما كان الجهاد ذروة سنام الاسلام وقبته ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الأعلون في الدنيا والآخرة كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه فاستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا وأعظمهم عند الله قدرا وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلاتطع الكافرين وجاهدكم به جهادا كبيرا) فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة والافهم تحت قهر أهل الاسلام قال تعالى (يا أيها النبي

جاهد الكفار والمنافقين واغلف عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) فجهد المنافقين أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الامة وورثة الرسل والقائمون به أفراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددا فهم الاعظمون عند الله قدرا ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه كان للرسول صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الاوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي ﷺ انجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج وأصلاله فانه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله ما يمكنه جهاد عدوه في الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والاتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهره متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما الا بجهاده وهو واقف بينهما يشبط العبد عن جهادهما ويحذله ويرجف به ولا يزال يسل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتريات ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين الا بجهاده فكان جهاده هو الأصل لجهادهما وهو الشيطان قال تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والامر باتخاذ عدو تنبيه على استفراغ الوسع في محاربهه ومجاهدته كانه عدو لا يفر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الانفاس فهذه ثلاثة أعداء امر العبد بمحاربتهم وجهادها وقد بلى العبد بمحاربتهم في هذه الدار وسأطعت عليه امتحانا من الله له وابتلاء فأعطى الله العبد مددا وعدة وأعوانا وسلاحا لهذا الجهاد وأعطى أعداءه مددا وعدة وأعوانا وسلاحا وبلا أحد الفريقين بالآخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليلو أخبارهم ويمتنح من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا) وقال تعالى (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضهم بعض) وقال تعالى (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) فأعطى عباده الاسماع والابصار والعقول والقوى وأنزل عليهم كتبه وأرسل اليهم رسله وأمدهم بملائكته وقال لهم (إني معكم فثبتوا الذين آمنوا) وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم وأخبرهم انهم إن امتثلوا

ما أمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم وأنه إن سلطه عليهم فلتركهم بعض ما أمروا به ولم عصيتهم له ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويدأبوا جراحهم ويعودوا إلى مناهضة عدوهم في نصرهم عليهم ويطغروهم بهم فاخبرهم أنه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدفعون عن أنفسهم بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم وعلى قدره فإن قوى الإيمان قويت المدافعة فن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كله لله وبالله لأنفسه ولابنفسه ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيته فإنه يعد الأمانى ويمن الغرور ويعد الفقر ويامر بالفحشاء وينهى عن التقي والهدى والعفة والصبر وأخلاق الإيمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره فينشأ له من هذين الجهادين قوة وساطان وعدة يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا واختلاف عبارات السلف في حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه وأن لا يخاف في الله لومة لائم وقال مقاتل اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته وقال عبد الله بن المبارك هو مجاهد النفس والهوى ولم يصب من قال أن الآيتين منسوختان لظنه انهما تضمنتا الأمر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبيد في نفسه وذلك بخلاف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء وبالنسبة إلى العاجز الجاهل والضعيف شيء وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) والخرج الضيق بل جعله واسعا بسعة كل أحد كما جعل رزقه يسع كل حي وكلف العبد بما يسعه العبد ورزق العبد ما يسع العبد فهو يسع تكليفه ويسعه رزقه وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أى بالملة فهى حنيفية فى التوحيد سمحة فى العمل وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة فى دينه ورزقه وعفوه ومغفرته وبسط عليهم التوبة مادامت الروح فى الجسد

وفتح لهم بابا لها لا يغلقه عنهم الى أن تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة أو صدقة أو حسنة ماحية أو مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليهم عوضا من الحلال أنفع لهم منه وأطيب وألذ فيقوم مقامه ليستغنى العبد عن الحرام ويسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرا قبله ويسرا بعده فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شأنه مع عباده فكيف يكلفهم مالا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه ولا يقدرُونَ عليه

(فصل اذا عرف هذا فالجهاد اربع مراتب) جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين فجهاد النفس أربع مراتب أيضا . أحدها أن يجاهدها على تعلم الهدي ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين الثانية أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها الثالثة أن يجاهدها على الدعوة اليه وتعليمه من لا يعلمه والا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيئات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله الرابعة أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة الى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله فاذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين فان السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء

(فصل وأما جهاد الشيطان فمراتبان) أحدهما جهاده على دفع ما يلقي الى العبد من الشبهات والشكوك القاذحة في الايمان . الثانية جهاده على دفع ما يلقي اليه من الارادات والشهوات فالجهاد الاول يكون بعده اليقين والثاني بعده الصبر قال تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فاخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والارادات واليقين يدفع الشكوك والشبهات

(فصل) وأما جهاد الكفار والمنافقين فاربعة مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان

(فصل) وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فتلاث مراتب الاولى باليد اذا قدر فان عجز انتقل الى اللسان فان عجز جاهد بقلبه فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ومات مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق

(فصل) ولا يتم الجهاد الا بالمهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالايمان والراجون رحمة

الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) وكما أن الأيمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان في كل وقت هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد والاختصاص والانابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصدق بخبره وتقديم أمره وخبره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفي فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود

(فصل) وأكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله متفاوتهم في مراتب الجهاد ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسوله فإنه كمل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده وشرع في الجهاد من حين بعث إلى أن توفاه الله عز وجل فإنه لما نزل عليه (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) شمر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله أتم قيام ودعا إلى الله ليلا ونهارا وسرا وجهارا فلما نزل عليه (فاصدع بما تؤمر) فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم فدعا إلى الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والأحر والأسود والجن والانس ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ونالوهم بأنواع الأذى وهذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) وقال (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن) وقال (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغوت) فعزى سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين وعزى أتباعه بقوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا إن نصر الله قريب) وقوله (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم

ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه إن الله لغنى عن العالمين والذين آمنوا و عملوا الصالحات
لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذى كانوا يعملون ووصينا الانسان بوالديه
حسنا وإن جاهدك لتشرك بى مالىس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم
تعملون والذين آمنوا و عملوا الصالحات لندخلنهم فى الصالحين ومن الناس من يقول آمنا
بالله فاذا أودى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا
معكم أوليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين) فليتأمل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنته
من العبر وكنوز الحكم فان الناس إذا أرسل اليهم الرسل بين أمرين إما أن يقول أحدهم
آمنا وإما أن لا يقول ذلك بل يستمر على السيئات والكفر فمن قال آمنا امتحنه ربه وابتلاه
وفتنه والفتنة الابتلاء والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب ومن لم يقل آمنا فلا يحسب
أنه يعجز الله ويفوته ويسبقه فانه إنما يطوى المراحل في يديه

وكيف يفر المرء عنه بذنبه إذا كان يطوى في يديه المراحل

فمن آمن بالرسول وأطاعهم عاداه أعداؤهم وآذوه فابتلى بما يؤلمه وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم
عوقب فى الدنيا والآخرة فحصل له ما يؤلمه وكان هذا المؤلم أعظم وأدوم من ألم اتباعهم
فلا بد من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن الايمان لكن المؤمن يحصل له
الألم فى الدنيا ابتداء ثم يكرن له العاقبة فى الدنيا والآخرة والمعرض عن الايمان يحصل له
اللذة ابتداء ثم يصير فى الألم الدائم وسئل الشافعى رحمه الله أيما أفضل للرجل أن يمكن
أو يتلى فقال لا يمكن حتى يتلى والله تعالى ابتلى أولى العزم من الرسل فلما صبروا مكنتهم
فلا يظن أحدا أنه يخلص من الألم البتة وإنما تفاوت أهل الآلام فى العقول فاعقلهم من باع
ألماستمرا عظيما بألم منقطع يسير وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر
فان قيل كيف يختار العقل لهذا قيل الحامل له على هذا النقد والنسيئة والنفس موكلة
بالعاجل (كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون
وراءهم يوما ثقيلا) وهذا يحصل لكل أحد فان الانسان مدنى بالطبع لا بد له أن يعيش مع
الناس والناس لهم إرادات وتصورات فيطلبون منه أن يوافقهم عليها وإن لم يوافقهم آذوه
وعذبه وإن وافقهم حصل له الاذى والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم كمن عنده دين
وتقى حل بين قوم فجار ظلمة ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقتهم لهم أو سكوتهم

عنهم فان وافقهم أو سكت عنهم سلم من شرهم في الابتداء ثم يتسلطون عليه بالالهانة والاذى
أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم وخالفهم وإن سلم منهم فلا بد أن يهان و يعاقب
على يد غيرهم فالحزم كل الحزم في الاخذ بما قالت أم المؤمنين لمعاوية من أَرْضَى الله
بَسْخَطَ الناس كَفَاهُ الله مؤنة الناس ومن أَرْضَى الناس بَسْخَطَ الله لم يغنوا عنه من الله
شيئا ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيرا فيمن يعين الرؤساء على أغراضهم الفاسدة وفيمن
يعين أهل البدع على بدعهم هربا من عقوبتهم فمن هداه الله وألهمه رشده ووقاه شر
نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم وصبر على عداوتهم ثم يكون له العاقبة في الدنيا
والآخرة كما كانت للرسول واتباعهم كالمهاجرين والانصار ومن ابتلى من العلماء والعباد
وصالحى الولاة والتجار وغيرهم ولما كان الالم لاجئ منه البتة عزي سبحانه من اختار
الالم اليسير المنقطع على الالم العظيم المستمر بقوله (من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله
لآت وهو السميع العليم) فضرب لمدة هذه الالم أجلا لا بد أن يأتى وهو يوم لقائه فيلتذ
العبد أعظم اللذة بما تحمل من الالم من أجله وفي مرضاته ويكون لذته وسروره وابتهاجه
بقدر ما تحمل من الالم في الله والله وأكد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه ليحمل العبد اشتياقه
الى لقاء ربه ووليه على تحمل مشقة الالم العاجل بل ربها غيبه الشوق الى لقائه عن شهود الالم
والاحساس به ولهذا سأل النبي ﷺ ربه الشوق الى لقائه فقال في الدعاء الذى رواه أحمد وابن
حبان اللهم انى أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى اذا كانت الحياة خيرا لى وتوفى
اذا كانت الوفاة خيرا لى وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الغضب
والرضا وأسألك القصد فى الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع
وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك
وأسألك الشوق الى لقاءك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين فالشوق يحمل المشتاق على الجدى فى السير الى محبوبه ويقرب عليه
الطريق ويطوى له البعيد ويهون عليه الآلام والمشاق وهو من أعظم نعمه أنعم الله بها
على عبده ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذى تنال به والله سبحانه سميع
لذلك الاقوال عليم بتلك الافعال وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف
قدرها ويحب المنعم عليه فيضع عنده هذه النعمة كما قال تعالى (وكذلك فتنا بعضهم ببعض
ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله باعلم بالشاكرين) فاذا فاتت العبد نعمة

من نعم ربه فليقرأ على نفسه (أليس الله بأعلم بالشاكرين) ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم وثمرته عائدة عليهم وأنه غنى عن العالمين ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لآلئيه سبحانه ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة وأنه إذا أودى في الله جمل فتنة الناس له كعذاب الله رهي أذاهم له ونيلهم إياه بالمكروه والالام الذي لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم جعل ذلك في فرارة منهم وتركه السبب الذي ناله كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان فالمؤمنون لكامل بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب وهذا لضعف بصيرته فر من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم فقر من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله وغبن كل الغبن إذا استجار من الرمضاء بالنار وفر من ألم ساعة إلى ألم الأبد وإذا نصر الله جنده وأوليائه قال إني كنت معكم والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق والمقصود أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس وبتليها فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ومن يصلح لموالاته وكراماته ومن لا يصلح وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكبر الامتحان كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه إلا بالامتحان إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السبك والتصفية فان خرج في هذه الدار وإلا ففى كير جهنم فاذا هذب العبد ونقى أذن له في دخول الجنة

(فصل) ولما دعا ﷺ إلى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة فكان حائز قصب سبقهم صديق الامة وأسبقها إلى الاسلام أبو بكر رضى الله عنه فآزره في دين الله ودعا معه إلى الله على بصيرة فاستجاب لأبى بكر عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صديقة النساء خديجة بنت خويلد وقامت باعباء الصديقية وقال لها لقد خشيت على عقلى فقالت له أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا ثم استدات بما فيه من الصفات الفاضلة والاخلاق والشميم على أن من كان كذلك لا يخزى أبدا فعلت بكامل عقلها وفطرتها أن الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة والشميم الشريفة تناسب أشكالها من كرامة الله وتأنيده وإحسانه ولا تناسب الخزى والخذلان وإنما تناسبه أضدادها فمن ركه الله على أحسن الصفات وأحسن الاخلاق والاعمال

إنما يليق به كرامته وإتمام نعمته عليه ومن ركبته على أقبح الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ما يناسبها وبهذا العقل الصديقية استحققت أن يرسل إليها ربها بالسلام منه مع رسوله جبريل ومحمد ﷺ

(فصل) وبادر إلى الإسلام على بن أبي طالب رضى الله عنه ابن ثمان سنين وقيل أكثر من ذلك وكان في كفالة رسول الله ﷺ أخذه من عمه إعانة له في سنة محل وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ وكان غلاما لحديجة فوهبته لرسول الله ﷺ لما تزوجها وقدم أبوه وعمه في فدائه فسألا عن النبي ﷺ فقيل هو في المسجد فدخل عليه فتالا يا ابن عبد المطلب يا ابن هاشم يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العاني وتطعمون الأسير جئناك في ابننا عندك فامنن علينا واحسن إلينا في فدائه قال ومن هو قالوا زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ فهلا غير ذلك قالوا ما هو قال ادعوه فأخبره فان اختاركم فهو لكم وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي اختار على من اختارني أحدا قالوا قد رددتنا على النصف وأحسننا فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم قال من هذا قال هذا أبنى وهذا عمى قال فانا من قد علمت ورأيت وعرفت محبتي لك فاخترني أو اخترهما قال ما أنا بالذي اختار عليك أحدا أبدا أنت منى مكان الأب والعم فقالا ويحك يا زيد أختار العبودية على الحرية وعلى أهلك وعمك وعلى أهل بيتك قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذي أختار عليه أحدا أبدا فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال أشهدكم أن زيدا ابنى يرثنى وأرثه فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا ودعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام فنزلت (ادعوهم لآبائهم) فدعى يومئذ زيد بن حارثة فقال معمر في جامعته عن الزهري ما علمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه وأنعم عليه رسوله وسماه باسمه وأسلم القس ورقة بن نوفل وتمنى أن يكون جذعا إذ يخرج رسول الله ﷺ فرقه وفي جامع الترمذى أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في حياة حسنة وفي حديث آخر أنه رآه في ثياب بياض ودخل الناس في الدين واحدا بعد واحد وقر يش لا تنكر ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم وسب آلهم وأنها لا تنضر ولا تنفع فحينئذ شمر واه ولا صحابه عن ساق العداوة فحمى الله رسوله ﷺ بعمه أبى طالب لأنه كان شريفا معظما في قریش مطاعا في أهله وأهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما في

ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها وأما أصحابه فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته وسائرهم تصدوا له بالأذى والعذاب منهم عمار بن ياسر وأمه وأهل بيته عذبوا في الله وكان رسول الله ﷺ إذ مر بهم وهم يعذبون يقول صبرا يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة ومنهم بلال بن رباح فإنه عذب في الله أشد العذاب فهان على قومه وهانت عليه نفسه في الله وكان كلما اشتد عليه العذاب يقول أحد أحد فيمر به ورقة بن نوفل فيقول أي والله يا بلال أحد أحد أما والله لئن قتلتموه لاتخذنه حنانا

(فصل) ولما اشتد أذى المشركين على من أسلم وفتن منهم من فتن حتى يقولوا لا أحدهم اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم وحتى أن الجعل ليربهم فيقولون وهذا إلهك من دون الله فيقول نعم ومر عدو الله أبو جهل بسمية أم عمار بن ياسر وهي تعذب وزوجها وابنها فطعنوا بحربة في فرجها حتى قتلها وكان الصديق إذا مر بأحد من العبيد يعذب اشتراه منهم وأعتقه منهم بلال وعامر بن فهيرة وأم عبيس ودنيرة والنهدية وبتتها وجارية لبنى عدى كان عمر يعذبها على الإسلام قبل إسلامه وقال له أبوه يابني أراك تعتق رقبا ضعافا فلو أعتقت قوما جلدا يمنعونك فقال له أبو بكر اني أريد ما أريد فلما اشتد البلاء أذن الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى الى أرض الحبشة وكان أول من هاجر اليها عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلا وأربع نسوة عثمان وامرأته وأبر حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل وأبو سلمة وامرأته أم سلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي هيشمة وأبو سبرة بن أبي رهم وحاطب ابن عمرو وسهيل بن وهب وعبد الله بن مسعود وخرجوا متسللين سرا فوفق الله لهم ساعة وصولهم الى الساحل سفينتين للتجار فحملوهم فيهما الى أرض الحبشة وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤا البحر فلم يدركوا منهم أحدا ثم بلغهم أن قريشا قد كفوا عن النبي ﷺ فرجعوا فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار بلغهم أن قريشا أشد ما كانوا عداوة لرسول الله ﷺ فدخل من دخل منهم بجوار وفي تلك المرة دخل ابن مسعود فسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يرد عليه فتعاضم ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبي ﷺ إن الله قد أحدث أمره أن لا تكلوا في الصلاة هذا هو الصواب وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل وأنه رجع الى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية

إلى المدينة مع من قدم ورد هذا بان ابن مسعود شهد بدرا وأجهز على أبي جهل وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر وأصحابه بعد بدر بربع سنين أو خمس قالوا فان قيل بل هذا الذي ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن أرقم كنا نقوم في الصلاة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وزيد بن أرقم من الانصار والسورة مدنية وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو في الصلاة فلم يرد عليه حتى سلم وأعلمه بتحريم الكلام فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم قيل يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرا وأهل الهجرة الثانية إنما قدموا عام خيبر مع جعفر وأصحابه ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدمه ذكر ولم يذكر أحد قدوم مهاجري الحبشة إلا في القصة الاولى بمكة والثانية عام خيبر مع جعفر فتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المراتين ومع من وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن اسحاق قال وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا الى الحبشة إسلام أهل مكة فاقبلوا فلما بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفيا وكان من قدم منهم فأقام بها حتى هاجر الى المدينة فشهد بدرا وأحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود فان قيل فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم قيل قد أجيب عنه بجوابين . أحدهما أن يكون النهي عنه قد ثبت بمكة ثم أذن فيه بالمدينة ثم نهى عنه . والثاني أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عاداتهم ولم يبلغهم النهي فلما بلغهم انتهوا وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بانهم كانوا يتكلمون في الصلاة الى حين نزول هذه الآية ولو قدر أنه أخبر بذلك لكان وهما منه ثم اشتد البلاء من قریش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم وسقط بهم عشايرهم ولقوا منهم أذى شديدا فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج الى الحبشة مرة ثانية وكان خروجهم الثاني أشق عليهم وأصعب ولقوا من قریش تعنيفا شديدا ونالوم باذى وصعب عليهم ما بلغهم من النجاشي من حسن جواره لهم وكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا كان فيهم عمار بن ياسر فانه شك فيه قاله ابن اسحاق ومن النساء تسع عشرة امرأة (قلت) قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا فاما أن يكون هذا وهما وإلا أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر فيكون لهم ثلاث قدمات قدمة قبل الهجرة وقدمة قبل بدر وقدمة عام خيبر ولذلك قال ابن سعد

وغيره انهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ومن النساء ثمان نسوة فمات منهم رجلا بمكة وحبس بمكة سبعة وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلا فلما كان شهر ربيع الاول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا إلى النجاشي يدعو به إلى الاسلام وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري فلما قرى عليه الكتاب أسلم وقال لئن قدرت أن آتية لآتية وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هناك ومات فزوجه النجاشي إياها وأصدقها عنه أربعمائة دينار وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص وكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فوجدوه قد فتحها فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يدخلوهم في سهامهم ففعلوا وعلى هذا فيزول الاشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه وكان العهد حديثا بتحريم الكلام كما قال زيد بن أرقم ويكون تحريم الكلام بالمدينة لا بمكة وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة كجعلها أربعا بعد أن كانت ركعتين ووجوب الاجتماع لها فان قيل ما أحسنه من جمع وأثبت لولا أن محمد بن اسحق قد قال ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وهذا يدفع ما ذكر قيل ان كان محمد بن اسحاق قد قال هذا فقد قال محمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب فاتفقت الأحاديث وصدق بعضها بعضا وزال عنها الاشكال والله الحمد والمنة وقد ذكر ابن اسحق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس وقد أنكر عليه ذلك أهل السير منهم محمد بن عمرو والواقدي وغيره وقالوا كيف يخفى ذلك على ابن اسحق أو على من دونه (قلت) وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن اسحق فضلا عنه وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ثم قدم معهم إلى رسول الله ﷺ بخير وكما جاء مصرحاً به في الصحيح فعد ذلك ابن اسحق لأبي موسى هجرة ولم يقل إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه

(فصل) فانحاز المهاجرون الى مملكة أصحاب النجاشي آمنين فلما علمت قریش بذلك بعثت في اثارهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم الى النجاشي ليردهم عليهم فابى ذلك عليهم وشفعوا اليه بعظماء جنده فلم يجيبهم الى ما طلبوا فوشوا اليه ان هؤلاء يقولون في عيسى قولا عظيما يقولون إنه عبد الله فاستدعى المهاجرين الى مجلسه ومقدمهم جعفر بن أبي طالب فلما أرادوا الدخول عليه قال جعفر يستأذن عليك حزب الله فقال الاذن قل له بعيد استئذانه فاعاده عليه فلما دخلوا عليه قال ماتقولون في عيسى قتلا عليه جعفر صدرا من سورة كهيعص فاخذ النجاشي عودا من الارض فقال ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود فتناخرت بطارقه عنده فقال وإن نخرتم وإن نخرتم قال اذهبوا فانتم سيوم بارضى من سبكم غرم والسيوم الآمنون في لسانهم ثم قال للرسولين لو أعطيتهموني ديرا من ذهب يقول جبلا من ذهب ما أسلمتهم اليكما ثم أمر فردت عليهما هداياهما ورجعا مقبوحين

(فصل ثم أسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون وفشا الاسلام) فلما رأت قریش أمر رسول الله ﷺ يعلمو والامور تنزايد أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف أن لا يبايعوهم ولا يئنا كحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ﷺ وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم ويقال نضر بن الحرث والصحيح أنه بغيض ابن عامر بن هاشم فدعا عليه رسول الله ﷺ فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم وكافروهم إلا أبا لهب فانه ظاهر قریشا على رسول الله ﷺ وبني هاشم وبني المطلب وحبس رسول الله ﷺ ومن معه في الشعب شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة وبقوا محبوسين ومحصورين مضيقا عليهم جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى باغهم الجهد وسمع أصوات صبيها نهم بالبكاء من وراء الشعب وهناك عمل أبر طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها جزا الله عنا عبد شمس ونو فلا وكان قریش في ذلك بين راض وكاره فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهها لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحرث بن حبيب بن نصير بن مالك مشى في ذلك الى المطعم بن عدى وجماعة من قریش فأجابوه الى ذلك ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفةهم وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم إلا ذكر الله

عز وجل فاخبر بذلك عمه فخرج إلى قریش فاخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا فان كان كاذبا خلدنا بينكم وبينه وإن كان صادقا رجعتن عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد أنصفت فانزلوا الصحيفة فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ ازدادوا كفرًا إلى كفرهم وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب قال ابن عبد البر بعد عشرة أعوام من المبعث ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام وقيل غير ذلك

(فصل) فلما نقضت الصحيفة وافق موت أبي طالب وموت خديجة وبينهما يسير فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه وتجرؤا عليه فكشفوه بالأذى فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف رجاء أن يؤوه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم ودعاهم إلى الله عز وجل فلم ير من يؤوى ولم ير ناصرا وآذوه مع ذلك أشد الأذى ونالوا منه ما لم ينله قومه وكان مولاه زيد بن حارثة فاقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحدا من أشrafهم إلا جاءه وكلمه فقالوا اخرج من بلدنا وأغروا به سفهاءهم فوقفوا له سباطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه فانصرف راجعا من الطائف إلى مكة محزونًا وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاء الطائف: اللهم اليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين وأنت ربي إلى من تكلني إلى بعيد يتجهمني أم إلى عدو ملكته أمرى إن لم يكن بك غضب على فلا أبالي غير أن عافيتك هي أوسع لي أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحل علي غضبك أو أن ينزل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك فارسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة وهما جبلاها اللذان هي بينهما فقال لا بل أستاذ بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئا فلما نزل بنخلة في مرجعه قام يصلي من الليل فصرف إليه نفر من الجن فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم رسول الله ﷺ حتى نزل عليه (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويخرجكم من غيابكم من عذاب أليم ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض

وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين) وأقام بنخلة أياما فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك يعني قريشا فقال يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلا من خزاعة إلى مطعم بن عدى أدخل في جوارك فقال نعم ودعا بنيه وقومه فقال البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت فأتى قد أجرت محمدا فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام فقام المطعم بن عدى على راحلته فنادى يامعشر قريش إني قد أجرت محمدا فلا يهجه أحد منكم فأنتهى رسول الله ﷺ إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته ومطعم بن عدى وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته (فصل ثم أسرى رسول الله ﷺ) بحسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى بيت المقدس راكبا على البراق صحبة جبرائيل عليهما الصلاة والسلام فنزل هناك وصلى بالأنبياء إماما وربط البراق بحلقة باب المسجد وقد قيل أنه نزل بيوت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا فاستفتح له جبرائيل ففتح له فرأى هنالك آدم أبا البشر فسلم عليه فرحب به ورد عليه السلام وأقر بنبوته وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه وأرواح الأشقياء عن يساره ثم عرج به إلى السماء الثانية فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم فلقيهما وسلم عليهما فردا عليه ورحب به وأقرأ بنبوته ثم عرج به إلى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فرد عليه ورحب به وأقرأ بنبوته ثم عرج به إلى السماء الرابعة فرأى فيها إدريس فسلم عليه ورحب به وأقرأ بنبوته ثم عرج به إلى السماء الخامسة فرأى فيها هرون بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقرأ بنبوته ثم عرج به إلى السماء السادسة فلقى فيها موسى بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقرأ بنبوته فلما جاوزه بكى موسى فقيل له ما يبكيك فقال أبكى لأن غلاما بعث من بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي ثم عرج به إلى السماء السابعة فلقى فيها إبراهيم فسلم عليه ورحب به وأقرأ بنبوته ثم رفع إلى سدرة المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى وفرض عليه خمسين صلاة فرجع حتى مر على موسى فقال له بهم أمرت قال بخمسين صلاة قال إن أمتك لا تطيق ذلك ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك فالتفت إلى جبرائيل فأنه يستشير في ذلك فإشار أن نعم إن شئت فعلا به جبرائيل حتى أتى به الجبار تبارك

وتعالى وهو في مكانه هذا لفظ البخاري في بعض الطرق فوضع عنه عشرة ثم أنزل حتى مر بموسى فأخبره فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عز وجل حتى جعلها خمسا فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف فقال قد استحييت من ربي ولكن أَرْضِ وأسلم فلما بعد نادى نادى مناد قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة أم لا فصح عن ابن عباس أنه رأى ربه وصح عنه أنه قال رآه بفؤاده وصح عن عائشة وابن مسعود انكار ذلك وقالوا إن قوله (ولقد رآه نزلة أخرى عند سدره المنتهى) إنما هو جبريل وصح عن أبي ذر أنه سأل هل رأيت ربك فقال نوراني أراه أي حال بيني وبين رؤيته النور كما قال في لفظ آخر رأيت نورا وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وليس قول ابن عباس أنه رآه مناقضا لهذا ولا قوله رآه بفؤاده وقد صح عنه أنه قال رأيت ربي تبارك وتعالى ولكن لم يكن هذا في الاسراء ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه وعلى هذا بنى الامام أحمد رحمه الله تعالى وقال نعم رآه حقا فان رؤيا الأنبياء حق ولا بد ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى أنه رآه بعيني رأسه يقظة ومن حكى عنه ذلك فقد دهم عليه ولكن قال مرة رآه ومرة قال رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك وأما قول ابن عباس أنه رآه بفؤاده مرتين فان كان استناده إلى قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى) ثم قال (ولقد رآه نزلة أخرى) والظاهر أنه مستنده فقد صح عنه **عليه السلام** أن هذا المرئي جبريل رآه مرتين في صورته التي خلق عليها وقول ابن عباس هذا هو مستند الامام أحمد في قوله رآه بفؤاده والله أعلم وأما قوله تعالى في سورة النجم (ثم دنى فتدلى) فهو غير الدنو والتدلى في قصة الاسراء فان الذي في سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال عليه شديد القوى وهو جبريل ذو مرة فاستوى وهو بالافق الأعلى ثم دنى فتدلى فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة أي القوة وهو الذي استوى بالافق الأعلى وهو الذي دنى فتدلى فكان من محمد **عليه السلام** قدر قوسين أو أدنى فاما الدنو والتدلى الذي في حديث الاسراء فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض في سورة النجم لذلك بل فيها انه رآه نزلة أخرى عند سدره المنتهى والله أعلم

(فصل) فلما أصبح رسول الله ﷺ في قومه أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له وأذاهم واستضارهم عليه وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس فجلاله الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئا وأخبرهم عن غيرهم في مسراه ورجوعه وأخبرهم عن وقت قدومها وأخبرهم عن البعير الذي يقدمها وكان الأمر كما قال فلم يزدكم ذلك إلا نفورا وأبى الظالمون إلا كفورا (فصل) وقد نقل ابن اسحق عن عائشة ومعاوية أنها قالت إنما كان الأسراء بروحه ولم يفقد جسده ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال كان الأسراء مناما وبين أن يقال كان بروحه دون جسده وبينهما فرق عظيم وعائشة ومعاوية لم يقولوا كان مناما وإنما قالوا أسرى بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الأمرين فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء أو ذهب به إلى مكة وأقطار الأرض وروحه لم تصعد ولم تذهب وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثل الذي قالوا عرج برسول الله ﷺ طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان مناما وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسرى بها وعرج بها حقيقة وبشرت من جنس ما تبشر بعد المفارقة وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلى السموات سماء سماء حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فتقف بين يدي الله عز وجل فيأمر فيها بها يشاء ثم تنزل إلى الأرض فالذي كان لرسول الله ﷺ ليلة الأسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة ومعلوم أن هذا أمر فوق ما يراه النائم ليكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد حتى شق بطنه وهو حي لا يتألم بذلك عرج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير إيمانه ومن سواه لا ينال بذات روحه الصعود إلى السماء إلا بعد الموت والمفارقة فالأنبياء إنما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الأبدان وروح رسول الله ﷺ صعدت إلى هناك في حال الحياة ثم عادت وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء ومع هذا فلها إشراف على البدن وإشراق وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه وبهذا التعلق رأى موسى قائما يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد عليه وإنما ذلك مقام روحه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة

كما أنه ﷺ في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقرا هناك وبدنه في ضريحه غير مفقود وإذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يفارق الملائكة الأعلى ومن كثف إدراكه وغلظت طباعه عن إدراك هذا فليُنظر إلى الشمس في علو محلها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها هذا شأن الروح فوق هذا فلما شأن وللإبدان شأن وهذه النار تكون في محلها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم ف شأن الروح أعلى من ذلك وألطف فقل للعيون الرمد إياك أن ترى سنا الشمس فاستغشى ظلام الليالي

(فصل) قال الزهري عرج بروح رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس وإلى السماء قبل خروجه إلى المدينة بسنة وقال ابن عبد البر وغيره كان بين الأسراء والهجرة سنة وشهران انتهى وكان الأسراء مرة واحدة وقيل مرتين مرة يقظة ومرة مناما وأرباب هذا القول كانهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله ثم استيقظت وبين سائر الروايات ومنهم من قال بل كان هذا مرتين مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك وذلك قبل أن يوحى إليه ومرة بعد الوحي كما دلت عليه سائر الأحاديث ومنهم من قال بل ثلاث مرات مرة قبل الوحي ومرتين بعده وكل هذا خبط وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظا تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع والصواب الذي عليه أئمة النقل أن الأسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة ويا عجباه هؤلاء الذين زعموا أنه مرارا كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسا ثم يقول أمضيت فر يضق وخففت عن عبادي ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين ثم يحطها عشرا عشرا وقد غلط الحفاظ شريكا في ألفاظ من حديث الأسراء ومسلم أورد المسند منه ثم قال فقدم وأخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث فأجاد رحمه الله

(فصل) في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه وجعلها مبدأ لاعزاز دينه ونصر عبده ورسوله قال الزهري حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وبزيد ابن رومان وغيرهما قالوا أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفيا ثم أعلن في الرابعة فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يرا في الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم وفي الموسم بمكاه ومجناه وذى الحجاز يدعوهم إلى أن يمنعوهم حتى يبلغ رسالات ربه

ولهم الجنة فلا يجد أحدا ينصره ولا ينجيه حتى أنه يسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة ويقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا وتملكوا به العرب وتدين لكم بها العجم فإذا آمنتم كنتم ملأ في الجنة وأبو لهب ورامه يقول لا تطيعوه فإنه صابى كذاب فيردون على رسول الله ﷺ أقبح الرد ويؤذونه ويقولون أسرتك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك وهو يدعوهم إلى الله ويقول اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا قال وكان ممن يسمى لنا من القبائل الذين آتاهم رسول الله ﷺ ودعاهم وعرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ومخار بن حفصة وفزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس وبنو النضر وبنو النكا وكندة وطب والحارث بن كعب وعذرة والحضارة فلم يستجب منهم أحد

(فصل) وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أن نبيا من الأنبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم وكانت الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحججه دون اليهود فلما رأى الأنصار رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله عز وجل وتأملوا أحواله قال بعضهم لبعض تعلمون والله يا قوم إن هذا الذي توعدكم به يهود المدينة فلا يسبقنكم إليه وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة فدعاه رسول الله ﷺ فلم يبعد ولم يجب حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيس في فتية من قومه من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فقال أياس بن معاذ وكان شابا حدثا يا قوم هذا والله خير مما جئنا به فضر به أبو الحيس وانتهره فسكت ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا إلى المدينة

(فصل) ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر من الأنصار كلهم من الخزرج وهم أبرأ مامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحرث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلموا ثم رجعوا إلى المدينة فدعاهم إلى الإسلام ففشا الإسلام فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الأول خلا جابر بن عبد الله ومعهم معاذ بن الحرث بن رفاعه أخو عوف المتقدم وذكر أن بن عبد القيس وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة فيقال إنه مهاجري أنصاري وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة وأبو الهيثم بن التيهان وعويمر بن مالك هم اثنا عشر وقال أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ من يؤمنى ومن

يؤوي بني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي فله الجنة فلا يجد أحدا ينصره ولا يؤويه حتى أن الرجل ليرحل من مصر أو اليمن إلى ذي رحمه فيأتيه قومه فيقولون له احذر غلام قريش ليفتكك ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام وبعثنا الله اليه فائتمرنا واجتمعنا وقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحلتنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدنا بيعة العقبة فقال له عمه العباس يا ابن أخي ما أدري ماهؤلاء القوم الذين جاؤك إلى ذو معرفة بأهل يثرب فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين فلما نظر العباس في وجوهنا قال هؤلاء قوم لانعرفهم هؤلاء أحداث فقلنا يا رسول الله على ما نبأ بك قال على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة فقمنا نبايعه فأخذيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين فقال رويدا يا أهل يثرب انا لم نضرب اليه أكباد المطى الا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كاهة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف فاما أنتم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر لكم عند الله فقالوا يا أسعد أمط عنا يدك فوالله لانذر هذه البيعة ولا نستقبلها فقمنا إليه رجلا رجلا فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة ثم انصرفوا إلى المدينة وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم ومصعب ابن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن ويدعوان إلى الله عز وجل فنزلا على أبي أمامة أسعد بن زرارة وكان مصعب بن عمير يؤمهم وجمع بهم لما بلغوا أربعين فأسلم على يديهما بشر كثير منهم أسيد بن الحضير وسعد بن معاذ وأسلم باسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل الرجال والنساء إلا أصيرم عمرو بن ثابت بن وقس فانه تأخر إسلامه إلى يوم أحد وأسلم حينئذ وقاتل فقتل قبل أن يسجد لله سجدة فأخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمل قليلا وأجر كثيرا وكثر الاسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب إلى مكة ووافي الموسم ذلك العام خاق كثير من الانصار من المسلمين والمشركون وزعيم القوم

البراء بن معرور فلما كانت ليلة العقبة الثالث الأول من الليل تسلل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خفية من قومهم ومن كفار مكة على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبنائهم وآزرتهم فكان أول من بايعه ليلئذ البراء بن معرور وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقد وبادر إليه وحضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكدا لبيعته لما تقدم وكان اذذاك على دين قومه واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثني عشر نقيبا وهم أسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام وجابر وكان اسلامه تلك الليلة وسعد بن عباد والمنذر بن عمرو وعبادة بن الصامت فهؤلاء تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس أسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة بن عبد المنذر وقيل بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه وأما المرأتان فأم حمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو وهي التي قتل مسيلة ابنها حبيب بن زيد وأسماء بنت عمرو بن عدى فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يميلوا على أهل العقبة بأسيا فهم فلم يأذن لهم في ذلك وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوت سمع بأهل الاخاشب هل لكم في محمد والعبادة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أرب العقبة أما والله ياعدوا الله لأنفرغن لك ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحلهم فلما أصبح القوم غدت عليهم جلة قریش وأشرافهم حتى دخلوا شعب الانصار فقالوا يا معشر الخزرج انه بلغنا انكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تباعوه على حربنا وأيم الله ما حى من العرب أبغض إلينا من أن ينشب بيننا وبينه الحرب منكم فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمنا وجعل عبد الله بن أبي يقول هذا باطل وما كان هذا وما كان قومي ليفتاتوا على مثل هذا لو كنت ييثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني فرجعت قریش من عندهم ورحل البراء بن معرور فتقدم إلى بطن ناحج وتلاحق أصحابه من المسلمين وتطلبتهم قریش فادرکوا سعد بن عباد فجمعوا يده إلى عنقه بنسعه وجعلوا يضربونه ويحرقونه ويجرون شعره حتى أدخلوه مكة فجاء مطعم بن عدى والحارث بن حرب بن أمية فخاصاه من أيديهم وتشاورت الانصار حين فقدوه أن يكرؤا إليه فاذا سعد قد طلع عليهم فوصل القوم جميعا إلى المدينة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بالهجرة إلى المدينة فبادر الناس إلى ذلك فكان أول من خرج إلى المدينة أبو

سلمة بن عبد الأسد وأمرته أم سلمة ولكنها احتبست دونه ومنعت من اللحاق سنة وحيل بينها وبين ولدها ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة وشيعها عثمان بن أبي طلحة ثم خرج الناس أرسالا يتبع بعضهم بعضاً ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعلى أقاما بأمره لهما والامن احتبسه المشركون كرها وقد أعد رسول الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج وأعد أبو بكر جهازه .

(فصل) فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا وحملوا وساقوا الذراري والاطفال والاموال إلى الأوس والخزرج وعرفوا أن الدار دار منعة وأن القوم أهل حاقة وشوكة وبأس فخافوا خروج رسول الله ﷺ اليهم ولحوقه بهم فيشتد عليهم أمره فاجتمعوا في دار الندوة ولم يتخلف أحد من أهل الرأي والحجى منهم ليتشاوروا في أمره وحضرهم وليهم وشيخهم إبليس في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصماء في كسائه فنذاكروا أمر رسول الله ﷺ فأشار كل أحد منهم برأى والشيخ يرذره ولا يرضاه إلى أن قال أبو جهل قد فرق لي فيه رأى ما أراكم قد وقعتم عليه قالوا ما هو قال أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهدا جلداً ثم نعطيه سيفاً صارماً فيضربونه ضربة رجل واحد فيتفرق دمه في القبائل فلا تدرى بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ولا يمكنها معاداة القبائل كلها ونسوق اليهم ديتهم فقال الشيخ لله در الفتى هذا والله رأى قال : فتفرقوا على ذلك واجتمعوا عليه فجاءه جبريل بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى فأخبره بذلك وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعا فقال له أخرج من عندك فقال إنما هم أهلك يا رسول الله فقال إن الله قد أذن لي في الخروج فقال أبو بكر الصحابة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال أبو بكر فخذ بأبي وأمي إحدى راحتي هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة واجتمع أوائك النفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه ويريدون بياته ويأترون أيهم يكون أشقاها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذره على رؤوسهم وهم لا يرونه وهو يتلو (وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون) ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر فخرجوا من خوخة في دار أبي بكر - ١٠ - زاد ج ثاني -

ليلاً وجاء رجل ورأى القوم يبابه فقال ما تنتظرون قالوا محمداً قال خبتهم وخسرتهم قد والله
 مربكم وذر على رؤسكم التراب قالوا والله ما أبصرناه وقاموا ينفضون التراب عن رؤسهم
 وهم أبو جهل والحكم بن العاص وعقبة بن أبي معيط والنضر بن الحنظل وأمية بن خلف
 وزمعة بن الأسود وطعيمة بن عدى وأبو لهب وأبي بن خلف ونييه ومنبه ابنا الحجاج فلما
 أصبحوا قام على عن الفراش فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أعلم لي به
 ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه وضرب العنكبوت
 على بابه وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط الليثي وكان هادياً ماهراً بالطريق وكان على دين
 قومه من قريش وأمناه على ذلك وسلما إليه راحتهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث وجدت
 قريش في طلبهما وأخذوا معهم القافة حتى انتهوا إلى باب الغار فوقفوا عليه ففى الصحيحين
 أن أبا بكر قال يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى ماتحت قدميه لأبصرنا فقال يا أبا بكر ما ظنك
 باثنين الله ثالثهما لا تحزن قال الله معنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعان
 كلامهم فوق رؤسهما ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما وكان عامر بن فهيرة يري عليهما
 غنياً لا يرى بكر ويستمتع ما يقال بمكة ثم يأتيهما بالخبر فإذا كان السحر سرح مع الناس قالت
 عائشة وجرناهما أحت الجاهز ووضعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر
 قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب وقطعت الأخرى فصيرتها عصا ما لفم القربة فلذلك لقيت
 ذات النطاقين وذكر الحاكم في مستدركه عن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغار
 ومعه أبو بكر فجعل يمشى ساعة بين يديه وساعة خلفه حتى فطن له رسول الله ﷺ فسأله
 فقال له يا رسول الله أذكر الطلب فأمشى خلفك ثم أذكر الرصد فأمشى بين يديك فقال
 يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني قال نعم والذي بعثك بالحق فلما انتهى إلى
 الغار قال أبو بكر مكانك يا رسول الله حتى أستبزيء لك الغار فدخل فاستبرأه حتى إذا كان
 في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الحجرة فقال مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الحجرة فدخل
 واستبرأ الحجرة ثم قال أنزل يا رسول الله فنزل فمكثا في الغار ثلاث ليال حتى خمدت
 عنهما نار الطلب فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين فارتحلا وأردف أبو بكر عامر بن
 فهيرة وسار الدليل أمامهما وعين الله تسكؤهما وتأييده يصحبهما وإسعاده يرحمهما وينزلهما ولما
 يشن المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما فجد الناس في الطلب
 والله غالب على أمره فلما مروا بحى بنى مدلج مصعدين من قيد بصريهم رجل من الحى فوقف على

الحى فقال لقد رأيت آتيا بالساجل أسودة ما أراها إلا محمداً وأصحابه فقطن بالأمر سراقه بن مالك فأراد أن يكون الظفر له خاصة وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه فقال بل هم فلان وفلان خرجا في طلب حاجة لهما ثم مكث قليلا ثم قام فدخل خبائه وقال لخادمه أخرج بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الأكمة ثم أخذ رمحه وخفض عليه يخط به الأرض حتى ركب فرسه فلما قرب منهم وسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يكثر الالتفات ورسول الله ﷺ لا يلتفت فقال أبو بكر يا رسول الله هذا سراقه بن مالك قد رهقنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت يدا فرسه في الأرض فقال قد علمت أن الذى أصابنى بدعائكما فادعوا الله لى ولكما على أن أرد النابى عنكما فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق وسأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتابا فكتب له أبو بكر بأمره فى أديم وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة فجاءه بالكتاب فوفاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يوم وفاء وبر وعرض عليهما الزاد والحلآن فقالا لا حاجة لنا به ولكن عم عنا الطلب فقال قد كفيتم ورجع فوجد الناس فى الطلب فجعل يقول قد استبرأت لكم الخبر وقد كفيتم ما همنا وكان أول النهار جاهدا عليهما وآخره حاربهما لهما .

(فصل) ثم مر فى مسيره ذلك حتى مر بحيمتى أم معبد الخزاعية وكانت امرأة برزة جلدة تحبى بفناء الخيمة ثم تطعم وتسقى من مر بها فساءلها هل عندها شئ فقالت والله لو كان عندنا شئ ما أعوزكم القرى والشاء عازب وكانت سنة شهباء فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة فى كسر الخيمة فقال ماهذه الشاة يا أم معبد قالت شاة خلفها الجهد عن الغنم فقال هل بها من لبن قالت هى أجهد من ذلك فقال أتأذنين لى أن أحلبها قالت نعم بأى وأمى إن رأيت بها حلبا فاحلبها فمسح رسول الله ﷺ بيده ضرعها وسمى الله ودعا فتفاجت عليه وودت فدعا باناء لها يربض الرهط فحلب فيه حتى علته الرغوة فسقاها فشربت حتى رويت وسقى أصحابه حتى روائهم شرب وحلب فيه ثانيا حتى ملأ الاناء ثم غادره عندها فارتحلوا فقلما لبث أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعزأ عجافا يتهساوكن هزالا فلما رأى اللبن عجب فقال من أين لك هذا والشاة عازب ولا حلوبة فى البيت فقالت لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت ومن حاله كذا وكذا قال والله إنى لأراه صاحب قریش الذى تطلبه صفیه لى يا أم معبد قالت ظاهر الوضأة أبلغ الوجه حسن الخلق لم تعبته نجاسة ولم تزريه صعلة وسيم قسيم فى عينيه دعج وفى أشفاره وطف وفى صوته صحل وفى عنقه سطح أحور أكحل أزج أقرن

شديد سواد الشعر إذا صمت علاه الوقار وإن تكلم علاه البهاء أجمل الناس وأبهاهم من بعيد وأحسنه وأحلاه من قريب حلوا المنطق فضل لا نزرو ولا هذر كأن منطقهم خرزات نظم من يتحدرون ربة لا تقحمه عين من قصرو ولا نشئوه من طول غصن بين غصنين فهو أنضر الثلاثة منظرا وأحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به إذا قال استمعوا لقوله وإذا أمر تبادروا إلى أمره محفود محشود لا عابس ولا مفند فقال أبو معبد والله هذا صاحب قریش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا لقد هممت أن أصحبه ولا فعلن أن وجدت إلى ذلك سيلا وأصبح صوت بمكة عاليا يسمعون ولا يرون القائل :

جزى الله رب العرش خير جزائه رفيقين حلا خيمتي أم معبد
هما نزلا بالبر وارتحلا به وأفلح من أمسى رفيق محمد
فياقصي مازوى الله عنكم به من فعال لا يجازي وسود
ليهن بنى كعب مكان فتاتهم ومقعدهما للمؤمنين بمرصود
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها فانكم أن تسألوا الشاء تشهد

قالت أسماء مادرينا أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبل رجل من الجن من أسفل مكة فأنشد هذه الآيات والناس يتبعونه ويسمعون صوته ولا يرونه حتى خرج من أعلاها قالت فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن وجهه إلى المدينة .
(فصل) وبلغ الانصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة وقصده المدينة وكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة ينتظرونه أول النهار فاذا اشتد حر الشمس رجعوا على عادتهم إلى منازلهم فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر سنة من النبوة خرجوا على عادتهم فلما حى حر الشمس رجعوا وصعد رجل من اليهود على أطم من أطام المدينة ليعرض شأنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فصرخ بأعلى صوته يا بنى قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذى تنتظرونه فبادر الانصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الرجبة والتكبير فى بنى عمرو بن عوف وكبر المسامون فرحاً بقدومه وخرجوا للقاءه فتلقوه وحيوه بتحية النبوة فاحدقوا به مطيفين حوله والسكينة تغشاه والوحى نزل عليه (فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) فسار حتى نزل بقاء فى بنى عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهدم وقيل بل على سعد بن خيثمة والاول أثبت فأقام فى

بنى عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء وهو أول مسجد أسس بعد النبوة فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته لهم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة فلم تزل ناقتة سائرة به لا تمر بدار من دور الانصار الا رغبوا اليه في النزول عليهم ويقول دعوها فانها مأمورة فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم وبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلا ثم التفتت فرجعت فبركت في موضعها الأول فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواله صلى الله عليه وسلم وكان من توفيق الله لها فانه أحب أن ينزل على أخواله يكرمهم بذلك فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في النزول عليهم وبادر أبو أيوب الانصارى إلى رحله فأدخله بيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرء مع رحله وجاء أسعد بن زرارة فأخذ بزمام راحلته وكانت عنده وأصبح كما قال قيس بن صرمة الانصارى وكان ابن عباس يختلف اليه يتخفظ منه هذه الآيات :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة	يذكر لو يلقى حبيبا مواتيا
ويعرض في أهل المواسم نفسه	فلم ير من يؤوى ولم يرداعيا
فلما أتانا واستقرت به النوى	وأصبح مسرورا بطيبة راضيا
وأصبح لا يخشى ظلامه ظالم	بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموال من جل مالنا	وأنفسنا عند الوغى والتأسيا
نعادى الذى عادى من الناس كلهم	جميعا وإن كان الحبيب المصافيا
ونعـلم أن الله لا رب غيره	وان كتاب الله أصبح هاديا

قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأمر بالهجرة وأنزل عليه (وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا) قال قتادة أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان فسأل الله سلطانا نصيرا وأراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة فقال أريت دار هجرتك بسبغة ذات نخل بين لابتين وذكر الحاكم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبرائيل من يهاجر معى قال أبو بكر الصديق قال البراء أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم

فجعلوا يقرئان الناس القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عشرين راكباً ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت الناس فرحوا بشيء كفرحهم به حتى رأيت النساء والصبيان والاماء يقولون هذا رسول الله قد جاء وقال أنس شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل المدينة عليا وشهدته يوم مات فما رأيت يوماً قط كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فأقام فى منزل أبى أيوب حتى بنى حجراته ومسجده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزل أبى أيوب زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة فقد ما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه وسودة بنت زمعة زوجته وأسامة بن زيد وأمه أم أيمن وأما زينب فلم يتمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج وخرج عبد الله بن أبى بكر معهم بعيال أبى بكر ومنهم عائشة فنزلوا فى بيت حارثة بن النعمان

(فصل فى بناء المسجد) قال الزهرى بركت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم موضع مسجده وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الأنصار كانا فى حجر أسعد بن زرارَةَ فسأوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد ليتخذ مسجداً فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس وكان يصلى فيه ويجمع أسعد بن زرارَةَ قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجرة غرقند ونخل وقبور للمشركين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبتت وبالنخل والشجر فقطعت وصفت فى قبلة المسجد وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع والجانبين مثل ذلك أودونه وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وكان يقول : هذا الجمال لاحمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ويقول بعضهم فى رجزه

لئن قعدنا والرسول يعمل لئذا كنا العمل المضلل

وجعل قبلته إلى بيت المقدس وجعل له ثلاثاً أبواب باباً فى مؤخره وباباً يقال له باب الرحمة

والباب الذى يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عمده الجذوع وسقفه بالجريد وقيل له ألا تسقفه فقال لا ، عريش كعريش موسى وبني يوتنا إلى جانبه بيوت الحجر باللبن وسقفها بالجريد والجذوع فلما فرغ من البناء بنى بعائشة فى البيت الذى بناه لها شرقى المسجد يليه وهو مكان حجرتة اليوم وجعل لسودة بذت زمعة بيتا آخر

(فصل) ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الانصار آخى بينهم على المواساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوى الارحام إلى حين وقعة بدر فلما أنزل الله عز وجل (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) رد التوارث إلى الرحم دون عقد الاخوة وقد قيل إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية واتخذ فيها عليا أخا لنفسه والثابت الأول والمهاجرون كانوا مستغنين باخوة الاسلام وأخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الانصار ولو واخى بين المهاجرين كان أحق الناس باخوته أحب الخلق إليه رفيقه فى الهجرة وأنيسه فى الغار وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق وقد قال لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الاسلام أفضل وفى لفظ ولكن أخى وصاحبى وهذه الاخوة فى الاسلام وإن كانت عامة كما قال وددت أن قد رأينا إخواننا قالوا ألسنا إخوانك قال أنتم أصحابى وإخوانى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى فللصديق من هذه الاخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها فالصحابة لهم الاخوة ومزية الصحبة ولا يتبعه بعدهم الاخوة دون الصحبة .

(فصل) ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابا وبادر خبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام فدخل فى الاسلام وأبى عامتهم إلا الكفر وكانوا ثلاث قبائل بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وحاربتهم الثلاثة فمن على بنى قينقاع وأجل بنى النضير وقتل بنى قريظة وسبى ذريتهم ونزلت سورة الحشر فى بنى النضير وسورة الأحزاب فى بنى قريظة

(فصل وكان يصلى إلى قبله بيت المقدس) و يجب أن يصرف إلى الكعبة وقال الجبرائيل وددت أن يصرف الله وجهى عن قبله اليهود فقال إنما أنا عبد فادع ربك واسأله فجعل يقلب

وجهه في السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه (قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين قال محمد بن سعد أخبرنا هاشم بن القاسم قال أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبياً قط في قبلة ولا في سنة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهراً ثم قرأ (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك) الآية وكان في جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة حكم عظيمة ومحنة للمسلمين والمشركيين واليهود والمنافيين فأما المسلمون فقالوا اسمعنا وأطعنا وقالوا آمنا به كل من عند ربنا وهم الذين هدى الله ولم يكن كبيرة عليهم وأما المشركون فقالوا كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنه الحق وأما اليهود فقالوا خالف قبلة الأنبياء قبله ولو كان نبياً لكان يصلى إلى قبلة الأنبياء وأما المنافقون فقالوا ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً فقد تركها وإن كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل وكثرت أقاويل السفهاء من الناس وكانت كما قال الله تعالى (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيماً وطأ سبحانه قبلها أمن النسخ وقدرته عليه وإنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقله ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بانهم ليسوا على شيء وحذر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم إن له ولداً سبحانه وتعالى عما يقولون علواً ثم أخبر أن له المشرق والمغرب وأينما يولى عباده وجوههم ثم وجهه وهو الواسع العليم فلعظمته ووسعته وإحاطته أينما يوجه العبد ثم وجه الله ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وأنه إن فعل وقد أعاده الله من ذلك فما له من ولى ولا نصير ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم وخوفهم من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله باني بيته الحرام وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس يأنم به أهل الأرض ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس فكذا البيت الذي بناه إمام لهم ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس ثم أمر عباده أن يأتوا به ويؤمنوا بما

أنزل إليه وإلى إبراهيم وإلى سائر النبيين ثم رد على من قال إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ومع هذا كله فكبر ذلك على الناس الآمن هدى الله منهم وأكده سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة بعد ثلاثة وأمر به حيثما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرج وأخبر أن الذي يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم هداهم إلى هذه القبلة وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها لأنها أوسط القبل وأفضلها وهم أوسط الأمم وخيارهم فاختر أفضل القبل لأفضل الأمم كما اختار لهم أفضل الرسل وأفضل الكتب وأخرجهم في خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع ومنحهم خير الأخلاق وأسكنهم خير الأرض وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل وموقفهم في القيامة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ولا يعارض الملحدون الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة كل من قدم على أقوال الرسول سواها فحجته من جنس حجج هؤلاء وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكرهم نعمه عليهم بارسال رسوله إليهم وإنزال كتابه عليهم ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم مالم يكونوا يعلمون ثم أمرهم بذكره وبشكره إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجلبون ذكره لهم ومحبه لهم ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به وهو الصبر والصلاة وأخبرهم أنه مع الصابرين .

(فصل وأتم نعمته عليهم) مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة .

(فصل) فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين وألف بين قلوبهم بعد العداوة والاحن التي كانت بينهم فنعتهم أنصار الله وكتيبة الاسلام من الاسود والاحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والازواج وكان أولى بهم من أنفسهم رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمر والهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحبهم من كل جانب والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فاذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) وقد قالت طائفة إن هذا الأذن كان بمكة

والسورة مكية وهذا غلط. لوجوه . أحدها أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ولا كان لهم
شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة . الثاني أن سياق الآية يدل على أن الأذن بعد الهجرة
وأخراجهم من ديارهم فانه قال (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله)
وهؤلاء هم المهاجرون . الثالث قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في الذين
تبارزوا في يوم بدر من الفريقين . الرابع أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله (يا أيها الذين آمنوا)
والخطاب بذلك كله مدني فاما الخطاب بيا أيها الناس فمشارك . الخامس أنه أمر فيها بالجهاد
الذي يعم الجهاد باليد وغيره ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة فاما جهاد
الحجة فأمر به في مكة بقوله (فلا تطع الكافرين وجاهدوهم به) أي بالقرآن جهاداً كبيراً فهذه
سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة وأما الجهاد المأمور به في سورة الحج فيدخل
فيه الجهاد بالسيف . السادس أن الحاكم روى في مستدركة من حديث الأعمش عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم - إنا لله وإنا إليه راجعون - ليهلكن فانزل الله عز وجل (أذن
للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وهي أول آية نزلت في القتال وإسناده على شرط الصحيحين وسياق
السورة يدل على أن فيها المكي والمدني فان قصة القاء الشيطان في أمانة الرسول مكية والله أعلم
(فصل ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك) لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال (وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً ثم ما دوناً به
ثم ما موراً به لمن بدأهم بالقتال ثم ما موراً به لجميع المشركين أما فرض عين على أحد القولين
أو فرض كفاية على المشهور والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان
وإما بالمال وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع أما الجهاد بالنفس ففرض
كفاية وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به بالنفس في
القرآن سواء كما قال تعالى (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم
خير لكم إن كنتم تعلمون) وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال
(يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم
جنان تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم) وأخبر أنهم
إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال (وأخرى تحبونها) أي ولكم

خصلة أخرى تحبونها في الجهاد وهي نصر من الله وفتح قريب وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وأعاضهم عليها الجنة وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء وهي التوراة والإنجيل والقرآن ثم أكد ذلك بأعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببعضهم الذي عاقده عليه ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم فليأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبائع ما أعظم خطره وأجله فإن الله عز وجل هو المشتري والثن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لامر عظيم وخطب جسيم

قد هيؤك لأمر لو فطنت له فارباً بنفسك أن ترعى مع الهمل

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لما لكهما الذي اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد فلم يرخص ربها لها بثمن دون بذل النفوس فتأخر البطالون وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلى حرقه الشجى فتنوع المدعون في الشهود فقليل لا تثبت هذه الدعوة إلا بينه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فتأخر الخلق كلهم وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه فطولبوا بعدالة البينة وقيل لا تقبل العدالة إلا بتزكية يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فتأخر أكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقليل لهم إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فسلموا ما وقع عليه العقد فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وعقد التبائع يوجب التسليم من الجانبين فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبائع على يديه ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعثها وحسرتها فان فاعل ذلك معذود في جملة السفهاء فعقدوا مع المشتري يعة الرضوان ورضاء واختياراً من غير ثبوت خيار وقالوا والله لا نقيلك ولا نستقيلك فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم قد صارت

أنفسكم وأموالكم لنا والآن فقد رددناها عليكم أو فرما كانت وأضعاف أموالكم معها (ولا تحمبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالا بل أحياء عند ربهم يرزقون) لم نبتغ منكم بنفوسكم وأموالكم طلبا للربح عليكم بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والاعطاء عليه أجل الأثمان ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن تأمل ههنا قصة جابر وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيره ثم وفاه الثمن وزاده ورد عليه البعير وكان أبوه قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحا وقال يا عبدى تمن على فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق فقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد وقبل المبيع على عيبه وأعاض عليه أجل الأثمان واشترى عبده من نفسه بماله وجمع له بين الثمن والمثمن وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد وهو الذى وفقه الله له وشاء منه

فخيلا إن كنت ذا هممة فقد	حدى بك حادى الشوق فاطو المراحل
وقل لمنادى حبههم ورضائهم	إذا ما دعا ليلك ألفا كواملا
ولا تنظر الاطلال من دونهم فان	نظرت إلى الاطلال عدن حوائلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد	ودعه فان الشوق يكفيك حاملا
وخذ منهم زادا اليهم وسر على	طريق الهدى والحب تصبح واصلا
وأحى بذكرهم سراك إذا دنت	ركابك فالذكرى تعيدك عاملا
وإما تخافن الكلال فقل لها	أمامك ورد الوصل فابغى المناهلا
وخذ قبسا من نورهم ثم سربه	فنورهم يهديك ليس المشاعلا
وحى على وادى الاراك فقل به	عساك تراهم ثم إن كنت قاتلا
والافنى نعمان عند معرف الـ	سأجبة فاطلبهم إذا كنت سائلا
والافنى جمع بليته فان	تفت فنى يا ويح من كان غافلا
وحى على جنات عدن قائما	منازلك الاولى بها كنت نازلا
ولكن سباك الكاشحون لاجل ذا	وقفت على الاطلال تبكى المنازلا
وحى على يوم المزيد بجنة الـ	خلود فجد بالنفس إن كنت باذلا
فدعها رسوما دارسات فبابها	مقيل وجاوزها فليست منازل
رسوما عفت يتابها الخلق كم بها	قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا

وخزيمة عنها على المنهج الذي عليه سرى وفد الأجابة أهلا
وقل ساعدى يا نفس بالصبر ساعة فعند اللقاء الكد يصبح زائلا
فما هي إلا ساعة ثم تنقضى ويصبح ذوالا حزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعى إلى الله وإلى دار السلام النفوس الآلية والهمم العالية وأسمع منادى
الايمن من كانت له أذن واعية وأسمع الله من كان حيا فهزه السماع إلى منازل الابرار
وحدا به فى طريق سيره فما حطت به رحاله إلا بدار القرار فقال انتدب الله لمن خرج فى
سبيله لا يخرج به إلا إيمان بى أو تصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو
أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتى ما فعدت خلف سرية ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله
ثم أحياتم أقتل ثم أحياء وقال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات
الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله وتوكل الله للمجاهد فى
سبيله بان يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة وقال غدوة فى سبيل الله
أو راحة خير من الدنيا وما فيها وقال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أيما عبد من عبادى
خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمننت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة
وإن قبضته أن أعفر له وأرحمه وأدخله الجنة وقال جاهدوا فى سبيل الله فإن الجهاد فى
سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجى الله به من الهم والغم وقال أنا زعيم والزعيم الحميل لمن
آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببیت فى ربض الجنة وبیت فى وسط الجنة وبیت فى
أعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء
أن يموت وقال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة وقال إن
فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء
والأرض فاذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن
ومنه تفجر أنهار الجنة وقال لأبى سعيد من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا
وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول الله ففعل ثم قال رسول
ﷺ وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض
قال وماهى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله قال ومن أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باب أى هلم فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من
الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان

فقال أبو بكر بأبي يارسول الله أنت وأمي ماعلى من دعى من تلك الابواب من ضرورة
 فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم وقال من أنفق نفقة
 فاضلة في سبيل الله فبسبعائة ومن أنفق على نفسه وأهله وعاد مريضاً أو أماًط الاذى عن
 طريق فالحسنه بعشر أمثالها والصوم جنة مالم يخرقها ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطة
 وذكر ابن ماجه عنه من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعائة درهم
 ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعائة ألف درهم ثم
 تلا هذه الآية (والله يضاعف لمن يشاء) وقال من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في غرمه
 أو مكاتباً في رتبته أظلم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما
 الله على النار والله لا يجتمع شمع وإيمان في قلب رجل واحد ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان
 جهنم في وجه عبد وفي لفظ في قلب عبد وفي لفظ في جوف امرئ وفي لفظ في منخري مسلم
 وذكر الامام أحمد رضى الله عنه من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام
 على النار وذكر عنه أيضاً أنه قال لا يجتمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان
 جهنم ومن اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ومن صام يوماً في
 سبيل الله باعد الله عنه مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل ومن جرح جراحاً في سبيل الله
 ختم له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك يعرفه بها
 الاولون والآخرون ويقولون فلان عليه طابع الشهداء ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة
 وجبت له الجنة وذكر ابن ماجه عنه من راح روحه في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من
 الغبار مساك يوم القيامة وذكر أحمد رحمه الله عنه ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله
 إلا حرم الله عليه النار وقال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وقال رباط يوم
 وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه
 رزقه وأمن من الفتانات وقال مامن ميت يموت إلا ختم على عمله إلا من مات مرابطاً في
 سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة وأمن من فتنة القبر وقال رباط يوم في سبيل الله
 خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وذكر الترمذي عنه من رباط ليلة في سبيل الله
 كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها وقال مقام أحمدكم في سبيل الله خير من
 عبادة أحدكم في أهله ستين سنة أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة جاہدوا في
 سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر أحمد عنه من رباط

في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة وذكر عنه أيضا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وقال حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله وذكر أحمد عنه من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله يقول (وإن منكم إلا واردة) وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها وقال من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة وقال من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وعند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام وعند النسائي تفسيرها بخمسمائة عام وقال إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والممد به والرامي به وارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل شيء يلوه به الرجل فباطل الأرميه لقوسه أو تأديبه فرسه وملاعبته امرأته ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها رواه أحمد وأهل السنن وعند ابن ماجه من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني وذكر أحمد عنه أن رجلا قال له أوصني فقال أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الاسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكر لك في الارض وقال ذروة سنام الاسلام الجهاد وقال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف وقال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وذكر أبو داود عنه من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة وقال إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعهم عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر ابن ماجه عنه من لقي الله عز وجل وليس له أثر في سبيل الله لقي الله وفيه ثلثة وقال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وفسر أبو أيوب الالتقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد وصح عنه صلى الله عليه وسلم أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف وصح عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وصح عنه أن النار أول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقل وصح عنه أن من جاهد يبتغى عرض الدنيا فلا أجر له وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا

بعثك الله صابراً محتسباً وإن قاتلت مرأياً مكاثراً بعثك الله مرأياً مكاثراً يا عبد الله بن عمرو على أى وجه قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال .

(فصل) وكان يستحب القتال أول النهار كما يستحب الخروج للسفر أوله فإن لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

(فصل) قال والذى نفسى بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك وفي الترمذى عنه ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين أو أثرين قطرة دمه من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله وصح عنه أن مامن عبد يموت له عند الله خير لا يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى وفي لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وقال لا تم حارثة بنت النعمان وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسأله أين هو قال إنه في الفردوس الأعلى وقال إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً فقالوا أى شيء نشتهن ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا وقال إن للشهيد عند الله خصالاً أن يغفر له من أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويزوج من الحور العين ويحار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه ذكره أحمد وصححه الترمذى وقال الجابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك قال بلى قال ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحاً فقال يا عبدى تمن على أعطك قال يا رب أحنى فأقتل فيك ثانية قال إنه سبق منى أنهم إليها لا يرجعون قال يا رب فأبلغ من ورائى فأنزل الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) وقال لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن

مقبلهم قالوا ياليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم عنكم فانزل الله على رسوله هذه الآيات (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) وفي المسند مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال لا تحف الأرض من الشهيد حتى يتدره زوجاته كأنهما طيران أضلتا فصليهما ببراح من الأرض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وفي المستدرک والنسائي مرفوعا لأن أقتل في سبيل الله أحب إلى من أن يكون لي المدر والوبر وفيهما ما يحد الشهيد من القتل إلا كما يحد أحدكم من القرصة وفي السنن يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته وفي المسند أفضل الشهداء الذين يلقوا في الصف لا يفتنون حتى يقتلوا أولئك يتلبطون في الغرف العلاء من الجنة ويضحك اليهم ربك وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه وفيه الشهداء ثلاثة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس إليه أعناقهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه حتى وقعت قلنسوته ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكانما يضرب جلده بشوك الطلح اتاه سهم غرب فقتله هو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن جيد الإيمان خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه اسرافا كثيرا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وفي المسند وصحيح ابن حبان القتل ثلاثة رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تمت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى لقي العدو قاتل حتى يقتل فمضمضة تحت ذنوبه وخطاياهم إن السيف محام الخطايا وأدخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب والجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل فإن ذلك في النار إن السيف لا يمحو النفاق وصح عنه أنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا وسئل أي الجهاد أفضل فقال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأي القتل أفضل قال من أهرى دمه وعقر جواده في سبيل الله وفي سنن ابن ماجه أن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وهو لأحمد والنسائي مرسل وصح عنه أنه لا تزال

طائفة من أمته يقاتلون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة
وفي لفظ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

(فصل) وكان النبي ﷺ يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا وربما بايعهم على الموت
وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الاسلام وبايعهم على الهجرة قبل الفتح وبايعهم على
التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله وبايع فقراء من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً وكان
السوط يسقط من يد أحدهم فينزل يأخذه ولا يقول لاحد ناولني إياه وكان يشاور
أصحابه في أمر الجهاد وأمر العدو وتخير المنازل وفي المستدرك عن أبي هريرة ما رأيت
أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ وكان يتخلف في ساقاتهم في المسير فيزجي
الضعيف ويردف المنقطع وكان أرفق الناس بهم في المسير وكان إذا أراد غزوة قورى
بغيرها فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين كيف طريق نجد ومياها ومن بها من العدو
ونحو ذلك وكان يقول الحرب خدعة وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع
الطلائع ويبعث الحرس وكان إذا اتقى عدوه وقف ودعا واستنصر الله وأكثروا وأصحابه
من ذكر الله وخفضوا أصواتهم وكان يرتب الجيش والمقاتلة ويجعل في كل جنبه كفوا
لها وكان يبارز بين يديه بأمره وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر بين درعين وكان
له الألوية والرايات وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً ثم قفل وكان إذا أراد
أن يغير انتظر فان سمع في الحى مؤذناً لم يغروا إلا أغار وكان ربما يبست عدوه وربما
فاجأهم نهاراً وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار وكان العسكر إذا نزل انضم
بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعلمهم وكان يرتب الصفوف ويعينهم عند
القتال بيده ويقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت
راية قومه وكان إذا لقي العدو قال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب
أهزمهم وانصرنا عليهم وربما قال سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة
أدهى وأمر وكان يقول اللهم أنزل نصرك وكان يقول اللهم أنت عضدى وأنت نصيرى
وبك أقاتل وكان إذا اشتد البأس وحى الحرب وقصده العدو يعلم بنفسه ويقول

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وكان الناس إذا اشتد الحرب اتقوا به ﷺ وكان أقر بهم الى العدو وكان يجعل لأصحابه
شعاراً في الحرب يعرفون به إذا تكلموا وكان شعارهم مرة أمت ومرة يا منصور ومرة

حم لا ينصرون وكان يلبس الدرع والخوذة ويتقلد السيف ويحمل الرمح والقوس العربية
وكان يتترس بالترس وكان يحب الخيلاء في الحرب وقال إن منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه
الله فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة
وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر وقال مرة بالمنجنيق نصبه
على أهل الطائف وكان ينهى عن قتل النساء والولدان وكان ينظر في المقاتلة فمن رآه
أنبت قتله ومن لم ينبت استحياءه وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا
بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً وكان
ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وكان يأمر أمير سرية أن يدعو عدوه قبل
القتال إما إلى الإسلام والهجرة أو إلى الإسلام دون الهجرة ويكونوا كالأعراب المسلمين
ليس لهم في النية نصيب أو بذل الجزية فإن هم أجابوا إليه قبل منهم والاستعانة بالله
وقاتلهم وكان إذا ظفر بعدوه أمر منادياً فجمع الغنائم كلها فبدأ بالأسلاب فأعطاهما
لاهلها ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام ثم
يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقي بالسرية بين
الجيش للفراس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت
عنه وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة وقيل بل كان النفل من
الخمس وقيل وهو أضعف الأقوال بل كان من خمس الخمس وجمع لسلمة بن الأكوع في
بعض مغازيه بين سهم الراجل والفراس فأعطاه خمسة أسهم لعظم عنايه في تلك الغزوة
وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل وكان إذا غار في أرض العدو
وبعث سرية بين يديه فما غنمت أخرج خمسة ونفلها ربع الباقي وقسم الباقي بينها وبين
سائر الجيش وإذا رجع فعل ذلك ونفلها الثلث ومع ذلك فكان يكره النفل ويقول ليرد
قوى المؤمنين على ضعيفهم وكان له عليه السلام سهم من الغنيمة يدعى الصفي أن شاء عبداً
وأن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس قالت عائشة وكانت صفية من الصفي
رواه أبو داود ولهذا في كتابه إلى بنى زهير بن قيس أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي
عليه السلام وسهم الصفي أتم آمنون بأمان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصفي
وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان

تمر يرضه لامرأته ابنة رسول الله ﷺ فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له سهمه وأجره وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهام واخبره رجل أنه ربح ربحاً لم يربح أحد مثله فقال ما هو قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال أنا أنبتك بخير رجل ربحاً قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين أحدهما أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه في سفره . والثاني أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد ويسمون ذلك الجعائل وفيها قال النبي ﷺ للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً . أحدهما شركة الأبدان . والثاني أن يدفع الرجل بعيره الى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فاصاب أحدهما قدحه والآخر نصله وريشه وقال ابن مسعود اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء . وكان يبعث بالسرية فرسانا تارة ورجالة أخرى وكان لا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح

(فصل) وكان يعطى سهم ذى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب دون اخوتهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل وقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وشبك بين أصابعه وقال لانهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام

(فصل) وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغنم قال ابن عمر إن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ولم يؤخذ منهم الخنس ذكره أبو داود وتفرد عبد الله بن المغفل يوم خيبر بحراب شحم وقال لأعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً فسمعه رسول الله ﷺ فتبسم ولم يقل له شيئاً وقيل لابن أبي أوفى كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ فقال أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يحجى فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وقال بعض الصحابة كنا نأكل الجوز في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة

(فصل) وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال من انتهب نهبة فليس منا وأمر بالقدر التي طبخت من النہبی فأكفيت وذكر أبو داود عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنماً فاتهبوها

وإن قدورنا تغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النبهة ليست بأحل من الميتة والميتة ليست بأحل من النبهة وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفء حتى إذا أعجزها ردها فيه وأن يلبس الرجل ثوباً من الفء حتى إذا أخلقه رده فيه ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب

(فصل) وكان يشدد في الغلول جداً ويقول هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ولما أصيب غلامه مدعم قالوا هنيئاً له الجنة قال كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال شراك أو شراكين من نار وقال أبو هريرة قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول وعظم أمره فقال لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة شاة لها ثناء على رقبته فرس له حممة يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملك لك شيئاً قد أبلغتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملك لك شيئاً قد أبلغتك وقال لمن كان على ثقله وقد مات هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عبادة قد غلبها وقالوا في بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد فقال كلا إني رأيته في النار في بردة غلبها أو عبادة ثم قال رسول الله ﷺ اذهب يا ابن الخطاب اذهب فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وتوفي رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن صاحبكم فضل في سبيل الله شيئاً ففتشوا متاعه فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله ﷺ سمعت بلالا نادى ثلاثاً قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كنت أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك

(فصل) وأمر بتحريق متاع الغال وضربه وحرقة الخليفان الراشدان بعده فقبل هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت فانه لم يجيء التحريق في شيء منها وقيل وهو الصواب إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأمة بحسب المصلحة فانه حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بمحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام

(فصل في هديه ﷺ في الأسارى) كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادى بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين وقد قبل ذلك كله بحسب المصلحة ففادى أسارى بدر يمال وقال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء لنتني لتركتهم له وهبط عليه في صلح الحديبية سبعون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم من عليهم وأسر ثمانية بن أثال سيد بنى حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم واستشار الصحابة في أسارى بدر فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم لعل الله أن يهديهم الى الاسلام وقال عمر لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكنا فنعرب أعناقهم فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد أقبل عمر فاذا رسول الله ﷺ يبكى هو وأبو بكر فقال يا رسول الله من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله ﷺ أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أذى من هذه الشجرة وأنزل الله (ما كان انبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض) الآية وقد تكلم الناس في أى الرايين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ورجحت طائفة قول أبى بكر لاستقرار الامر عليه وموافقة الكتاب الذى سبق من الله باحلال ذلك لهم ولموافقة الرحمة التى غلبت الغضب وتشبيهه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى وتشبيهه لعمر بنوح وموسى والحصول الخير العظيم الذى حصل باسلام أكثر أولئك الأسرى والخروج من خرج من أصلاهم من المسلمين والحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله ﷺ لأبى بكر أولا ولموافقة الله له آخر حيث استقر الامر على رأيه ولكمال نظر الصديق فانه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخر او غلبت جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا وأما بكاء النبي ﷺ فانما كان رحمه لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وان أراد به بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن تغلب اليوم من قلة وباعجاب كثرتهم لمن أعجبه منهم فهزم الجيش بذلك فتنه ومحنة ثم استقر الامر على النصر والظفر والله أعلم واستأذنه الانصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه فقال لا تندعون منه درهما واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفلها اياها أبو بكر في بعض مغازيه فوهبها له فبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين وفدى رجلين

من المسلمين برجل من عقيل ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغانمين فطيخوا له وعوض من لم يطيب من ذلك لكل انسان ست فرائض وقتل عقبة بن أبي معيط من الاسرى وقتل النضر بن الحرث لشدة عداوتهما لله ورسوله وذكر الامام أحمد عن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله ﷺ فداهم أن يعلخوا أولاد الانصار الكتابة وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال وكان هديه أن من أسلم قبل الاسر لم يسترق وكان يسترق سبي العرب كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم فقال اعتقها فانها من ولد اسماعيل أو في الطبراني مرفوعا من كان عليه رقبة من ولد اسماعيل فليعتق من بلغبر ولما قسم سبا يابني المصطلق وقعت جويرة بنت الحرث في السبي لثابت بن قيس بن شماس فكانت به على نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها فاعتق بتزويجه اياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق اكراما لصهر رسول الله ﷺ وهي من صريح العرب ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الاسلام بل كانوا يطؤونها بعد الاستبراء وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الاسلام بل قال تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكم) فأباح وطء ملك اليمين وان كانت محصنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية من السبي والله يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطؤها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم تكن قد أسلمت لانها قد فدى بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادي به وبالجملة فلا نعرف في أثر واحد فقط اشتراط الاسلام منهم قولا أو فعلا في وطء المسبية فالضواب الذي كان عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب ووطء إماءهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام (فصل) وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ويقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وكان يؤتى بالسبي فيعطى أهل بيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم

(فصل في هديه فيمن جس عليه) ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه واستأذنه عمر في قتله فقال وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى قتله كما لك وابن عقيل من

أصحاب أحمد رحمه الله وغيرها قالوا لانه علل بعلته مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل باخص منه لان الحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التأثير وهذا أقوى والله أعلم

(فصل) وكان هديه عليه السلام عتق عبيد المشركين اذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ويقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الاسلام بل يقره في يده كما كان قبل الاسلام ولم يكن يضمن المشركين اذا أسلموا ما أتلّفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم فقال عمر تلك دماء أخصيت في سبيل الله وأجورهم على الله ولادية لشهيد فاتفق الصحابة على ما قال عمر ولم يكن أيضا يرد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهرا بعد اسلامهم بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذي لاشك فيه ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على أحد منهم داره وذلك لانهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فأعاضهم عايلها دورا خيرا منها في الجنة فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله بل أبلغ من ذلك أنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث لانه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له أن يعود يستوطنه ولهذا رثى لسعد بن خولة وسماه بائسا أن مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها

(فصل في هديه في الارض المغنومة) ثبت عنه أنه قسم أرض بنى قريظة وبنى النضير وخيبر بين الغانمين وأما المدينة ففتحت بالقرآن وأسلم عليها أهلها فافتتحت بحالها وأما مكة ففتحتها عنوة ولم يقسمها فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارتها ومنهم من جوز بيع رباها ومنع اجارتها والشافعي رضي الله عنه لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول لم ير بائسا من يبيع رباع مكة واجارتها واحتج بانها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا

من صفوان بن أمية وقيل للنبي ﷺ أين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباغ فمكان عقيل ورث أباطالب فلما كان أصله رضى الله عنه ان الارض من الغنائم وأن الغنائم يجب قسمتها وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تأمل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور إنها فتحت عنوة ثم اختلفوا لاى شيء لم يقسمها فقالت طائفة لأنها دار النسل ومحل العبادة فهي وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين قالوا والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى (وإذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم) إلى قوله (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم) وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم (كذلك وأورثناها بني إسرائيل) فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله ﷺ وترك وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبته يكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى على أنها يجوز أن تجعل صداقا والوقف لا يجوز أن يكون مهرا في النكاح ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق الباطون الموقوف عليهم من منفعتهم والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدقات ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فانه ينتقل الى المشتري مكاتبا كما كان عند البائع ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه والله أعلم وما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ففي السنن والمستدرک أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس هذا لفظ أبي داود وفي لفظ عزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلام وتوابعها وفي لفظ له أيضاً عزل نصفها لنوائبه ومن ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معها وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاه وما أحيز معها وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معها

﴿ فصل ﴾ والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه . أحدها أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهل زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد فهو آمن فإن الصلح يقتضي الأمان العام . الثاني أن النبي ﷺ قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنه أذن فيها ساعة من نهار وفي لفظ أنها لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وفي لفظ فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وهذا صريح في أنها فتحت عنوة وأيضاً فإنه ثبت في الصحيح أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبه اليمنى وجعل الزبير على المجنبه اليسرى وجعل أبا عبيدة على البيادقة وبطن الوادي فقال يا باهريرة ادع لي الانصار فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا إذا القيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً وأجفئ بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا واجامت الانصار فأطافت بالصفاء قال فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه وصعد رسول الله ﷺ الصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أريدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن وأيضاً فإن أم هانئ أجارت رجلاً فأراد على ابن أبي طالب قتله فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وفي لفظ عنها لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي فأدخلتهما بيتاً وأغلقت عليهما باباً فجاء ابن أمي على فتفتل عليهما بالسيف فذكرت حديث الأمان وقول النبي ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح فأجارتها له وإرادة على رضى الله عنه قتله وتنفيذ النبي ﷺ إجارتها صريح في أنها فتحت عنوة وأيضاً فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابه وابن خطل وجاريين ولو كانت فتحت صلحاً لم يأمر بقتل أحد من أهلها ولو كان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح وأيضاً ففي السنن بإسناد صحيح أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة قال آمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة

نفر اقلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة والله أعلم

(فصل) ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال أنابريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا ترأى نارهما وقال من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض الزمهم مهاجرا إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقدرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير

(فصل) في هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين وأجاره من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله وورده إلى مأمنه ووفائه بالعهد وبراءته من الغدر. ثبت عنه أنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وقال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وثبت عنه أنه قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء وقال من أمن رجلا على نفسه فقتله فأنا بريء من القاتل وفي لفظ أعطى لواء غدر وقال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان ويذكر عنه أنه قال ما نقض قوم العهد إلا أدبيل عليهم العدو

(فصل) ولما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يقول إليه أمره وأمر أعدائه ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمر به به تبارك وتعالى فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة فحاربته بنو قينقاع بعد بدر وشرقوا بوقعة بدر وأظهروا البغي والحسد فصارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين وكانوا أشجع يهود المدينة وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة أباالبابة بن عبد المنذر وحاصرهم خمسة عشر ليلة إلى

هلال ذى القعدة وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا في حصونهم فحاصروهم أشد الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقذفه في قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم فأمر بهم فكتفوا وكلم عبد الله بن أبى فيهم رسول الله ﷺ وألح عليه فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها فخرجوا إلى أذرعات الشام فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم وكانوا صاغة وتجارا وكانوا نحو الستمائة مقاتل وكانت دارهم في طرف المدينة وقبض منهم أموالهم فأخذ منها رسول الله ﷺ ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم وكان الذى تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة (فصل) ثم نقض العهد بنو النضير قال البخارى وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر قاله عروة وسبب ذلك أنه ﷺ خرج اليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري فقالوا نفعل يا أبا القاسم اجلس ههنا حتى نقضى حاجتك وخلي بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقاء الذى كتب عليهم فآمروا بقتله ﷺ وقالوا أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيا على رأسه يشدخه بها فقال أشقاها عمرو بن جحاش أنا فقال لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما همتم به وإنه لنقض العهد الذى بيننا وبينه وجاء الوحي على الفور اليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعا وتوجه الى المدينة ولحقه أصحابه فقالوا نهضت ولم نشعر بك فأخبرهم بما هممت يهود به وبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا من المدينة ولا تسانا كنونى بها وقد أجلتكم عشرا فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فاقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبى أن لا تخرجوا من دياركم فان معى ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وتتصرم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حيي بن أخطب فيما قال له وبعث إلى رسول الله ﷺ يقول إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدالك فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونهضوا اليه وعلى بن أبى طالب يحمل اللواء فلما انتهى اليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن أبى وحلفاؤهم من غطفان ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال إني برىء منك فان سورة الحشر هي سورة بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع نخلمهم وحرقت فأرسلوا اليه نحن نخرج عن المدينة فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرايرهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح وقبض

النبي ﷺ الأموال والحلقة وهي السلاح وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لنوائبه ومصالح المسلمين ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه ولم يخف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وخمس قريظة قال مالك رضى الله عنه خمس رسول الله ﷺ قريظة ولم يخمس بنو النضير لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير كما أوجفوا على قريظة وأجلاهم إلى خيبر وفيهم حي بن أخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم فوجد من السلاح خمسين درعاً وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفاً وقال هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش وكانت قصتهم فى ربيع أول سنة أربع من الهجرة .

(فصل) وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ وأغلظهم كفراً ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم وكان سبب غزوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حي بن أخطب إلى بنى قريظة فى ديارهم فقال قد جئكم بعز الدهر جئكم بقريش على ساداتها وغطفان على قاداتها وأتم أهل الشوكة والسلاح فهل حتى نناجز محمداً ونفرغ منه فقال له رئيسهم بل جئتنى والله بذل الدهر جئتنى بسحاب قد أراق مائه فهو يردد ويبرق فلم يزل يخادعه ويعدده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه فى حصنه يصيبه ما أصابهم ففعل ونقضوا عهد رسول الله ﷺ وأظهروا سبه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فأرسل يستعلم الأمر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال أبشروا يا معاشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال وضعت السلاح فان الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض بمن معك إلى بنى قريظة فانى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم وأقذف فى قلوبهم الرعب فسار جبرائيل فى موكبه من الملائكة ورسول الله ﷺ على أثره فى موكبه من المهاجرين والانصار وقال لأصحابه يومئذ لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة فبادروا إلى امتثال أمره ونهضوا من فورهم فأدركتهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصليها إلا فى بنى قريظة كما أمرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة وقال بعضهم لم يرد منا ذلك وإنما أراد سرعة الخروج فصلوها فى الطريق فلم يمتف واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء إيهما كان أصوب فقالت طائفة الذين أخروها هم المصليون ولو كننا معهم لا أخرناها كما أخروها ولما صليناها إلا فى بنى قريظة امتثالاً لأمره وتركاً للتأويل المخالف للظاهر وقالت طائفة أخرى بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السبق وكانوا أسعد بالفضيلتين فانهم بادروا إلى امتثال أمره

في الخروج وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة في وقتها وفهموا ما يراد منهم وكانوا أفقه من الآخرين ولا سيما تلك الصلاة فإنها كانت صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة والتبكير بها وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله أو قد حبط عمله فالذي جاء فيها أمر يحمي مثله في غيرها وأما المؤخرون لها فغايبتهم أنهم معذورون بل ما جورون أجزاً واحداً لتمسكهم بظاهر النص وقصدتهم أمثال الأمر وأما أن يكون هم المصيديون في نفس الأمر ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً فحاشاً وكلاً والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين فلهم أجزان والآخرون ما جورون أيضاً رضى الله عنهم فإن قيل كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً ولهذا كان عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل كتناخيرهم صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق إلى الليل سواء ولا سيما أن ذلك كان قبل شرع صلاة الخوف قيل هذا سؤال قوى وجوابه من وجهين. أحدهما أن يقال لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان المواقيت ولادليل على ذلك إلا قصة الخندق فإنها هي التي استدلت بها من قال ذلك ولا حجة فيها لانه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد بل لعله كان نسياناً وفي القصة ما يشعر بذلك فإن عمر لما قال له يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال والله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا يشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه من الشغل والاهتمام بامر العدو المحيط به وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان كما أخرها بعذر النوم في سفره وصلاها بعد استيقاظه وبعد ذكره ليتأسى أمته به . والجواب الثاني أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف والمسايفة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة والالتيان بها والصحابة في مسيرهم إلى بنى قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم تكن قريظة بمن يخاف قوتهم فإنهم كانوا مقيمين بدارهم فهذا منتهى إقدام الفريقين في هذا الموضع .

(فصل) وأعطى رسول الله ﷺ الراية على بن أبي طالب واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ونازل حصون بنى قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال إيماناً أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه

وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليهم بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفروا بهم أو يقتلوا
عن آخرهم وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت لانهم
قد آمنوا أن يقتلوه فيهم فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهم فبعثوا إليه أن أرسل إلينا
أبا لبابة بن عبد المنذر نستشير به فلما رأوه قاموا في وجهه فيكون وقالوا يا أبا لبابة
كيف ترى لنا أن نزل على حكم محمد فقال نعم وأشار بيده إلى حلقه يقول إنه الذبح ثم علم
من فوره أنه قد خان الله ورسوله ففضى على وجهه ولم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أتى المسجد مسجداً للمدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف أن لا يحله إلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك قال دعوه حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه وحله رسول الله ﷺ بيده ثم إنهم
نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إليه الأوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت
في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء اخواننا الخزرج وهؤلاء مواليها فأحسن فيهم فقال ألا
ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك إلى سعد بن معاذ قالوا قدر ضيقنا فأرسل إلى
سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لخرج كان به فأركب حماراً وجاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفية يا سعد أجعل إلى مواليك فأحسن فيهم فان رسول
الله ﷺ قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً فلما أكثروا
عليه قال لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة
فنفى إليهم القوم فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال للصحابه قوموا إلى سيدكم فلما أنزلوه
قالوا يا سعد إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال حكمي نافذ عليهم قالوا نعم قال وعلى المسلمين
قالوا نعم قال وعلى من ههنا وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له
وتعظيماً قال نعم وعلى قال فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الأموال فقال
رسول الله ﷺ لا د حكمتم فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات وأسلم منهم تلك
الليلة نفر قبل النزول وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب وكان قد أبى الدخول
معه في نقض العهد فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت
عليه الموسى منهم ومن لم ينبت الحق بالذرية فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضرب أعناقهم
وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت
على رأس سويد بن الصامت رحي فقتلته وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسلوا رسالاً فقالوا

لرئيسهم كعب بن أسد يا كعب ما تراه يصنع بنا فقال أنى كل موطن لا تعقلون أما ترون الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو والله القتل قال مالك فى رواية ابن القاسم قال عبد الله بن أنى لسعد بن معاذ فى أمرهم إنهم أحد جناحى وهم ثلثمائة دارع وستمائة حاسر فقال قد آن لسعد أن لا تأخذه فى الله لومة لائم ولما جى بجي بن أخطب إلى بين يديه ووقع بصره عليه قال أما والله ما ملئت نفسى فى معاداتك ولكن من يغالب الله يغلب ثم قال يأيها الناس لا بأس قدر الله وملحمة كتبت على بنى إسرائيل ثم حبس فضرب عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد وهبك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ووهبلى مالك وأهلك فهم لك فقال سألتك ييدى عندك يا ثابت إلا ألحقتنى بالأحبة فضرب عنقه وألحقه بالأحبة من اليهود فهذا كله فى يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بنى قينقاع عقب بدر وغزوة بنى النضير عقب غزوة أحد وغزوة بنى قريظة عقب الخندق وأما يهود خيبر فسيأتى ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى

(فصل وكان هديه ﷺ) أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصالحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلمهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبنى قينقاع وكما فعل فى أهل مكة فهذه سنته فى أهل العهد وعلى هذا ينبغى أن يجرى أهل الذمة كما صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم وخالفهم أصحاب الشافعى فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به وأقر عليه وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وأكد ولهذا كان موضوعا على التأييد بخلاف عقد الهدنة والصلح والأولون يقولون لافرق بينهما وعقد الذمة لم يوضع للتأيد بل شرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه فهو كعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينهما وبين اليهود لما قدم المدينة بل أطلقه ماداموا كافين عنه غير محاربين له فكانت تلك ذمتهم غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد فلما نزل فرضها ازداد ذلك إلى الشروط المشتركة فى العدة ولم يغير حكمه وصار مقتضاها التأيد فاذا نقض بعضهم العهد وأقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يعلموا به المسلمون صاروا فى ذلك كنقض أهل الصلح وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى ولا فرق بينهما فيه وإن اختلفا من وجه آخر يوضح هذا أن المقر والراضى والساکت إن كان باقيا على عهده وصالحه لم يجز قتاله ولا قتله فى الموضعين وإن كان بذلك خارجا عن عهده وصالحه راجعا إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك فكيف يكون عائدا

إلى حاله في موضع دون موضع هذا أمر غير معقول توضيحه إن تجدد أخذ الجزية منه لا يوجب له أن يكون موفياً بعهده مع رضاه وموافاته ومواطاته لمن نقض وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير موفٍ بعهده هذا بين الامتناع فالأقوال ثلاثة النقد في الصورتين وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار وعدم النقض في الصورتين وهو أبعد الأقوال عن السنة والتفريق بين الصورتين والأول أصوبها وبالله التوفيق وبهذا القول أفتينا ولي الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته وكاد لولا دفاع الله أن يحترق كله وعلم بذلك من علم من النصارى وواطؤوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا به ولي الأمر فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء وأفتينا بآتقاض عهد من فعل ذلك وأعان بوجه من الوجوه وأورضى به وأقر عليه وأن حده القتل حتماً لا تخيير للإمام فيه كالأسير بل صار القتل له حداً والاسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربى إذا أسلم فإن الاسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الاسلام فهذا له حكم والذمى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوص الامام أحمد وأصوله ونص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وأقى به في غير موضع

(فصل) وكان هديه وسنته إذا صالح قوماً وعاهدهم وانضاف اليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف اليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه وبهذا السبب غزا أهل مكة فانه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين توثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتوثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فيقتهم وقتلت منهم وأعاتتهم قريش في الباطن بالسلاح فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتى ذكر القصة إن شاء الله تعالى وبهذا أفتى شيخ الاسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبى صلى الله عليه وسلم باعاتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه فكيف إذا أعان أهل (١٣ - زاد ج ثانى)

الذمة المشركين على حرب المسلمين والله أعلم

(فصل) وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال قال لهما فما تقولان أتما؟ قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما فجرت سنته أن لا يقتل رسول وكان هديه أيضا ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده اليهم كما قال أبو رافع بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتته وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع اليهم فقال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد أرجع اليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع قال أبو داود وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد اليهم من جاء منهم وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا انتهى . وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً وأما رده لمن جاء اليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال لي أبو داود وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه نشهد أن مسيلمة رسول الله وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلهم معه صلى الله عليه وسلم فأمضى لهم ذلك وقال لهما انصرفا ففياهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

(فصل) وصالح قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين على أن من جاءه منهم مسلماً رده اليهم ومن جاءهم من عنده لا يردونه اليه وكان اللفظ عاما في الرجال والنساء فتسخ الله ذلك في حق النساء وأبقاه في حق الرجال وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء فإن علموها مؤمنة لم يردوها إلى الكفار وأمرهم برد مهرها اليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته اليهم مهرها إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردوه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها المشرک فهذا هو العقاب وليس من العذاب في شيء وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة ولا يحكم عليها بالبطلان وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر وأن المسلم

له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها وأتاها مهرها وفي هذا بيز دلالة على خروج بعضها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والاسلام وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه أحكام استفيدت من هذه الآية وبعضها يجمع عليه وبعضها مختلف فيه وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة فان الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار في رد من جاءه مسلماً اليهم إن كان مختصاً بالرجال لم تدخل النساء فيه وإن كان عاماً للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن ردهن وأمرهم برد مهورهن وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته اليهم من المسلمين المهر الذي أعطاها ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده وأنه صادر عن علمه وحكمته ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخاً ولما صالحهم على رد الرجال كان يمكنهم أن يأخذوا من أتى اليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يأمره به وكان إذا قتل منهم أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ولم يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمه لهم لأنه ليس تحت قهره ولا في قبضته ولا أمره بذلك ولا يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال الا عمن هو تحت قهره وفي قبضته كما ضمن لبنى جذيمة ما تلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم وأنكره وتبرأ منه ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة إذ لم يقولوا أسلمنا وإنما قالوا صباؤنا فلم يكن إسلاماً صريحاً ضمهم بنصف ديانتهم لأجل التأويل والشبهة وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا في الاسلام ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم من ليس في قبضة النبي ﷺ وتحت قهره فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسو تحت قهر الامام وفي يده وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الامام ردهم عنهم ولا منعهم من ذلك ولا ضمان ما تلفوه عليهم وأخذ الاحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الاسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجلبهم منها ولهم ما حملت ركابتهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح واشترط في عقد الصلح أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكافيه مال وحلى لحي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حبي بن أخطب واسمه سعية ما فعل مسكحبي الذي جاء به من النضير فقال أذهبت النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان حبي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم فدفعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه إلى الزبير ليستقره فسه بهذاب فقال قدر أيت حيا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق أحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب وسبى نساءهم وذرايرهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم من خير فقالوا دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤتاهان دفعها إليهم على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شيء يخرج من ثمر أو زرع ولهم الشطر على أن يقرهم فيها ماشاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد وأما هؤلاء فالذين عملوا بالمسك وغيروه وشرطوا له إن ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد قتلهم بشرطهم على أنفسهم ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خير فانه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بمسك حبي وأنه مدفون في خربة فهذا نظير الذمى والمعاهد إذا نقض العهد ولم يمالئه عليه غيره فان حكم النقض يختص به ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة فحكم الشيء حكم نظيره فبلد شجرهم الاغاب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشطر ولم يعطهم بذرا البتة ولا كان يرسل إليهم يبذر وهذا مقطوع به من سيرته حتى قال بعض أهل العلم إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض لموافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل خير والصحيح أنه يجوز أن يكون من العامل وأن يكون من رب الأرض ولا يشترط أن يختص به أحدهما والذين شرطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في المضاربة أن يكون الشجر من رأس المال من المالك والعمل من المضارب فكذا في المزارعة وكذا في المساقاة يكون الشجر من أحدهما والعمل عليهما من الآخر وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب منه أن يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ويقسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم فلم يجزوا البذر مجرى رأس المال بل أجروه مجرى سائر البقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم وأيضاً فان البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع فان الزرع لا يتكون وينمو به وحده بل لابد من السقي والعمل والبذر يموت في الأرض وينشأ الله الزرع من أجزاء آخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل فيحكم البذر حكم

هذه الاجزاء وأيضاً فإن الارض نظير رأس المال في القراض وقد دفعها مالها إلى المزارع وبندرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب وهذا يقتضى أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الارض تشبيهاً له بالمضارب فالذى جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الامام ولم يجز بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في رواية المزني ونص عليه غيره من الائمة ولكن لا ينهض اليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستوواهم وهو في العلم بنقض العهد وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادراً على أن يدل رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي ولكن أراد أن يسئل للامة عقوبة المتهمين ويوسع لهم طرق الاحكام رحمة بهم وتيسير لهم وفيها دليل على الأخذ بالقرآن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله ﷺ لسعية لما ادعى نفاذ المال للعهد القريب المال أكثر من ذلك وكذلك فعل نبي الله سليمان ابن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها واختصما في الآخر فقضى به داود للكبرى فخرجتا إلى سليمان فقال كيف قضى بينكما نبي الله فأخبرته فقال اتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فاستدل بقرينة الرحمة والرافة التي في قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الاخرى بذلك لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى فلواتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا لقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة وجعلوا القافة سبياً لترجيح المدعى للنسب رجلاً كان أو امرأة قال أصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها أحمد فتوقف فيها ف قيل له ترى القافة فقال ما أحسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صواباً وكان أولى من القرعة فان القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يرجح أحدهما على الآخر فلو ترجح يده أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين أو موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من يده عمامة وهو يشتد عدواً وعلى رأسه أخرى ونظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان هذا باب الحكم يومهم

خلاف الحق ليستعلم به الحق والنبي ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لتتخذها سمرأ بل ليعتبر بها في الاحكام بل الحكم بالقسامة وتقديم إيمان مدعى القتل هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة بل ومن هذا رجم الملاءنة إذا التعن الزوج ونكلت عن الاتعان فالشافعي ومالك رحمهما الله يقتلانه بمجرد التعان الزوج ونكولها استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها ومن هذا ماشرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وإن أولياء الميت إذا اطلعوا على خيانه من الوصيين جاز لهم أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه وهذا لوث في الأموال وهذا نظير اللوث في الدماء وأولى بالجواز منه وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يدخان معروف لذلك ولم يتبين أنه اشتراه من غيره جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه وهو نظير حلف أولياء المقتول في القسامة أن فلانا قتله سواء بل أمر الأموال أسهل وأخف ولذلك ثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين ودعوى ونكول بخلاف الدماء فإذا جاز إثباتها باللوث فاثبات الأموال به بالطريق الأولى والأخرى والقرآن والسنة يدلان على هذا وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلاً فإن هذا الحكم في سورة المائدة وهي في آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده كآتي موسى الأشعري وأقره الصحابة ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وأنه كان هارباً مولياً فأدركته المرأة من ورائه فجبذته فقذت قميصه من دبر فعلم بعملها والحاضرون صدقوه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب لها وأمروها بالتوبة وحكاها الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر غير منكر والتأسي بذلك وأمثاله في أقرار الله له وعدم إنكاره لا في مجرد حكايته فانه إذا أخبر به مقرأ عليه ومثنيا على فاعله وما دحاله دل على رضاه به وأنه موافق لحكمه ومرضاه فليتدبر هذا الموضع فانه نافع جداً ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال وعسى أن نفرّد فيه مصنفًا شافياً إن شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هديه واقتباس الاحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه ولما أقرهم في الارض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يحصى منها فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفوا فيها وكان يكتفي بخارص واحد ففي هذا دليل على جواز خرص الثمر البادى كثمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤس النخل ويصير نصيب أحد الشريكين معلوماً وإن لم

يتميز بعد لمصلحة النماء وعلى أن القسمة إفران لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيما بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه فلما كان في زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخير فعدوا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام وقسمها بين من كان شهد خير من أهل الحديبية .

(فصل) وأما هديته في عقد الذمة وأخذ الجزية فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول برامة في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى وبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر اذ ذاك لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما أجلاهم عمر إلى الشام تغير ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة على بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره وتوهموا بل ظنوا صحته فجروا على حكم هذا الكتاب المزور حتى أتى إلى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه أن يعين على تنفيذه والعمل عليه فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه . منها أن فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد توفي قبل خيبر . ومنها أن في الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ فان نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام . ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر وهذا محال فلم يكن في زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم وقد أعاده الله وأعاد أصحابه من أخذ الكلف والسخر وإنما هي من وضع الملوك الظلمة واستمر الأمر عليها ومنها أن هذا الكتاب

لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير ولا أحد من أهل الحديث والسنة ولا أحد من أهل الفقه والافتاء ولا أحد من أهل التفسير ولا أظهره في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه فلما استرقوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه وأظهره وسأعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه

(فصل) فلما نزلت آية الجزية أخذها عليه السلام من ثلاث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ولم يأخذها من عباد الأصنام فقيل لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء بأخذهم وتركه قليل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب والأول قول الشافعي رحمه الله وأحمد في إحدى روايته والثاني قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله في الرواية الأخرى وأصحاب القول الثاني يقولون إنهم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك فأنزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أفواجا فلم يبق بأرض العرب مشرك ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يملونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك فلم تأخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه إلا أنهم ليسوا من أهلها قالوا وقد أخذها من المجوس وليسوا من أهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع لهم حديث لا يثبت مثله ولا يصح سندوه ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم مالم يكن في عباد النار بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فاذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث فإيتن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم وقال المغيرة لعامل كسرى أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدى العجم إليكم بها الجزية قالوا ما هي قال لا إله إلا الله (فصل) ولما كان في مرجعه من تبوك أخذت خيله أكيدر دومة فصالحه على الجزية وحقن له دمه وصالح أهل نجران من النصارى على ألني حلة النصف في صفر والبقية في رجب

يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدة أو عذرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم ولما وجه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافى وهي ثياب تكون باليمن وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله في الميسرة وما عنده من المال ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس وتوخ وبهرا وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم لليهود اليمن فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية ولم يعتبر آبائهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ومن أين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذي دل عليه وقد ثبت في السير والمغازي أن من الانصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى وأراد آبائهم إكراههم على الاسلام فأنزل الله تعالى لا إكراه في الدين وفي قوله لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة فإن قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في الأموال أن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حاملة زاد أبو عبيد عبداً أو أمة ديناراً أو قيمته من المعافى فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة والحر والرقيق قيل هذا لا يصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض الرواة وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم هذا الحديث فاقصروا على قوله أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ولم يذكر هذه الزيادة وأكثر من أخذ منهم النبي ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم

(فصل) في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل . أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته

فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه يأياها المدثر قم فأنذر فنبأه بقوله اقرأ وأرسله يأياها المدثر ثم أمره أن ينذر عشيرته الاقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد فان خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولا يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الاقسام كلها فأمر فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الاسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلاة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام قسماً أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسماً لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فاذا انسلخت قاتلهم وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وهي الحرم المذكورة في قوله (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) فالحرم ههنا هي أشهر التسيير أولها يوم الاذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه الأذنين بذلك وآخرها العاشر من ربيع الآخر وليست هي الأربعة المذكورة في قوله (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) فان تلك واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولم يسير المشركين في هذه الأربعة فان هذا لا يمكن لانها غير متوالية وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم فقتل النافض لعهدده وأجل من لا عهد له أوله عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للموفى بعهدده عهده إلى مدته فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام محاربين له وأهل عهد وأهل ذمة ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الاسلام

فصاروا معه قسمين محاربين وأهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام مسلم مؤمن به ومسلم له آمن وخائف محارب وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكسر سرائرهم إلى الله وأن يجاهدهم بالعلم والحجة وأمر أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ القول البليغ إلى نفوسهم ونهى أن يصلى عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين (فصل) وأما سيرته في أوليائه وحزبه فأمره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وأن لا تعدو عيناك عنهم وأمر أن يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم في الأمر وأن يصلى عليهم وأمر بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته كما هجر الثلاثة الذين خلفوا وأمر أن يقيم الحدود على من أتى موجباته منهم وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودينهم وأمر في دفع عدوه من شياطين الانس بأن يدفع بالتي هي أحسن فيقابل اساءة من أساء إليه بالاحسان وجهله بالحلم وظلمه بالعفو وقطيعته بالصلة وأخبره أنه إن فعل ذلك عاد عدوه كأنه ولي حميم وأمر في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن في سورة الاعراف والمؤمنين وسورة حم السجدة فقال في سورة الاعراف (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) فأمره باتقاء شر الجاهلين بالاعراض عنهم وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه وجمع له في هذه الآية مكارم الاخلاق والشيم كلها فان ولي الامر له مع الرعية ثلاثة أحوال فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به وأمر يأمرهم به ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوعت به أنفسهم وسمحت به وسهل عليهم ولم يشق وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة وأمر أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه وإذا أمر به يأمر به بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلبة وأمر أن يقابل جمل الجاهلين منهم بالاعراض عنه دون أن يقابله بمثله فبذلك يكتفي شرهم وقال تعالى في سورة المؤمنين (قل رب إني ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين وأنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون وقل رب إني أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) وقال تعالى في سورة حم السجدة (ولا تستو الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم وإما ينزغنك

من الشيطان نزع فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) فذه سيرته مع أهل الأرض
إنهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم

(فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار) وكان أول لواء عقده رسول
الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وكان لواء
أيض وكان حامله أبا مرثد كنان بن الحصين الغنوي حليف حمزة وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين
خاصة يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام وفيها أبو جهل بن هشام في ثمانمائة رجل فبلغوا
سيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال فقتل مجدي بن عمرو الجهني وكان حليفاً
للغريقين جميعاً بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتلوا .

(فصل) ثم بعث عبيدة بن الحرث بن المطلب في سرية إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر
من الهجرة وعقد له لواء أيض وحمله مسطح بن أثاثة بن المطلب بن عبد مناف وكان في ستين
من المهاجرين ليس فيهم أنصاري فلقى أبا سفيان بن حرب وهو في مائتين على بطن رابغ على
عشرة أميال من الجحفة وكان بينهم الرمي ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال وإنما كانت
مناوشة وكان سعد بن أبي وقاص فيهم وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ثم انصرف الفريقان
على حاميتهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة
(فصل) ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الحزار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر وعقد
له لواء أيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرين راكباً يعترضون عيراً لقريش وعهد إليه
أن لا يجاوزوا الحزار فخرجوا على أفدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسرون بالليل حتى صبحوا
المكان صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالأمس

(فصل) ثم غزا بنفسه غزوة الأَبواء ويقال لها ودان وهي أول غزوة غزاها بنفسه
وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مهاجره وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان
أيض واستخلف على المدينة سعد بن عباد وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش
فلم يلق كيدا وفي هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشى الضمرى وكان سيد بني ضمرة في زمانه
على أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ولا أن يكثروا عليه جمعاً ولا يعينوا عليه عدواً وكتب
بينه وبينهم كتاباً وكانت غيبته خمس عشرة ليلة

(فصل) ثم غزا رسول الله ﷺ بواط في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً
من مهاجره وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص وكان أيض واستخلف على المدينة سعد بن معاذ وخرج

في مائتين من أصحابه يعترض غير آلقريش فيها أمية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قریش
والفان وخسمائة بعير فبلغ بواطاً وهما جبلان فرعان أصلهما واحد من جبال جهينة مما يلي طريق
الشام وبين بواط والمدينة نحو أربعة برد فلم يلق كيدا فرجع

(فصل) ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجرة يطلب كرز بن جابر الفهري
وحمل لواءه على بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أبيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة
وكان كرز قد أغار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالحمى فطلبه رسول الله ﷺ حتى
بلغ واديا يقال له سفوان من ناحية بدر وفاته كرز ولم يلحقه فرجع إلى المدينة

(فصل) ثم خرج رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا وحمل
لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض واستخلف على المدينة أباسلمة بن عبد الأسد المخزومي
وخرج في خمسين ومائة ويقال في مائتين من المهاجرين ولم يكره أحد على الخروج وخرجوا على ثلاثين
بعيرا يعتقبونها يعترضون غير آلقريش ذاهبة إلى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة
فيها أموال لقريش فبلغ ذا الشعيرة وقيل الشعيرة بالمذوقيل العسيرة بالمهملة وهي بناحية ينبع وبين
ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتته بأيام وهذه هي العير التي خرج في طلبها حين رجعت
من الشام وهي التي وعده الله إياه والمقاتلة وذات الشوكة ووفي له بوعدة وفي هذه الغزوة وادع
بنو مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ وفي هذه الغزوة كنى رسول
الله ﷺ علياً أبا تراب وأيس كما قال فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كناه أبا تراب بعد نكاحه
فاطمة وكان نكاحها بعد بدر فانه لما دخل عليها وقال أين ابن عمك قالت خرج مغاضبا فجاء إلى
المسجد فوجده مضطجعا فيه وقد لصق به التراب فجعل ينفضه عنه ويقول اجلس أبا تراب اجلس
أبا تراب وهو أول يوم كنى فيه أبا تراب

(فصل) ثم بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من
الهجرة في اثني عشر رجلا من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير فوصلوا إلى بطن نخلة
يرصدون غير آلقريش وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً وأمر أن لا ينظر فيه حتى يصير يومين ثم ينظر فيه
ولما فتح الكتاب وجد فيه إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة
والطائف فترصد بها غير قریش وتعلم لنا من أخبارهم فقال سمعاً وطاعة وأخبر أصحابه بذلك
وبأنه لا يستكرههم فمن أحب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع وأما أنا فانا نهض فنهضوا

كلهم فلما كان في أثناء الطريق أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغير ألهما كانا يعقبانه فتخلفا في طلبه وبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة فمرت به غير لقريش تحمل زيبيا وأدما وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام فان قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اجتمعوا على ملاقاتهم فرما أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله وأسروا عثمان والحكم وأفلت نوفل ثم قدموا بالعيروا الأسيرين فدعزوا من ذلك الخمس وهو أول خمس كان في الإسلام وأول أسيرين في الإسلام وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوا واشتد تعنيت قريش وإنكارهم ذلك وزعموا أنهم قد وجدوا مقالا فقالوا قد أحل محمد الشهر الحرام واشتد ذلك على المسلمين حتى أنزل الله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) يقول سبحانه هذا الذي أنكرتموه عليهم وإن كان كبير إنما ارتكبتموه أأنتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته وإخراج المسلمين الذي هم أهله منه والشرك الذي أنتم عليه والفتنة التي حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام وأكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك كقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ويدل عليه قوله (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين) أي لم يكن ما آل شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرؤا منه وأنكروه وحقيقتها أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ويقا تل عليه ويعاقب من لم يفتتن به ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها ذوقوا فتنتكم قال ابن عباس تكذيبكم وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومر مصير أمرها كقوله (ذوقوا ما كنتم تكسبون) وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ومنه قوله تعالى (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا) فسرت الفتنة هنا بتعذيبهم المؤمنين واحراقهم إياهم بالنار واللفظ أعم من ذلك وحقيقته عذبوا المؤمنين ليفتنوا عن دينهم فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه ويضيفها رسوله إليه كقوله (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) وقول موسى إن هي إلا هي فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء فتلك بمعنى آخر وهي بمعنى الامتحان والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب فهذه لون وفتنة المشركين لون وفتنة المؤمن في ماله وولده وجار د لون آخر والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية وبين أهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتمهجروا

لون آخر وهي الفتنة التي قال فيها محمد ﷺ ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي وأحاديث الفتنة التي أمر رسول الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى (ومنهم من يقول إئذن لي ولا تفتني) يقوله الجند بن قيس لما نذبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك يقول إئذن لي في القعود ولا تفتني بتعرضي لبنات الأصفر فإني لأصبر عنهن قال تعالى (ألا في الفتنة سقطوا) أي وقعوا في فتنة النفاق وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر والمقصود أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والانصاف ولم يبرئ أوليائه من ارتكاب الآثام بالقتال في الشهر الحرام بل أخبر أنه كبير وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام وأحق بالذم والعيب والعقوبة لاسيما وأوليائه كانوا متأولين في قتالهم ذلك أو مقصرين نوع تقصير يغفر الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله فهم كما قيل :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يقاس يغيض عدو جاء بكل قبيح ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن

(فصل) ولما كان في شعبان من هذه السنة حولت القبلة وقد تقدم ذكر ذلك

(فصل) فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله ﷺ خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة أبي سفيان وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو أربعين رجلاً وفيها أموال عظيمة لقريش فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض فلم يحتفل لها احتفالاً بليغاً لأنه خرج مسرعاً في ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً لم يكن معهم من الخيل إلا فرسان فرس للزبير بن العوام وفرس للمقداد بن الأسود الكندي وكان معهم سبعون بعيراً يعتقب الرجلان والثلاثة على البعير الواحد وكان رسول الله ﷺ وعلى ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيراً وزيد بن حارثة وابنه وكبشة موالى رسول الله ﷺ يعتقبون بعيراً وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيراً واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم فلما كان بالروحاء ردأ بالبابة ابن عبد المنذر واستعمله على المدينة ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير والراية الواحدة إلى علي بن أبي طالب والأخرى التي للانصار إلى سعد بن معاذ وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة وسار فلما قرب من الصفراء بعث بسبس بن عمرو الجهني وعدى بن الرعباء إلى

بدر يتجسسان أخبار العير وأما أبو سفيان فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري إلى مكة مستصرخا لقريش بالنفير إلى عيرهم ليمنعوه من محمد وأصحابه وبلغ الصريخ أهل مكة فنهضوا مسرعين وأوعبوا في الخروج فلم يتخلف من أشرافهم أحد سوى أبي لهب فإنه عوض عنه رجلا كان له عليه دين وحشدوا من حولهم من قبائل العرب ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدى فلم يخرج معهم منهم أحد وخرجوا من ديارهم كما قال الله (بطرا ورتاء الناس ويصدون عن سبيل الله) وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ بحدهم وحديدهم وتحاد رسوله وجاءوا على حرد قادرين وعلى حمية وغضب وحق على رسول الله ﷺ وأصحابه لما يريدون من أخذ عيرهم وقتل من فيها وقد أصابوا بالأس عمرو بن الحضرمي والعير التي كانت معه فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى (ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا) ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش استشار أصحابه فتكلم المهاجرون فأحسنوا ثم استشارهم ثانيا فتكلموا أيضاً فأحسنوا ثم استشارهم ثالثا ففهمتم الانصار أنه يعينهم فبادر سعد بن معاذ فقال يا رسول الله كأنك تعرض بنا وكان إنما يعنهم لانهم بايعوه على أن يمنعوهم من الأحمر والأسود في ديارهم فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم فقال له سعد لعلك تخشى أن تكون الانصار ترى حقاً عليها أن لا تنصرك إلا في ديارهم وإني أقول عن الانصار وأجيب عنهم فاطعن حيث شئت وصل جبل من شئت واقطع جبل من شئت وخذ من أموالنا ما شئت واعطنا ما شئت وما أخذت منا كان أحب اليك مما تركت وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لا ترك فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك وقال له المقداد لا تقول لك كما قال قوم موسى لماوسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك فأشرق وجه رسول الله ﷺ وسر بما سمع من أصحابه وقال سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين وإني قد رأيت مصارع القوم فسار رسول الله ﷺ إلى بدر وخفض أبو سفيان ولحق بت ساحل البحر ولما رأى أنه قد نجا وأحرز العير كتب إلى قريش أن ارجعوا فانكم إنما خرجتم لتحرروا عيركم فأتاهم الخبر وهم بالجحفة فهموا بالرجوع فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نقدم بدر فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب وتخافنا العرب بعد ذلك وأشار الأحنس بن شريق عليهم بالرجوع فعصوه فرجع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدرا زهري فاغتنبت بنو زهرة بعد برأى الأحنس فلم يزل فيهم مطاعا معظما وأرادت بنو هاشم الرجوع فاشتد عليهم أبو جهل وقال لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع

فساروا وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء أدنى ماء من مياه بدر فقال أشيروا على في المنزل فقال الحباب بن المنذر يا رسول الله أنا عالم بها وبقلبها إن رأيت أن نسير إلى قلب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة فننزل عليها ونسبى القوم إليها ونغور ما سواها من المياه وسار المشركون سراعا يريدون الماء وحدث عليا وسعد والزبير إلى بدر يلتمسون الخبر فقدموا بعبد بن لقريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فسالهما أصحابه لمن أتيا فقالوا نحن سقاة لقريش فكره ذلك أصحابه وودوا لو كانا لغير أبي سفيان فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهما أخبراني أين قريش قالا وراء هذا الكهيب فقال كم القوم فقالا لا علم لنا فقال كم ينجرون كل يوم قالا يرما عشرآ ويوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ما بين تسعمائة إلى الألف وأنزل الله عز وجل في تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وبلا شديد من التقدّم وكان على المسلمين طلاء طهرهم به وأذهب عنهم رجس الشيطان ووطأ به الأرض وصلب به الرمل وثبت الأقدام ومهد به المنزل وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الماء فنزلوا عليه شطرا الليل وصنعوا الحياض ثم غوروا ماعداها من المياه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الحياض وبني لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيها على تل مشرف على المعركة ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان إن شاء الله فأتى أحدهم موضع أشارته فلما طلع المشركون وترا أي الجمعان قال رسول الله ﷺ اللهم هذه قريش جاءت بخيائها وفخرها جاءت تحاربك وتكذب رسولك فقام ورفع يديه واستنصر ربه وقال اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إني أشدك عهدك ووعدك فالتزمه الصديق من ورائه وقال له يا رسول الله أبشر فوالذي نفسي بيده لينجزن الله لك ما وعدك واستنصر المسلمون الله واستغاثوه وأخلصوا له وتضرعوا إليه فأوحى الله إلى ملائكته (إني معكم فثبتوا الذين آمنوا) ساء لقي في قلوب الذين كفروا والرعب) وأوحى الله إلى رسوله (إني بمدكم بألف من الملائكة مردفين) قرىء بكسر الدال وفتحها فقبل المعنى إنهم ردف لكم وقيل بردف بعضهم بعضا أرسالا لم يأتوا دفعة واحدة فان قيل هم أذا ذكر أنه أمدهم بألف وفي سورة آل عمران قال (إذ تقول للمؤمنين ألن يكفئكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى أن تصبروا وتنقوا) ياتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) فكيف الجمع بينهما قيل اخلف في هذا الامداد الذي بثلاثة آلاف والذي بالخمسة على قولين أحدهما أنه كان يوم

أحد وكان إمداداً معلقاً على شرط فلما فات شرطه فات الإمداد وهذا قول الضحاك ومقاتل وإحدى الروایتين عن عكرمة . والثاني أنه كان يوم بدر وهذا عن قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والرواية الأخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك فإنه سبحانه قال (ولقد نصركم الله يدر وأنتم أذلة فاتقوا الله اعلّمكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى أن تصبروا وتتقوا) إلى أن قال (وما جعله الله - أي هذا الإمداد - إلا بشري لكم ولتطمئن قلوبكم به) قال هؤلاء فلما استغاثوا أمدهم بتمام ثلاثة آلاف ثم مدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التدرّج ومتابعة الإمداد أحسن موقفاً وأقوى لنفوسهم وأسرّ لها من أن يأتي مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة وقالت الفرقة الأولى القصة في سياق أحد وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضاً في أثناءها فإنه سبحانه قال (واذ غدت من أهلك تبوء المؤمنون مفاعداً للقتال والله سميع عليم إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ثم قال (ولقد نصركم الله يدر وأنتم أذلة فاتقوا الله اعلّمكم تشكرون) فذكره نعمته عليهم لما نصرهم يبدروهم أذلة ثم عاد إلى قصة أحد وأخبر عن قول رسوله لهم ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف فهذا من قول رسوله والإمداد الذي يدر من قوله تعالى وهذا بخمسة آلاف وإمداد بدر باللف وهذا معلق على شرط وذلك مطلق والقصة في سورة آل عمران هي قصة أحد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضاً والقصة في سورة الانفال قصة بدر مستوفاة مطولة فالسياق في آل عمران غير السياق في الانفال يوضح هذا أن قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد هو يوم أحد وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه فلا يصح قوله إن الإمداد المذكور كان يوم بدر وإتيانهم من فورهم هذا يوم أحد والله أعلم

(فصل) وبات رسول الله ﷺ إلى جدد شجرة هنالك وكان ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية فلما أصبحوا أقبلت قريش في كنانتها واصطف الفريقان فمشى حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة في قريش أن يرجعوا ولا يقاتلوا فأبى ذلك أبو جهل وجرى بينه وبين عتبة كلام أحفظه وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دم أخيه عمر وفكشفت عن أسنانه وصرخ وقال واهمه القوم ونشبت الحرب وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة وقام سعد بن معاذ في قوم من الانصار على باب العريش

يحمون رسول الله ﷺ وخرج عتبة وأخوه شيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلاثة من الانصار عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فقالوا لهم من أنتم فقالوا من الانصار قالوا أكفاء كرام وإنما نريد بني عمنا فبرز اليهم علي وعبيدة ابن الحرث وحمزة فقتل علي قرنه الوليد وقتل حمزة قرنه عتبة وقيل شيبة واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فمكر علي وحمزة على قرن عبيدة فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل صمما حتى مات بالصفراء وكان علي يقسم بالله انزلت هذه الآية فيهم هذان خصمان اختصموا في ربهم الآية ثم حمى الوطيس واستدارت رحي الحرب واشتد القتال وأخذ رسول الله ﷺ في الدعاء والابتهال ومناشدة ربه عز وجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه فردده عليه الصديق وقال بعض مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك فأغفى رسول الله ﷺ اغفاءة واحدة وأخذ القوم النعاس في حال الحرب ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فقال أبشر يا أبا بكر هذا جبريل على ثنياه النقع وجاء النصر وأنزل الله جنده وأيد رسوله والمؤمنين ومنحهم أكتاف المشركين أسرا وقتلا فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين

(فصل) ولما عزموا على الخروج ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب فتبدى لهم إبليس في صورة سراقه بن مالك المدلجي وكان من أشراف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جاراكم من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه فخرجوا والشيطان جار لهم لا يفارقهم فلما بعثوا للقتال ورأى عدو الله جنده قد نزلت من السماء فرونكص على عقبيه فقالوا إلى أين ياسراقه ألم تكن قلت إنك جار لنا لا تفارقنا فقال إني أرى مالا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب وصدق في قوله إني أرى مالا ترون وكذب في قوله إني أخاف الله وقيل كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم وهذا أظهر ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه ظنوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة وقالوا غر هؤلاء دينهم فاخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد والله عزيز لا يغالب حكيم ينصر من يستحق النصر وإن كان ضميغا فعزته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكة عليه ولما دنا العدو وتواجه القوم قام رسول الله ﷺ في الناس فوعظهم وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر والظفر العاجل وثواب الله الآجل وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله فقام عمير بن الحمام فقال يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض قال نعم قال بخ بخ يا رسول الله قال ما يملكك على قولك بخ بخ قال لا والله

يا رسول الله إلارجاء أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل
ياكل منهن ثم قال لئن حييت حتى آكل من تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه
من التمر ثم قاتل حتى قتل فكان أول قتيل وأخذ رسول الله ﷺ ملء كفه من الحصى
فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم إلا ملأت عينيه وشغلوا بالتراب في أعينهم
وشغل المسلمون بقتلهم فأنزل الله في شأن هذه الرمية على رسوله (وما رميت إذ رميت ولكن
الله رمى) وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفي الفعل عن العبد وإثباته لله وأنه هو الفاعل
حقيقة وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع ومعنى الآية أن
الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته فالرمي يراد
به الحذف والإيصال فأثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الإيصال وكانت الملائكة يومئذ تبادر
المسلمين إلى قتل أعدائهم قال ابن عباس بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل
من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم
إذ نظر إلى المشرك أمامه مستلقيا فنظر إليه فاذا هو خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط
فأحضر ذلك أجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله ﷺ فقال صدقت ذلك من مدد
السماء الثالثة وقال أبو داود المازني إني لأتبع رجلا من المشركين لا ضربه إذ وقع رأسه
قبل أن يصل إليه سيفي فعرفت أنه قد قتله غيري وجاء رجل من الانصار بالعباس بن
عبد المطلب أسيرا فقال العباس إن هذا والله ما أسرني لقد أسرني رجل أجاح من أحسن
الناس وجها على فرس أبلق وما أراه في القوم فقال الانصاري أنا أسرته يا رسول الله فقال
اسكت فقد أيدك الله بملك كريم وأسروا من بنى عبد المطلب ثلاثة العباس وعقيل ونوفل
ابن الحرث وذكر الطبراني في معجمه الكبير عن رفاعة بن رافع قال لما رأى إبليس ما يفعل
الملائكة بالمشركين يوم بدر أشفق أن يخلص القتل إليه فتشبث به الحرث بن هشام وهو
يظنه سراقة بن مالك فوكز في صدر الحرث فألقاهم خرج هاربا حتى ألقي نفسه في البحر
ورفع يديه وقال اللهم إني أسألك نظرتك إياي وخاف أن يخلص إليه القتل فاقبل أبو
جهل بن هشام فقال يامعشر الناس لا يهزمكم خذلان سراقة إياكم فإنه كان على ميعاد من
محمد ولا يهوانكم قتل عتبة وشيبة والوليد فإنهم قد عجلوا فواللات والعزى لا أرجع حتى
نقرنهم بالحبال ولا ألفين رجلا منكم قتل رجلا ولكن خذوهم أخذا حتى نعرفهم بسوء
صنيعهم واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم فقال اللهم أقطعنا للرحم وأأنا بما لا نعرفه
فأحنه الغداة اللهم أينما كان أحب إليك وأرضى عنك فأنصره اليوم فأنزل الله عز

وجل (إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم وإن تعودوا نعد ولن تغاثروا في فتيحتكم شيئا ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين) وبما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العريش متوشحا بالسيف في ناس من الأنصار رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تكره ما يصنع الناس قال أجل والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين وكان الأثخان في القتل أحب إليهم استبقاه الرجال ولما بردت الحرب وولى القوم منهزمين قال رسول الله ﷺ من ينظر إلي ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجدته قد ضرب به ابنا عفراء حتى بردوا أخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل فقال لمن الدائرة اليوم فقال لله ولرسوله وهل أخزأك الله يا عدو الله فقال وهل فوق رجل قتله قومه فقتله عبدالله ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلتك فقال لله الذي لا إله إلا هو فرددها ثلاثة ثم قال الله أكبر الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده انطلق أرنيه فانطلقنا فأرانيه فقال هذا فرعون هذه الأمة وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف وابنه عليا فأبصره بلال وكان أمية يعذبه بمكة فقال رأس الكفر أمية بن خلف لا نجوت إن نجنا ثم استوخى جماعة من الأنصار واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم فأدركوهم فشغلهم عن أمية بابنه ففرغوا منه ثم لحقوهما فقال له عبد الرحمن ابرك فبرك فأتى نفسه عليه فضر به بالسيوف من تحته حتى قتله وأصاب بعض السيوف راسه عبد الرحمن بن عوف قال له أمية قبل ذلك من الرجل المعلم في صدره بريشة نعامة فقال ذلك حمزة ابن عبد المطلب فقال ذاك الذي فعل بنا الإفاويل وكان مع عبد الرحمن أذراع قد استلبها فلما رآه أمية قال له أنا خير لك من هذه الأذراع فالتقاها وأخذه فلما قتله الأنصار كانوا يقولون يرحم الله بلالا فجمعني بأذراعي وبأسيري وانقطع يومئذ سيف عكاشة بن محصير فأعطاه النبي ﷺ جذلا من حطب فقال دونك هذا فلما أخذه عكاشة وهزه عاذي يده سيفاً طويلاً شديداً أبيض فلم يزل عنده يقاوم به حتى قتل في الردة أيام أبي بكر ولقي الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج في السلاح لا يرى منه إلا الحدق فحمل عليه الزبير بحراة فطعنه في عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم تمطى فكان الجهد أن ينزعها وقد اتنى طرفها فسأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ثم طلبها أبو بكر فأعطاه فلما قبض أبو بكر سألها إياها عمر فأعطاه فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان فأعطاه فلما قبض عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبدالله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل

وقال رفاعه بن رافع رميت بسهم يوم بدر ففقت عيني فبصق فيها رسول الله ﷺ ودعاني فما آذاني منها شيء فلما انقضت الحرب أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال بئس العشيرة أنتم التي كنتم لنبيكم كذبتوني وصدقتني الناس وخذلتوني ونصرتني الناس وأخرجتموني وآواني الناس ثم أمر بهم فسحبوا إلى قليب من قليب بدر فطرحوا فيه ثم وقف عليهم فقال يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا فلان ويا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فاني وجدت ما وعدني ربي حقاً فقال له عمر يا رسول الله ما نخطب من أقوام قد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولا يمكنهم لا يستطيعون الجواب ثم أقام رسول الله ﷺ بعرضهم ثلاثاً وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرضهم ثلاثاً ثم ارتحل مؤيداً منصوراً فقرر العين بنصر الله له ومنه الأسارى والمغانم فلما كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضر بن الحرث بن كعدة ثم لما نزل بعرق الظبية ضرب عنق عقبة بن أبي معيط ودخل النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كل عدوله بالمدينة وحولها فأسلم بشر كثير من أهل المدينة وحينئذ دخل عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً وجملة من حضر بدر من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً من المهاجرين ستة وثلاثون ومن الأوس أحد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون وإنا قل عدد الأوس عن الخزرج وإن كانوا أشد منهم وأقوى شوكة وأصبر عند اللقاء لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة وجاء النفير بغتة وقال النبي ﷺ لا يتبعنا إلا من كان ظهره حاضراً فاستأذنه رجال ظهورهم كانت في علو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم فأبى ولم يكن عزهم على اللقاء ولا أعدوا له عدة ولا تأهبوا له أهبة ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وستة من الخزرج واثنتان من الأوس وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والأسارى في شوال .

x (فصل) ثم نهض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزوة بني سليم واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة وقيل ابن أم مكتوم فبلغ ما يقال له الكدر فأقام عليه ثلاثاً ثم انصرف ولم يلق كيدا .

(فصل) ولما رجع فلالمشركين إلى مكة وتورين محزونين نذراً بوسفيان أن لا يمس رأسه ماء حتى يغزوه محمداً رسول الله ﷺ فخرج في مائتي راكب حتى أتى العريض في طرف المدينة وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودي فسقاه الخمر وبطن له من خبر الناس فلما أصبح قطع أصواراً من النخل وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له ثم كر راجعاً ونذره رسول الله

ﷺ فخرج في طلبه فبلغ قرقرة الكدر وفاته أبو سفيان وطرح الكفار سويقا كثيرا من أزوادهم يتخففون به فاخذها المسلمون فسميت غزوة السويق وكان ذلك بعد بدر بشهرين (فصل) فاقام رسول الله ﷺ بالمدينة بقية ذي الحجة ثم غزا نجدا يريد غطفان واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضى الله عنه فاقام هناك صفرا كله من السنة الثانية ثم انصرف ولم يلق حربا

(فصل) فاقام في المدينة ربيعا الاول ثم خرج يريد قريشا واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم فبلغ نجران معدنا بالحجاز ولم يلق حربا فاقام هناك ربيعا الآخر وجمادى الاولى ثم انصرف الى المدينة

(فصل) ثم غزا بنى قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهده فحاصروهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبد الله بن أبي وألح عليه فاطلقهم له وهم قوم عبد الله ابن سلام وكانوا سبعمائة مقاتل وكانوا صاغة وتجارا

(فصل) في قتل كعب بن الاشرف وكان رجلا من اليهود وأمه من بنى النضير وكان شديد الاذي لرسول الله ﷺ وكان يشبب في أشعاره بنساء الصحابة فلما كان وقعة بدر ذهب الى مكة وجعل يؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين ثم رجع الى المدينة على تلك الحال فقال رسول الله ﷺ من اكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب له محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وأبو نائلة واسمه سلكان بن سلامه وهو اخو كعب من الرضاع والحرث بن أوس وأبو عبيس بن حبر وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شاؤوا من كلام يخدعونه به فذهبوا اليه في ليلة مقمرة وشيعهم رسول الله ﷺ الى بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قدموا سلكان بن سلامة فظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله ﷺ وشكا اليه ضيق حاله فكلمه في أن يبيعه وأصحابه طعاما ويرهنونه سلاحهم فاجابهم الى ذلك ورجع سلكان الى أصحابه فاخبرهم فأتوه فخرج اليهم من حصنه فتماشوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع محمد بن مسلمة مغولا كان معه في لبتة فقتله وصاح عدو الله صيحة شديدة أفرغت من حوله وأوقدوا النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول الله ﷺ من آخر الليل وهو قائم يصلى وجرح الحرث بن أوس ببعض سيوف أصحابه فقتل عليه رسول الله ﷺ فبرأ فاذن رسول الله ﷺ في قتل من وجد من اليهود انقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله

(فصل في غزوة أحد) ولما قتل الله أشراف قريش ببدر وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم وجاء بما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويق ولم ينل ما في نفسه أخذ يؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والاحايش وجاءوا بنسائهم لثلاث يفرروا ليحاموا عنهن ثم أقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبا من جبل أحد بمكان يقال له عينين وذلك في شوال من السنة الثالثة واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أيخرج اليهم أم يمكن في المدينة وكان رأيهم أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها فان دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي وكان هو الرأي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاتته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة وكان رأيهم أن لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فآلح أولئك على رسول الله ﷺ فنهض ودخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم وقد انثنى عزم أولئك وقالوا أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج فقالوا يا رسول الله إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف من الصحابة واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة وكان رسول الله رأى رويًا وهو بالمدينة رأى أن في سيفه ثلثة ورأى أن بقرا تذبح وأنه أدخل يده في درع حصينة فتأول الثلثة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون وتأول الدرع بالمدينة فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد انزل عبد الله ابن أبي بنحو ثلث العسكر وقال تخالفني وتسمع من غيري فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا ونعلم أنكم تقاتلون لم نرجع فرجع عنهم وسبهم وسأله قوم من الانصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود فابى وسلك حرة بنى حارثة وقال من رجل يخرج بنا على القوم من كذب فخرج به بعض الانصار حتى سلك في حائط لبعض المنافقين وكان أعمى فقام يحشو التراب في وجوه المسلمين ويقول لأحل لك أن تدخل في حائطى إن كنت رسول الله فابتدره القوم ليقتلوه فقال لا تقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي وجعل ظهره إلى أحد ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم فلما أصبح يوم السبت تغنى للقتال وهو في سبعمائة فيهم خمسون فارساً واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن جبير وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم وأن لا يفارقوه ولو رأى السطير تتخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنبل لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ وأعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الأخرى المنذر بن عمرو واستعرض الشبان يومئذ فرد من استصغره عن القتال وكان منهم عبد الله بن عمر وأسامة ابن زيد وأسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت وعرابة بن أوس وعمرو بن حزام وأجاز من رآه مطيقاً وكان منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة فقبل أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة ورد من رد لصغره عن سن البلوغ وقالت طائفة إنما أجاز من أجاز لطاقته ورد من رد لعدم أطاقته ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر فلما رأى مطيقاً أجازني وتعبت قريش للقتال وهم في ثلاثة آلاف وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمتهم خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه إلى أنى دجاجة سماك بن خرشة وكان شجاعاً بطلاً يختال عند الحرب وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق واسمه عبد بن عمرو بن صيفى وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله ﷺ الفاسق وكان رأس الأوس في الجاهلية فلما جاء الإسلام شرق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة فخرج من المدينة وذهب إلى قريش يؤلبهم على رسول الله ﷺ ويحضهم على قتاله ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعوه ومالوا معه فكان أول من لقي المسلمين فنادى قومه وتعرف إليهم فقالوا له لا أنعم الله بك علينا يا فاسق فقال لقد أصاب قومي بعدى شر ثم قاتل المسلمين قتلاً شديداً وكان شعار المسلمين يومئذ أمت وأبلى يومئذ أبو دجاجة الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأسد الله وأسدر سوله حمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب والنضر بن أنس وسعد بن الربيع وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار فانهزم عدو الله وولوا مدبرين حتى انتهوا إلى نساءهم فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه وقالوا يا قوم الغنيمة الغنيمة فذكرهم

(١٦ - زاد ج ثاني)

أميرهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا أن ليس للمشركين رجعة فذهبوا في طلب الغنيمة وأخلوا الثغر وكرفرسان المشركين فوجدوا الثغر خالياً قد خلا من الرماة فجازوا منه وتمكنوا حتى أقبل آخرهم فأحاطوا بالمسلمين فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة وهم سبعون وولى الصحابة وخلص المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه وكسروا ربايته اليمنى وكانت السفلى وهشموها البيضة على رأسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فأخذ على يده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذي تولى أذاه عليه السلام عمرو بن قنينة وعتبة بن أبي وقاص وقيل إن عبد الله بن شهاب الزهري عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو الذي شجبه وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفن اللواء إلى علي بن أبي طالب ونشبت حلقتان من حلق المغفر في وجهه فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثناياه من شدة غوصهما في وجهه وامتنص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدم من وجنته وأدركه المشركون يريدون ما لله حائل بينهم وبينه فحال ذونه نفر من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا ثم جالدهم طلحة حتى أجهضم عنه وترس عليه أبو دجاجة بظهره عليه والنبيل يقع فيه وهو لا يتحرك وأصيب يومئذ عين قتادة بن النعمان فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده وكانت أصح عينيه وأحسنها وصرخ الشيطان بأعلى صوته إن محمداً قد قتل ووقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين وفر أكثرهم وكان أمر الله قدراً مقدوراً ومر أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم فقال ما تنتظرون فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بالحياه بعده قوموا فموتوا على مامات عليه ثم استقبل الناس ولقي سعد بن معاذ فقال ياسعد إني لأجد ريح الجنة من دون أحد فقاتل حتى قتل ووجد به سبعون ضربة وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحواً من عشرين جراحة وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان أول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاح بأعلى صوته يامعشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار بيده أن اسكت واجتمع إليه المسلمون ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه وفيهم أبو بكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة الانصاري وغيرهم فلما امتدوا إلى الجبل أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن خلف على جواد له يقال له العود زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله عليه السلام الحربه

من الحرث بن الصمة قطعنه بها فجاءت في ترقوته فكر عدو الله منهزما فقال له المشركون والله ما بك من بأس فقال والله لو كان ما بي بأهل ذى الميجاز لما اتوا أجمعون وكان يعلف فرسه بمكة ويقول أقتل عليه محمدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى فلما طعنه تذكر عدو الله قوله أنا قاتله فأيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح فمات منه في طريقة بسرف مرجعه إلى مكة وجاء على إلى رسول الله ﷺ بماء ليغسل عنه الدم فوجده أجنا فرده فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به فجلس طلحة تحته حتى صعد لها وحانت الصلاة فصلى بهم جالسا وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشد حنظلة بن أبي عامر على أبي سفيان فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الأسود فقتله وكان جنبا فأنه لما سمع الصيحة وهو على امرأته فقام من فورده إلى الجهاد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن الملائكة تغسله ثم قال سلوا أهله ماشائه فسألوا امرأته فأخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذا حجة أن الشهيد إذا قتل جنبا يغسل اقتداء بالملائكة وقتل المسلمون حامل لواء المشركين فرفعتهم لهم عمرة بنت عاقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقاتلت أم عمارة وهي نسيية بنت كعب المازنية قتالا شديدا وضربت عمرو بن قنمة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها وكان عمرو بن ثابت المعروف بالاصيرم من بني عبد الاشهل يا بني الاسلام فلما كان يوم أحد قذف الله الاسلام في قلبه للحسن التي سبقت له منه فاسلم وأخذ سيفه ولحق بالنبي ﷺ فقاتل فأنثت بالجراح ولم يعلم أحد بأمره فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الاشهل في القتلى يلمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله إن هذا الاصيرم ما جاء به لقد تركناه وإنه لم نكر لهذا الامر ثم سألوه ما الذي جاء بك أحذب على قومك أم رغبة في الاسلام فقال بل رغبة في الاسلام آمنت بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ماترون ومات من وقته فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو من أهل الجنة قال أبو هريرة ولم يصل الله صلاة قط ولما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل فنادى أفيكم محمد فلم يجيبوه فقال أفيكم ابن أبي قحافة فلم يجيبوه فقال أفيكم عمر بن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسأل الا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه أن قيام الاسلام بهم فقال أما هؤلاء فقد كفيتهم فلم يملك عمر نفسه أن قال يا عدو الله إن الذين ذكرتهم أحياء وقد أبقي الله لك ما يسوءك فقال قد كان في القوم مثله لم آمر بها ولم تسؤني ثم قال أعل هبل فقال النبي صلى الله

عليه وسلم ألا تجيبونه فقالوا فما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل ثم قال لنا العزى ولا عزى لكم قال ألا تجيبونه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم فأمرهم بجوابه عند اقتخاره بآلهته وبشركة تعظيما للتوحيد وإعلاما بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه وأنه لا يغلب ونحن حزبه وجنده ولم يأمرهم بإجابته حين قال أفيكم محمد أفيكم ابن أبي قحافة أفيكم عمر بل قد روى أنه نهاهم عن إجابته وقال لا تجيبوه لأن كلمهم لم يكن برد بعد في طلب القوم ونار غيظهم بعد متوقدة فلما قال لأصحابه أما هؤلاء فقد كفيتهموهم حتى عمر بن الخطاب واشتد غضبه وقال كذبت يا عدو الله فكان في هذا الإعلام من الإذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف إلى العدو في تلك الحال ما يؤذنههم بقوة القوم وبسالتهم وانهم لم يهنوا ولم يضعفوا وأنه وقومه جد يرون بعدم الخوف منهم وقد أبقي الله لهم ما يسوءهم منهم وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد في ظنه وظن قومه أنهم قد أصيدوا من المصلحة وغيظ العدو وحزبه والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحدا واحدا فكان سؤاله عنهم ونعيمهم لقومه آخر سهام العدو وكيده فصبر له النبي ﷺ حتى استوى في كيده ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه وكان ترك الجواب أولا عليه أحسن وذكره ثانيا أحسن وأيضا فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانة له وتصغيراً لشأنه فلما منته نفسه موتهم وظن أنهم قد قتلوا وحصل له من الكبر بذلك والاشترما حصل كان في جوابه إهانة له وتحقير وإذلال ولم يكن هذا مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل أفيكم محمد أفيكم فلان أفيكم فلان ولم ينه عن إجابته حين قال أما هؤلاء فقد قتلوا وبكل حال فلا أحسن من ترك إجابته أولا وأحسن من إجابته ثانيا ثم قال أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلتنا في الجنة وقتلناكم في النار وقال ابن عباس مانصر رسول الله ﷺ في موطن نصره يوم أحد فأنكر ذلك عليه فقال بيني وبين من أنكر كتاب الله إن الله يقول (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم باذنه) قال ابن عباس والحس القتل ولقد كان لرسول الله ﷺ ولأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة وذكر الحديث وأنزل الله عليهم النعاس أمنة منه في غزاة بدر وأحد والنعاس في الحرب وعند الخوف دليل على الامن وهو من الله وفي الصلاة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله ﷺ في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض

كأشد القتال مارأيتهما قبل ولا بعد وفي صحيح مسلم أنه ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من
الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه فقال من يردهم عنى وله الجنة فتقدم رجل من
الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال من يردهم عنى فله الجنة وهو رفيقى فى الجنة فلم يزل
كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله ﷺ ما أنصفنا أصحابنا وهذا يروى على وجهين
بسكون الفاء ونصب أصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ورفع أصحابنا على الفاعلية ووجه
النصب أن الانصار لما خرجوا للقتال واحداً بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان قال
ذلك أى ما أنصفت قريش الانصار ووجه الرفع أن يكون المراد بالانصار أصحاب الذين فروا
عن رسول الله ﷺ حتى أفردوه فى النفر القليل فقتلوا واحداً بعد واحداً فلم ينصفوا رسول
الله ﷺ ولا من ثبت معه وفى صحيح ابن حبان عن عائشة قالت قال أبو بكر الصديق
لما كان يوم أحد انصرف الناس كلهم عن النبى ﷺ فكنت أول من فاء إلى النبى ﷺ
فرايت بين يديه رجلاً يقاتل عنه ويحميه قلت كن طلحة فذاك أبى وأمى كن طلحة فذاك
أبى وأمى فلم أنشب أن أدركنى عبيدة بن الجراح وإذا هو يشتد كأنه طير حتى لحقنى
فدفعنا إلى النبى ﷺ فاذا طلحة بين يديه صريعاً فقال النبى ﷺ دونكم أخاكم فقد أوجب
وقد رمى النبى ﷺ فى وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر فى وجنته فذهبت لانزعها
عن النبى ﷺ فقال أبو عبيدة نشدتك بالله يا أبابكر إلا تركتنى قال فأخذ أبو عبيدة
السهم بفيه فجعل ينضضه كراهة أن يؤذى رسول الله ﷺ ثم استل السهم بفيه فندرت
ثنية أبى عبيدة قال أبو بكر ثم ذهبت لأخذ الآخر فقال أبو عبيدة نشدتك بالله يا أبابكر
إلا تركتنى قال فأخذه فجعل ينضضه حتى استله فندرت ثنية أبى عبيدة الاخرى ثم قال
رسول الله ﷺ دونكم أخاكم فقد أوجب قال فأقبلنا على طلحة نعالجه وقد أصابته بضعة
عشر ضربة وفى مغازى الاموى أن المشركين صعدوا على الجبل فقال رسول الله ﷺ
لسعد أجنبهم يقول أرددهم فقال كيف أجنبهم وحدى فقال ذلك ثلاثاً فأخذ سعد سهمان
كنانة فرمى به رجلاً فقتله قال ثم أخذت سهمى أعرفه فرميت به آخر فقتلته قال ثم أخذته أعرفه
فرميت به آخر فقتلته فهبطوا من مكانهم فقلت هذا سهم مبارك فجعلته فى كنانتى فكان
عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيه وفى الصحيحين عن أبى حازم أنه سئل عن جرح
رسول الله ﷺ فقال والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان
يسكب الماء ومما دووى كانت فاطمة ابنته تغسله وعلى بن أبى طالب يسكب الماء بالمجن فلما

رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فالصقتها فاستمسك الدم وفي الصحيح أنه كسرت رباعيته وشج في رأسه فجعل يسلك الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) ولما انهزم الناس لم ينهزم أنس بن النضر وقال اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فلقية سعد بن معاذ فقال وأين يا أبا عمر فقال أنس وأها لريح الجنة ياسعد إني أجده دون أحد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فما عرف حتى عرفته أخته ببنائه وبه بضع وثمانون ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم فصرخ فيهم إبليس أي عباد الله أخزاكم الله فارجعوا من الهزيمة فاجتلدوا ونظر حذيفة إلى أبيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونه من المشركين فقال أي عباد الله أبي فلم يفهموا قوله حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فقال قد تصدقت بديته على المسلمين فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبي ﷺ وقال زيد بن ثابت بعثنى رسول الله ﷺ يوم أحد أطلب سعد بن الربيع فقال لي إن رأيته فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله ﷺ كيف تجددك قال فجعلت أطوف بين القتلى فأتيته وهو بأخر رمق وفيه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ياسعد إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك أخبرني كيف تجددك فقال وعلى رسول الله ﷺ السلام قل له يا رسول الله أجدر يريح الجنة وقل لقومي الانصار لا عذر لكم عند الله إن خالص إلى رسول الله ﷺ وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه من وقته ومر رجل من المهاجرين برجل من الانصار وهو يتشحط في دمه فقال يا فلان أشعرت أن محمداً قد قتل فقال الانصارى إن كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزل (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) الآية وقال عبد الله بن عمرو بن حرام رأيت في النوم قبل أحد مبشر بن عبد المنذر يقول لي أنت قادم علينا في أيام فقلت وأين أنت فقال في الجنة نسرح فيها حيث نشاء قلت له ألم تقتل يوم بدر فقال بلى ثم أحييت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال هذه الشهادة يا أبا جابر وقال خيثة وكان ابنه استشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر لقد أخطأتني وقعة بدر وكنت والله عليها حريصاً حتى ساهمت إبنى في الخروج فخرج سهبه فزرق الشهادة وقد رأيت البارحة إبنى في النوم في أحسن صورة يسرح في ثمار الجنة

وأنهارها يقول الحق بنا ترافقنا في الجنة فقد وجدت ما وعدني ربي حقا وقد والله يارسول الله أصبحت مشتاقا إلى مرافقته في الجنة وقد كبرت سني ورق عظمي وأحببت لقاء ربي فادع الله يارسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقة سعد في الجنة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل بأحد شهيدا وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غدا فيقتلوني ثم يبقروا بطني ويحصدوا أنفي وأذني ثم تسألني فيم ذلك فأقول فيك وكان عمرو بن الجوح أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا فلما توجه إلى أحد أراد أن يتوجه معه فقال له بنوه إن الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك وقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجوح رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن بني هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك ووالله إني لا أرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله ﷺ أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم أن تدعوه لعل الله عز وجل أن يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم أحد شهيدا وانتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والانصار قد ألقوا بأيديهم فقال ما يجاسكم فقالوا قتل رسول الله ﷺ فقال فاتصنعون بالحياة بمده فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل وأقبل أنى بن خلف عدو الله وهو متقنع في الحديد ويقول لانسجوت إن نجا محمد وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل مصعب وأبصر رسول الله ﷺ ترقة أبي بن خلف من فرجة بين سابعة الدرع والبيضة فطعنه بحربة فوق عن فرسه فاحتمله أصحابه وهو يخور خور الثور فقالوا ما أجزعك إنما هو خدش فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أقتله إن شاء الله تعالى فمات برابع قال ابن عمر إني لآسير بيطان رابع بعد الهوى من الليل إذ نار تأجج لي فيممتها وإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها يصبح العطش وإذا رجل يقول لا تسبقه هذا قتل رسول الله ﷺ هذا أنى بن خلف وقال نافع بن جبير سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت أحدا فنظرت إلى النبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد لانسجوت إن نجا ورسول الله ﷺ إلى جنبه مامعه أحد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رأيته أحلف

بأنه إنه منا ممنوع فخرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاهدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك ولما مص مالك أبو أبي سعيد الخدري جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنقاه قال له مجه قال والله ما أجه أبدا ثم أدبر فقال النبي ﷺ من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا قال الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص اختبر الله عز وجل به المؤمنين وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فأكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته وكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران أولها (وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال) إلى آخر القصة .

(فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الاحكام والفقه) منها أن الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى أن من لبس لامته وشرع في أسبابه وتأهب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقتهم عدوهم في ديارهم الخروج اليه بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوه فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم كما أشار به رسول الله ﷺ يوم أحد ومنها جواز سلوك الامام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه وإن لم يرض الممالك ومنها أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل يردهم إذا خرجوا كما رد رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه ومنها جواز الغزو بالنساء والاستعانة في الجهاد بهن ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره ومنها أن الامام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه فعودا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته ومنها جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله وتمنيه ذلك وليس هذا من تمنى الموت المنهى عنه كما قال عبد الله بن جحش اللهم لقني من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فأقاتله فيقتلني فيك ويسلمني ثم يجده أنفي وأذني فاذا لقيتك فقلت يا عبد الله ابن جحش فيم جدعت قلت فيك يارب ومنها أن المسلم إذا قتل نفسه فهو من أهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم في قرمان الذي أبلى يوم أحد بلاء شديدا فلما اشتد به الجراح نحر نفسه فقال رسول الله ﷺ هو من أهل النار ومنها أن السنة في الشهيد أن لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه إلا أن يسلبها فيكفن في غيرها ومنها أنه إذا كان جنبا غسل كما غسلت الملائكة حظلة بن أبي عامر ومنها أن السنة في الشهداء

أن يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا إلى مكان آخر فإن قوما من الصحابة نزلوا قتلهم إلى المدينة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم قال جابر بينا أنا في النظارة إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لندفنها في مقابرنا وجاء رجل بنادى ألا إن رسول الله ﷺ يا مكرم أن ترجعوا بالقتلى فتدقنوها في مصارعها حيث قتلت قال فرجعنا بهما فدفنهما في القتلى حيث قتلنا فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال يا جابر والله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه قال فأتيته فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء قال فواريته فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ومنها جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ويقول أيهم أكثر أخذاني القرآن فاذا أشاروا إلى رجل قدمه في اللحد ودفن عبدالله بن عمرو بن حرام وعمرو ابن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من المحبة فقال ادفنوا هذين المتحايين في الدنيا في قبر واحد ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ويد عبدالله بن عمرو بن حرام على جراحته كما وضعها حين جرح فأمطت يده عن جراحته فانبعث الدم فردت إلى مكانها فسكن الدم وقال جابر رأيت أبا في حفرة حين حفر عليه كأنه نائم وماتغير من حاله قليل ولا كثير قيل له أفرأيت أكفانه فقال إنما دفن في نمرة خمر بها وجهه وعلى رجله الحرمل فوجدنا النمرة كما هي وعلى رجله الحرمل على هيأته وبين ذلك ستة وأربعون سنة وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب والأولية أو على وجه الوجوب على قولين الثاني أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة رحمه الله والاول هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله فإن قيل فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره باسناد جيد أن صفية أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر قيل حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به وبقرؤا عن بطنه واستخرجوا كبده فلذلك كفن في كفن آخر وهذا القول في الضعف نظير قول من قال يغسل الشهيد وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ومنها أن شهيد المعركة لا يصل عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم فان قيل فقد ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج

يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر وقال ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قيل أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات فهذه كانت توديعا منه لهم لأنها سنة الصلاة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لاسيما عند من يقول لا يصلى على القبر أو يصلى عليه إلى شهر ومنها أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج يجوز له الخروج إليه وإن لم يجب عليه كما خرج عمرو بن الجحوم وهو أعرج ومنها أن المسلمين إذا قتلوا واحدا منهم في الجهاد يظنونه كافرا فعلى الإمام دية من بيت المال لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة فامتنع حذيفة من أخذ الدية وتصدق بها على المسلمين .

﴿ فصل في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد ﴾ وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أمهاتها وأصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله (وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال) إلى تمام ستين آية فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤم ذلك كما قال تعالى (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم) فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك أشد حذرا ويقظة وتحزنا من أسباب الخذلان ومنها أن حكمة الله وسنته في رسله وأتباعهم جرت بان يدالوا مرة و يدال عليهم أخرى لكن يكون لهم العاقبة فانهم لو انتصروا دائما دخل معهم المسلمون وغيرهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انتصر عليهم دائما لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاؤا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة ومنها أن هذا من أعلام الرسل كما قال هرقل لأبي سفيان هل قاتلتموه قال نعم قال كيف الحرب بينكم وبينه قال سجل اندال عليه و يدال علينا الأخرى قال كذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة ومنها أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب فان المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم في الاسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا فاقتضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق فأطلع المنافقون رؤسهم في هذه الغزوة وتكلموا بما كانوا يكتُمونه وظهر مخبأتهم

وعاد تلويحهم صريحا وانقسم الناس إلى كافر ومؤمن ومنافق انقساما ظاهرا وعرف المؤمنون أن لهم عدوا في نفس دورهم وهم معهم لا يفارقونهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم قال الله تعالى (ما كان الله لينذر المؤمنين على ما أتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) أى ما كان الله لينذركم على أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الايمان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذى يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فانهم متميزون فى علمه وغيبه وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً فيقع معلومه الذى هو غيب شهادة وقوله (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) استدراك لما نفاه من اطلاق خلقه على الغيب كما قال (عالم الغيب فلا يظن على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) فحفظكم أنتم وسعادتكم فى الايمان بالغيب الذى يطلع عليه رسله فان آمنتم به واثقتم كان لكم أعظم الأجر والكرامة ومنها استخراج عبودية أوليائه وحزبه فى السراء والضراء وفيما يحبون ويكرهون وفى حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم فاذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون ويكرهون فهم عبيده حقوا وليسو كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية ومنها أنه سبحانه لو نصرهم دائماً وأظفرهم بعدوهم فى كل موطن وجعل لهم التمكن والقهر لأعدائهم أبدا لطغت نفوسهم وشمخت وارتفعت فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا فى الحال التى يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عباده إلا السراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المدبر لا مرعبه كما يابق بحكمته إنه بهم خير بصير ومنها أنه إذا امتحنهم بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر فان خلعة النصر إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار قال تعالى (ولقد نصركم الله ييـدروا أنتم أذلة) وقال (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيرتكم فلم تغن عنكم شيئا) فهو سبحانه اذا أراد أن يعز عبده ويحببه وينصره كسره أولا ويكون جبره له ونصره على مقدار ذله وانكساره ومنها أنه سبحانه هيا لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته لم تبلغها أعمالهم ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة فقيض لهم الأسباب التى توصلهم اليها من ابتلائه وامتحانهم كما وفقهم للأعمال الصالحة التى هى من جملة أسباب وصولهم اليها ومنها أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغناء طغيانا وركونا الى العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدوها فى سيرها الى الله والدار الآخرة فاذا أراد بها ربها ومالكها وراحها كرامته قىض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض

العائق عن السير الحثيث اليه فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الادواء منه ولو تركه لغلته الادواء حتى يكون فيها هلاكه ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد درجة الصديقية الا الشهادة وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء يراق دماؤهم في محبته ومرضاته ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الاسباب المفضية اليها من تسليط العدو ومنها أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم قيص لهم الاسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ويمحقهم ومن أعظمها بعد كفرهم بغيرهم وطغيانهم ومبالغتهم في أذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسلط عليهم فيتمحص بذلك أوليائوه من ذنوبهم وعيوبهم ويزداد بذلك أعدائوه من أسباب محقتهم وهلاكهم وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله (ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلنون إن كنتم مؤمنين إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم وإحياء عزائمهم وهممهم وبين حسن التسلية وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) فقد استويتم في القرح والالام وتباينتم في الرجاء والثواب كما قال (إن تكونوا تآلمون فانهم يآلمون كما تآلمون وترجون من الله ما لا يرجون) فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والالام فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان وأنتم أصبتم في سبيل وابتغاء مرضاتي ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولا بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة فان عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة أخرى وهي أن يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبة وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهدا واقعا في الحس ثم ذكر حكمة أخرى وهي اتخاذ سبحانه منهم شهداء فانه يحب الشهداء من عباده وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة وقوله (والله لا يحب الظالمين) تنبيه لطيف الموقع جدا على كراهيته وبغضه للمنافقين الذين اتخذوا عن نبيه يوم أحد فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء لأنه لم يحبهم فأركسهم وردهم ليحرمهم ماخص به المؤمنين

فى ذلك اليوم وما أعطاه من استشهد منهم فثبط هؤلاء الظالمين عن الاسباب التى وفق لها أوليائه وحزبه ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم وهو تمحيص الذين آمنوا وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ومن آفات النفوس وأيضا فانه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم فحصل لهم تمحيصان تمحيص من نفوسهم وتمحيص من كان يظهر أنه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة أخرى وهى محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنهم أنهم يدخلون الجنة بدون الجهاد فى سبيله والصبر على اذى أعدائه وإن هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه فقال (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) أى ولما يقع ذلك منكم فيعامه فانه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد الالهام فان لا يجزى العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يمتنون به ويودون لقاءه فقال ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون قال ابن عباس ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة رغبوا فى الشهادة فتمنوا قتالا يستشهدون فيه فيلحقون إخوانهم فأراهم الله ذلك يوم أحد وسببه لهم فلم يلبثوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم فأنزل الله تعالى (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) ومنها أن وقعة أحد كانت مقدمة وإرهاصا بين يدى موت رسول الله ﷺ فنبأهم ووبخهم على انقلابهم على أعقابهم إن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قتل بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يقتلوا فانهم إنما يعبدون رب محمد وهو حى لا يموت فلو مات محمد أو قتل لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس ذائقة الموت وما بعث محمد ﷺ اليهم ليخلد لاهو ولا هم بل ليموتوا على الاسلام والتوحيد فان الموت لا بد منه سواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقى ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بأن محمدا قد قتل فقال (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله ﷺ وارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزهم وظهرهم بأعدائهم

وجعل العاقبة لهم ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلا لا بد أن تستوفيه ثم تلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا مورداً واحداً وإن تنوعت أسبابه ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى فريق في الجنة وفريق في السعير ثم أخبر سبحانه أن جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا وقتل معهم أتباع لهم كثيرون فما وهن من بقى منهم لما أصابهم في سبيله وما ضعفوا وما استكانوا وما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والأقدام فلم يستشهدوا مدبرين مستكنين أذلة بل استشهدوا أعزة كراما مقبلين غير مدبرين والصحيح أن الآية تتناول الفريقين كليهما ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم وأن ينصرهم على أعدائهم فقال (وما كان قولهم إلا أن قلنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين) لما علم القوم أن العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم وأن الشيطان إنما يستزلهم ويهزمهم بها وأنها نوعان تقصير في حق أو تجاوز لحد وأن النصر منوط بالطاعة قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يقدرُوا هم على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم فسألوه ما يعملون أنه بيده دونهم وأنه إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا فوفوا المقامين حقهما مقام المقتضى وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه ومقام إزالة المانع من النصر وهو الذنوب والإسراف وحذرهم سبحانه من طاعة عدوهم وأخبر أنهم إن أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وهو خير الناصرين فمن والاه فهو المنتصرون ثم أخبر أنه سيملقى في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم والأقدام على حربهم فانه يؤيد حربه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله وعلى قدر الشرك يكون الرعب فالمشرك بالله أشد شيء خوفا ورعبا والذين آمنوا ولم يلبسوا بإيمانهم بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح والمشارك له الخوف والضلال والشقاء ثم أخبرهم أنه صدقهم وعده في النصره على عدوه وهو الصادق الوعد وأنهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم فانخلعوا عن حصنة الطاعة ففارقتهم

النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وإبتلاء وتعريفا لهم بسوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كله وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين وقيل للحسن كيف يعفو عنهم وقد ساط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ومثلوا بهم ونالوا منهم من نالوه فقال لولا عفوه عنهم لاستأصلهم ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد أن كانوا مجتمعين على استئصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين أي جادين في الهرب والذهاب في الأرض أوصاعدين في الجبل لا يلوون على أحد من نبيهم ولا أصحابهم والرسول يدعوهم في أصرهم إلى عباد الله أنار رسول الله فأنابهم بهذا الهرب والفرار غما بعد غم غم الهزيمة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم بأن محمد قد قتل وقيل جازاكم غما بما غمتم رسولكم بفراركم عنه وأسلمتموه إلى عدوه فالغم الذي حصل لكم جزاء على الغم الذي أوقعتموه بنبيهم والقول الأول أظهر لوجوه . أحدها أن قوله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم وهو أن ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السبب وهذا إنما يحصل بالغم الذي يعقبه غم آخر . الثاني أنه مطابق للواقع فإنه حصل لهم غم فوات الغنيمة ثم أعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح التي أصابتهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم أن رسول الله ﷺ قد قتل ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غمين اثنين خاصة بل غما متتابعاً لتمام الإبتلاء والامتحان . الثالث أن قوله بغم من تمام الثواب لأنه سبب جزاء الثواب والمعنى أثابكم غما متصلاً بغم جزاء على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابه وترك إستجابتهم له وهو يدعوهم ومخالفتهم له في لزوم مركزهم وتنازعهم في الأمر وفشلهم وكل واحد من هذه الأمور يوجب غما يخصه فترادفت عليهم الغموم كترادفت منهم أسبابها وموجباتها ولولا أن تداركهم بعفوه لكان أمراً آخر ومن لطفه بهم ورأفته ورحمته أن هذه الأمور التي صدرت منهم كانت من موجبات الطباع وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصر المستقرة فقيض لهم بلطفه أسباباً أخرجه من القوة إلى الفعل فترتب عليها آثارها المكروهة فعملوا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها ودفعها بأضدادها أمر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به فكانوا أشد حذراً بعدها ومعرفة بالآبواب التي دخل عليهم منها وربما صحت الأجسام بالعلل ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذي أنزل عليهم أمناً منه ورحمة والنعاس في الحرب علامة

النصرة والامن. كما أنزله عليهم يوم بدر وأخبر أن من لم يصبه ذلك النعاس فهو من أهمته نفسه لادينه ولا نبيه ولا أصحابه وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بأنه سبحانه لا ينصر رسوله وأن أمره سيضمحل وأنه يسلبه للقتل وقد فسر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضاه وقدره ولا حكمة له فيه ففسر بانكار الحكمة وانكار القدر وإنكار أن يتم أمر رسوله ويظهره على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في سورة الفتح حيث يقول (ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا) وإنما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل وظن غير الحق لأنه ظن غير ما يليق بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وذاته المبرأة من كل عيب وسوء بخلاف ما يليق بحكمته وحده وتفرد بالربوبية والالهية وما يليق بوعد الصادق الذي لا يخلفه ولكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بأنهم هم الغالبون فمن ظن أنه لا ينصر رسوله ولا يتم أمره ولا يؤيده ويؤيد حربه ويعليهم ويظهرهم بأعدائه ويظهرهم عليهم وأنه لا ينصر دينه وكتابه وأنه يدل الشرك على التوحيد والباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالا لا يقوم بعده أبدا فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فانحمده وعزته وحكمته والهيته تأبى ذلك وتأبى أن يذل حربه وجنده وأن تكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لأعدائه المشركين به العادلين به فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف أسمائه ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملكوته وعظمته وكذلك من أنكر أن يكون قدره ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هي أحب إليه من فواتها وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لأفضائها إلى ما يحب وإن كانت مكروهة له فما قدرها سدى ولا أنشأها عبثا ولا خلقها باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم ولا يسلم عن ذلك إلا من عرف الله وعرف أسمائه وصفاته وعرف موجب حمده وحكمته فمن قنط من رحمته وأيس من روحه فقد ظن

به ظن السوء ومن جوز عليه أن يعذب أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم ويسوى بينهم وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أن يترك خلقه سدى معطلين عن الأمر والنهي ولا يرسل إليهم رسله ولا ينزل عليهم كتبه بل يتركهم هملاً كلاً نعم فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه لن يجمع عبده بعد موته للثواب والعقاب في دار يجازى فيها المحسن بإحسانه والمسيء بأسائه ويتبين خلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه يضع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجه الكريم على امتثال أمره ويبطله عليه بلا سبب من العبد وأنه يعاقبه بما لا صنيع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا إرادة في حصوله بل يعاقبه على فعله هر سبباً به أو ظن به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءه ورسله ويجريها على أيديهم يضلون بها عباده وأنه يحسن منه كل شيء حتى تعذيب من أفنى عمره في طاعته فيدخله في الجحيم أسفل السافلين وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه إلى أعلى عليين ولا الأمرين عنده في الحسن سواء ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق وإلا فالعقل لا يقضى بقبح أحدهما وحسن الآخر فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل وترك الحق لم يخبر به وإنما رمز إليه رموزاً بعيدة وأشار إليه إشارات ملغزة لم يصرح به وصرح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتأويله على غير تأويله ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهه والتأويلات التي بالالغاز والاحاجي أشبه منها بالكشف والبيان وأحالهم في معرفة أسماؤه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ويربحهم من الالفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فإنه إن قال إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز وإن قال إنه قادر ولم يبين وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق إلى ما يورثهم بل يوقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله وأن

(١٨ — زاد ج ثاني)

الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم وأما كلام الله فانما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتفيل والضلال وظاهر كلام المتهاوكين الخياري هو الهدى والحق وهذا من أسوأ الظن بالله فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به أن يكون في ملكه مالا يشاء ولا يقدر على إيجاده وتكوينه فقد ظن به السوء ومن ظن به أنه كان معطلا من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل ثم صار قادرا عليه بعد أن لم يكن قادرا فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ولا عدد السموات والأرض ولا النجوم ولا بنى آدم وحركاتهم وأفعالهم ولا يعلم شيئا من الموجودات في الأعيان فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه لا يسمع له ولا بصر ولا علم له ولا إرادة ولا كلام يقول به وأنه لم يكلم أحدا من الخلق ولا يتكلم أبدا ولا قال ولا يقول ولا له أمر ولا نهى يقوم به فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وإن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتهم إلى أسفل السافلين وإلى الآمكة التي يرغب عن ذكرها وأنه أسفل كما أنه أعلى ومن قال سبحانه ربى الأسفل كما قال سبحانه ربى الأعلى فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ومن ظن به أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ويحب الفساد كما يحب الأيمان والبر والطاعة والإصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ولا يسخط ولا يوالى ولا يعادى ولا يقرب من أحد من خلقه ولا يقرب منه أحد وأن ذوات الشياطين فى القرب من ذاته كذرات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه يسوى بين المتضادين أو يفرق بين المتساويين من كل وجه أو يحبط طاعات العمر المديدة الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها فيخلد فاعل تلك الطاعات فى النار أبدا لا بد من تلك الكبيرة ويحبط بها جميع طاعاته ويخلده فى العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفه عين واستنفذ ساعات عمره فى مساخطه ومعاداة رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه برسله أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه ولد أو شريك أو أن أحدا يشفع عنده بدون إذنه أو أن بينه وبين خلقة وسائط يرفعون حوائجهم إليه أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه ويتوسلون بهم إليه ويجهلونهم وسائط بينهم وبينه فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ومن ظن أنه ينال ما عنده بمصيته ومخالفته كما ينال بطاعته والتقرب إليه فقد ظن به خلاف حكمته وخلاف

موجب اسمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه أو من فعل لأجله شيئاً لم يعطه أفضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه يغضب على عبده ويعاقبه ويحرمه بغير جرم ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ومحض الإرادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه إذا صدقه في الرغبة والرغبة وتضرع إليه وسأله واستعان به وتوكل عليه أن يخيبه ولا يعطيه ماسأله فقد ظن به ظن السوء وظن به خلاف ما هو أهله ومن ظن به أنه يشبه إذا عصاه بما يشبه به إذا أطاعه وسأله ذلك في دعائه فقد ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ما هو أهله وما لا يفعله ومن ظن به أنه إذا عصاه وأسخطه وأوضع في معاصيه ثم اتخذ من دونه ولياً ودعا من دونه ملكاً أو بشراً حياً أو ميتاً يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه ويخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك زيادة في بعده من الله وفي عذابه ومن ظن به أنه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطاً مستقراً دائماً في حياته وفي مماته وابتلاه بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالأمردون وصيته وظلموا أهل بيته وسلبوهم حقهم وأذلّوهم وكانت العزة والغلبة والقهر لأعدائه وأعدائهم دائماً من غير جرم ولا ذنب لأوليائه وأهل الحق وهو يرى قهرهم لهم وغصبتهم إياهم حقهم وتبدلهم دين نبيهم وهو يقدر على نصر أوليائه وحزبه وجنده ولا ينصرهم ولا يديلهم بل يديل أعداءهم عليهم أبداً أو أنه لا يقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته ثم جعل أعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعاً في حفرة تسلم أمته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضة فقد ظن به أقبح الظن وأسوئه سواء قالوا إنه قادر على أن ينصرهم ويجعل لهم الظفر أو إنه غير قادر على ذلك فهم قادحون في قدرته أو في حكمته وحمده وذلك من ظن السوء به ولا ريب أن الرب الذي فعل هذا بغض إلى من ظن به ذلك غير محمود عندهم وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك لكن رفوا هذا الظن الفاسد بخرق أعظم منه واستجاروا من الرضاء بالنار فقالوا لم يكن هذا بمشيئة الله ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه فإنه لا يقدر على أفعال عباده ولا هي داخلية تحت قدرته فظنوا به ظن اخوانهم المجوس والثنية برهم وكل مبطل وكافر ومبتدع مقهور مستذل فهو يظن بربه هذا الظن وإنه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه فأكثر الخلق بل كلهم إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق وظن السوء فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخرس الحق ناقص الحظ. وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله

واسان حاله يقول ظلمنى ربى ومنعنى ما أستحقه ونفسه تشهد عليه بذلك وهو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ومن فحش نفسه وتغلغل في معرفة دفاتنها وطواياها رأي ذلك فيها كما نال النار في الزناد فادح زناد من شئت ينبئك شراره عما في زناده ولو قشست من فحشته لرأيت عنده تعبا على القدر وملامة له واقتراحا عليه خلاف ما جرى به وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا فستقل ومستكثر وفحش نفسك هل أنت سالم من ذلك فان تنج منها تنج من ذى عظمة وإلا فاني لأخالك ناجيا

فليعتن اللبيب الناصح نفسه بهذا الموضع وليتب الى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء وايعظن السوء بنفسه التي هي مادة كل سوء ومنبع كل شر المركبة على الجهل والظلم فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكميز وأعدل العادلين وأرحم الرحمن الغني الحميد الذي له الغنى التام والحمد التام والحكمة القائمة المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وأفعاله كذلك كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل وأسمائه كلها حسنى

فلا تظن بربك ظن سوء فان الله أولى بالجميل
ولا تظن بنفسك قط خيرا وكيف بظالم جان جهول
وقل يا نفس ماوى كل سوء أيرجى الخير من ميت بخيل
وظن بنفسك السواى تجدها • كذاك وخيرها كالمستحيل
ومابك من تقى فيها وخير فقلك واهب الرب الجليل
وليس بها ولا منها ولكن من الرحمن فاشكر للدليل

والمقصود ما ساقدا إلى هذا الكلام من قوله (وظائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل وهو قولهم هل لنا من الامر من شيء وقولهم لو كان لنا من الامر شيء ما قبلنا ههنا فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر ورد الأمر كله إلى الله ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى لما ذموا عليه ولما حسن الرد عليه بقوله (قل إن الأمر كله لله) ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ولهذا قال غير واحد من المفسرين إن ظنهم الباطل ههنا هو التكذيب بالقدر وظنهم أن الامر لو كان اليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبعاء لهم ويسمعون منهم لما أصابهم القتل وكان البصر والظفر لهم فأكد بهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذى هو

ظن الجاهلية وهو الظن المنسوب إلى أهل الجبل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذى لم يكن بدمن نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه وأن الأمر لو كان اليهم لما نفذ القضاء فأكذبهم الله بقوله (قل إن الأمر كله لله) فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره وجرى به علمه وكتابه السابق وما شاء الله كان ولا بد شاء الناس أم أبوا وما لم يشأ لم يكن شاءه الناس أم لم يشأوه وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل فبأمره الكوى الذى لا سبيل إلى دفعه سواء كان لكم من الأمر شيء أو لم يكن لكم وأنكم لو كنتم في بيوتكم وقد كتب القتل على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بد سواء كان لهم من الأمر شيء أو لم يكن وهذا من أظهر الأشياء أبطالا لقول القدرية من النفاة الذين يجوزون أن يقع ما لا يشاء الله وأن يشاء ما لا يقع

(فصل) ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقدير وهو ابتلاء ما في صدورهم وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق فالمؤمن لا يزداد بذلك الإيمان وتسليما والمنافق ومن في قلبه مرض لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه ثم ذكر حكمة أخرى وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه فان القلوب يخالطها تغلبات الطباع وميل النفوس وحكم العادة وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة ما يضاد ما أودع فيها من الإيمان والاسلام والبر والتقوى فلوتركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ولم تتمحص منه فاقضت حكمة العزيز الرحيم أن يقيض لها من المحن والبلاء ما يكون كاللدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بازالته وتنقيته من جسده والاختيف عليهم من الفساد والهلاك فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة وقتل من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأيدهم وظفرهم بعدوهم فله عليهم النعمة الثامنة في هذا وهذا ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم وأنه سبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا فكانت أعمالهم جندا عليهم ازداد بها عدوهم قوة فان الأعمال جند للعبد وجند عليه ولا بد للعبد في كل وقت من سرية من نفسه تهزمه أو تنصره فهو يمد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها ويعتد إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فأعمال العبد تسوقه قسرا إلى مقتضاها من الخير والشر والعبد لا يشعر أو يشعر ويتعamy ففرار الانسان من عدوه وهو يطيقه انما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزله به ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم لأن هذا الفرار لم يكن عن نفلق

ولاشك وإنما كان عارضا عفا الله عنه فعادت شجاعة الايمان وثباته إلى مركزها ونصابها ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا الذى أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم وبسبب أعمالهم فقال (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شىء قدير) وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك فى السور المكية فقال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وقال (وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة فالنعمة من الله من بها عليك والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك فالأول فضله والثانى عدله والعبد يتقلب بين فضله وعدله جار عليه فضله ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه وختم الآية الأولى بقوله (إن الله على كل شىء قدير) بعد قوله (قل هو من عند أنفسكم) لإعلامهم بعموم قدرته مع عدله وأنه عادل قادر وفى ذلك إثبات القدر والسبب فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه فالأول ينفى الجبر والثانى ينفى القول بابطال القدر فهو شاكى كل قوله (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين) وفى ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة وهى أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ولا تسكوا على سواه وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الايضاح بقوله (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله) وهو الاذن الكونى القدرى لا الشرعى الدينى كقوله فى السحر (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهى أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما فى نفوسهم فسمعه المؤمنون وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة فله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغة ونعمة على المؤمنين سابعة وكم فيها من تحذير وتخويف وإرشاد وتنبيه وتعريف بأسباب الخير والشر ومآلها وعاقبتها ثم عزى نبيه وأوليائه عمن قتل منهم فى سبيله أحسن تعزية وألطفها وأدعاهم إلى الرضا بما قضاه لها فقال (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه وأنهم عنده وجريان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضا

بل هو كال الرضا واستبشارهم باخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته وذكرهم سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم منته ونعمه عليهم التي قابلوا بها كل محنة تناولهم وبليّة تلاشت في جنب هذه المنّة والنعمة ولم يبق لها أثر البتة وهي منته عليهم بارسال رسول من أنفسهم اليهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل إرساله إلى الهدى ومن الشقاء إلى الفلاح ومن الظلمة إلى النور ومن الجهل إلى العلم فكل بليّة ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمر يسير جداً في جنب الخير الكثير كما ينال الناس بأذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا وأنها بقضائه وقدره ليوحدوا ويتكلموا ولا يخافوا غيره وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لئلا يهتموه في قضائه وقدره وليتعرف اليهم بأنواع صفاته وأسمائه وسلامه بما أعطاهم مما هو أجل قدراً وأعظم خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة وعزاهم عن قتالهم بما نالوه من ثوابه وكرامته لينافسوه في فيه ولا يحزنوا عليهم فله الحمد كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله

﴿فصل﴾ ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لا حراز الذراري والأموال فشق ذلك عليهم فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون فإن هم جنبوا الخيل وامتطوا الابل فإنهم يريدون مكة وإن كانوا ركبوا الخيل وساقوا الابل فإنهم يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن أرادوها لآسرين اليهم ثم قال لا تأجزم فيها قال على فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا مكة ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم موعدكم الموسم بيدر فقال النبي ﷺ قولوا نعم قد فعلنا قال أبو سفيان فذاك الموعد ثم انصرف هو وأصحابه فلما كان في بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيئاً أصبتم شوكتهم وحدهم ثم تركتمهم وقد بقي منهم رؤس يجمعون لكم فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنأدى في الناس وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم وقال لا يخرج معنا إلا من شهد القتال فقال له عبد الله بن أبي أركب معك قال لا فاستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف وقالوا سمعاً وطاعة واستأذنه جابر بن عبد الله وقال يا رسول الله أحب

أن لا تشهد مشهداً إلا كنت معك وإنما خلفني أبي على بناته فأذن لي أسير معك فأذن له فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حراء الاسد وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذه فلققه بالروحاء ولم يعلم باسلامه فقال وما وراءك يا معبد فقال محمد وأصحابه قد تحرروا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم فقال ما تقول فقال ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة فقال أبو سفيان والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم قال فلا تفعل فاني لك ناصح فرجعوا على أعقابهم إلى مكة ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريدون المدينة فقال هل لك أن تبلغ محمداً رسالة وأوفر لك راحلتك زيبا إذا أتيت إلى مكة قال نعم قال أبلغ محمداً أننا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه فلما بلغهم قوله (قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فأنقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم)

(فصل) وكانت وقعة أحد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقام بهابية شوال وذال القعدة وذال الحجة والمحرم فلما استهل هلال المحرم بلغه أن طلحة وسلامة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسد بن خزيمة إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث أبا سلامة وعقده لواء وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الانصار والمهاجرين فأصابوا إبلًا وشاء ولم يلقوا كيدا فأنحدر أبو سلامة بذلك كله إلى المدينة

(فصل) ولما كان خامس المحرم بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الجموع فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله قال عبد المؤمن بن خلف وجاء برأسه فوضعه بين يديه فأعطاه عصا فقال هذه آية يني وبينك يوم القيامة فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه في أكفاته وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم فلما كان صفر قدم عليه قوم من عضل والقارة وذكروا أن فيهم إسلاما وسأله أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن فبعث معهم ستة نفر في قول ابن اسحق وقال البخاري كانوا عشرة وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي وفيهم خبيب بن عدى فذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلا فبطلوا حتى أحاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستأسروا خبيب بن عدى وزيد بن الدثنة فذهبوا

بهما وباعوهما بمكة وكانا قتلا من رؤسهم يوم بدر فأما خبيب فنكث عندهم مسجوناً ثم أجمعوا على قتله فخرجوا به من الحرم إلى التعيم فلما أجمعوا على صلبه قال دعوني حتى أركع ركعتين فتركوه فضلاهما فلما سلم قال والله لولا أن تقولوا أن مابي جزع لزدت ثم قال اللهم أحصهم عدداً واقتلهم مدداً ولا تبق منهم أحداً ثم قال :

لقد أجمع الأحزاب حولي وألبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم وقربت من جذع طويل منع
إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي وما جمع الأحزاب لي عند مضجعي
فذا العرش صبرني على ما يراد بي فقد بضعوا الحمي وقد يؤس مطمعي
وقد خيروني الكفر والموت دونه فقد ذرفت عيناى من غير مدمع
ومابي حذار الموت أنى لميت وإن إلى ربى إيابى ومرجى
ولست أبالى حين أقتل مسلماً على أى شق كان فى الله مضجعى
وذلك فى ذات الاله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقال له أبو سفيان أيسرك أن محمداً عندنا نضرب عنقه وأنتك فى أهلك فقال لا والله ما يسرنى أنى فى أهلى وأن محمداً فى مكانه الذى هوفيه تصيبه شوكة تؤذيه وفى الصحيح أن خبيباً أول من سن الركعتين عذبه القتل وقد نقل أبو عمرو بن عبد البر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما فى قصة ذكرها وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق ثم صلبوه ووكلوا به من يحرس جسده فجاء عمرو بن أمية الضمري فاحتمله بجذعه ليلاً فذهب به فدفنه ورؤى خبيب وهو أسير يأكل قطعاً من العنب وما بمكة تمرة وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه وأما موسى بن عقبة فذكر سبب هذه الواقعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتجسسون له أخبار قريش فاعترضهم بنو لحيان

(فصل) وفى هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة بدر معونة وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاه إلى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد فقال يا رسول الله لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك لرجوت أن يجيبوهم فقال لى أخاف عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا جار لهم فبعث معه أربعين رجلاً فى قول ابن اسحق وفى الصحيح أنهم كانوا سبعين والذى

في الصحيح هو الصحيح وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بني ساعدة الملقب بالمعتق ليموت وكانوا من خيار المسلمين وفضائلهم وساداتهم وقرائهم فصاروا حتى نزلوا بئر معونة وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وأمر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه فلما أنفذه فيه ورأى الدم قال فزت ورب الكعبة ثم استنفر عدو الله لقوره بني عامر إلى قتال الباقيين فلم يجيبوه لاجل جوار أبي براء فاستنفر بني سليم فاجابته عصية ورعل وذكوان فجاءوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار فإنه ارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن أمية الضمري والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر ابن عقبة فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه وأسر عمرو بن أمية الضمري فلما أخبر أنه من مضر جز عامر ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه ورجع عمرو بن أمية فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل في ظل شجرة وجاء رجلان من بني كلاب فنزلا معه فلما ناما قتلك بهما عمرو وهو يرى أنه قد أصاب ثأر أصحابه وإذا معهما عهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به فلما قدم أخبر رسول الله ﷺ بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لا دينهما فكان هذا سبب غزوة بني النضير فإنه خرج اليهم ليعينوه في ديتهم لما بينه وبينهم من الحلف فقالوا نعم وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلي وطائفة من أصحابه فاجتمع اليهود وتشاوروا وقالوا من رجل يلتقي على محمد هذه الرحى فيقتله فانبعث أشقاها عمرو بن حشا لعنه الله ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله يعلمه بما هموا به فنهض رسول الله ﷺ من وقته راجعا إلى المدينة ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم فحاصروهم ست ليال واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم وذلك في ربيع الأول قال ابن حزم وحينئذ حرمت الخمر فنزلوا على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح ويرحلون من ديارهم فترحل أكابرهم كحي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق إلى خيبر وذهبت طائفة منهم إلى الشام وأسلم منهم رجلان فقط ماسين بن عمرو وأبو سعد بن وهب فاحرزا أموالهما وقسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين الأولين خاصة لأنها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب إلا أنه أعطى أبادجانة وسهل بن حنيف الانصاريين لفقرهما وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند أهل المغازي والسير وزعم محمد بن شهاب الزهري أن غزوة بني النضير كانت

بعد بدر ستة أشهر وهذا وهم منه أو غلط عليه بل الذى لاشك فيه أنها كانت بعد أحدوا الذى كانت بعد بدر ستة أشهر هى غزوة بنى قينقاع وقريظة بين الخندق وخيبر بعد الحديبية فكان له مع اليهود أربع غزوات أولها غزوة بنى قينقاع بعد بدر والثانية بنى النضير بعد أحد والثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية

﴿فصل﴾ وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع ثم تركه لما جاؤا تائبين مسلمين

﴿فصل﴾ ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهى غزوة نجد فخرج فى جمادى الأولى من السنة الرابعة وقيل فى المحرم يريد محارب بنى ثعلبة بن سعد ابن غطفان واستعمل على المدينة أبازر الغفارى وقيل عثمان بن عفان وخرج فى أربع مائة من أصحابه وقيل سبعمائة فلقى جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف هكذا قال ابن اسحق وجماعة من أهل السير والمغازى فى تاريخ هذه الغزاة وصلاة الخوف بها وتلقاه الناس وهو مشكل جدا فانه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وفى السنن ومسنده أحمد والشافعى رحمهما الله أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهم جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقى كذا مع النبى ﷺ بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه أحمد رحمه الله وأهل السنن وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر للمشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هم أهوى اليها من أبنائهم وأموالهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين وذكر الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعرى شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن أبى موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقتب فسميت غزوة ذات الرقاع

وأما أبو هريرة ففي المسند والسنن أن مروان بن الحكم سأله صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ولما لم يفتن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين مرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلف ألفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وأن في حال المسابقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها وأنها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق بل بعد خيبر وإنما ذكرناها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق وما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليمة تركناها لرسول الله ﷺ فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معلق بالشجرة فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على أنها بعد عسفان والله أعلم وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جملة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت في غزوة ذات الرقاع وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في إخباره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القضية أنه تزوج امرأة ثيباً تقوم على أخواته وتكفلهن إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ولم يؤخر إلى عام تبوك والله أعلم وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها أن لا يرجع حتى يهريق دماً في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فجاء ليلاً وقد أُرصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلين ريثة للمسلمين من العدو وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادهما وهو قائم يصلي بسهم فزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة أسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فأيقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا نبهتني فقال إني كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وقال موسى ابن عتبة في مغازيه ولا يدري متى كانت هذه الغزوة قبل بدر أو بعدها أو فيما بين بدر

وأحد أو بعد أحد ولقد أبعد جدا إذ جوز أن تكون قبل بدر وهذا ظاهر الاحالة ولا قبل أحد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه .

(فصل) وقد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد موعدكم وإيانا العام القابل ببدر فلما كان شعبان وقيل ذو القعدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده في ألف وخمسمائة وكانت الخيل عشرة أفراس وحمل لواءه على بن أبي طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فأتتهى إلى بدر فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرسا فلما انتهوا إلى مر الظهران مرحلة من مكة قال لهم أبو سفيان إن العام عام جذب وقد رأيت أني أرجع بكم فانصرفوا راجعين وأخلفوا الموعد فسميت هذه بدر الموعد وتسمى بدر الثانية

(فصل في غزوة دومة الجندل) وهي بضم الدال وأما دومة بالفتح فمكان آخر خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة خمس وذلك أنه بلغه أن بها جمعا كثيرا يريدون أن يدنوا من المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهي من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفة الغفاري وخرج في ألف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم إذا هم مغربون فهجم على ماشيتهم ورعاتهم فأصاب من أصاب وهرب من هرب وجاء الخبر أهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها أحدا فأقام بها أياما ما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم أحدا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وادع في تلك الغزوة عينة بن حصن

(فصل في غزوة المريسيع) وكانت في شعبان سنة خمس وسببها أنه لما بلغه صلى الله عليه وسلم أن الحرث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم له ذلك فأتاهم ولقي الحرث بن أبي ضرار وكلمه ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم فكتبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسرعوا في الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل أبا ذر وقيل ثميلة بن عبد الله الليثي وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحرث ابن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينه الذي كان وجهه ليا تيه

بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المريسيع وهو مكان الماء فضرب عليه قبته ومعه عائشة وأم سلمة فتهيؤا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق وراية الأنصار مع سعد بن عباد فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصره وانهمز المشركون وقتل من قتل منهم وسبي رسول الله ﷺ النساء والذرارى والنعم والشاة ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد هكذا قال عبد الرحمن بن خلف في سيرته وغيره وهو وهم فانه لم يكن بينهم قتال وإنما أغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم كما في الصحيح أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة السبى جويرة بنت الحرث سيد القوم وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها فاعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المصطلق قد أسلموا وقالوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت آية التيمم وذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت ولما كان من أمر عقدي ما كان وأهل الافك ما قالوا فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس التماسه ولقيت من أبي بكر ماشاء وقال لي يابنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فأنزل الله الرخصة في التيمم وهذا يدل على أن قصة العقد الذي نزل التيمم لاجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الافك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى ونحن نشير إلى قصة الافك وذلك أن عائشة رضى الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقدا لا اختها كانت أعارتها إياه فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه في وقتها فجاء نفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته لأنها رضى الله عنها كانت فية السن لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها وأيضا فإن نفر لما ساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ولو كان الذي حمله واحد أو اثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العقد فاذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت في المنزل وظنت أنهم

سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على أمره يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل إنا لله وإنا اليه راجعون زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح أبي حاتم وفي السنن فلما رآها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته فقر بها اليها فكتبها وما كلمها كلمة واحدة ولم تسمع منه إلا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به ووجد الخبيث عدو الله ابن أبي متنفس افتنس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستحكي الأفك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه وكان أصحابه يتقربون به إليه فلما قدموا المدينة أفاض أهل الأفك في الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار أصحابه في فراقها فأشار عليه على رضى الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها تلويحاً لا تصريحاً وأشار عليه أسامة وغيره بامساكها وأن لا يلتفت إلى كلام الأعداء فعلى لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه أشار بترك الشك والرية إلى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس فأشار بحسم الداء وأسامة لما علم حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها وعلم من عفتها وبرائها وحصاتها وديانتها ما هو فوق ذلك وأعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته ودفاعه عنده أنه لا يجعل ربة بيته وحبيته من النساء وبنت صديقه بالمنزلة التي أنزلها به أرباب الأفك وأن رسول الله ﷺ أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيا وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربها من أن يتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن قويت معرفة الله ومعرفة رسوله وقدره عند الله في قلبه كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك سبحانه هذا بهتان عظيم وتأمل ما في تسييحهم لله وتنزيههم له في ذلك المقام من المعرفة به وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن به سبحانه هذا الظن فقد ظن به السوء وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها كما قال تعالى (الخبيثات للخبيثين) فقطعوا قطعاً لا يشكون فيه أن هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة فان قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف في أمرها وسأل عنها وبحث واستشار وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به وهلا قال (سبحانك هذا بهتان عظيم) كما قاله

فضلاء الصحابة . فالجواب أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وامتحاناً وابتلاءً لرسوله ﷺ ولجميع الامة إلى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة أقواماً ويضع بها آخرين (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيماناً ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهراً في شأنها لا يوحى إليه في ذلك شيء لستم حكمته التي قدرها وقضاها وتظهر على أكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقين إفكاً ونفاقاً ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرانهم ولتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها وتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتبأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق ولهذا وفيت لهذا المقام حقه لما قال لها أبواها قومي إليه وقد أنزل الله عليه براءتها فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحداً إلا الله هو الذي أنزل براءتي وأيضاً فكان من حكمة حبس الوحي شهراً أن القضية نضجت وتمحضت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحى الله إلى رسوله فيها وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته والصديق وأهله وأصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه فوقع منهم أعظم موقع والطفه وسروا به أتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة وأنزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم وأضعافها بل أضعاف أضعافها وأيضاً فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه والرد على أعدائه وذمهم وعيهم بأمر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب إليه بل يكون هو وحده المتولى لذلك التأثير لرسوله وأهل بيته وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى والتي رमित زوجته فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءاً قط وحاشاه وحاشاها ولذلك لما استعذر من أهل الافك قال من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورقته وحسن ظنه بربه وثقته به وفي مقام الصبر

والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما أقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه ولما جاء الوحي ببرامتها أمر رسول الله ﷺ بمن صرح بالالفك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الفاك فقليل لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة والخبيث ليس أهلاً لذلك وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكمه ويخرجه في قوالب لا ينسب إليه وقيل الحد لا يثبت إلا بالاقرار أو بينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد فانه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حق الآدمي لا يستوفي إلا بمطالبة وإن قيل إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به ابن أبي وقيل بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الاسلام فانه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم فلم يؤمن إثارة الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها فجلد مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمزة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبد الله بن أبي اذا فليس هو من أهل ذاك

(فصل) ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت برامتها فقال لها أبواها قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله علم معرفتها وقوة إيمانها وتوليتها للنعمة لرَبِّها وافراده بالحمد في ذلك المقام وتجديدها التوحيد وقوة جاشها وإدلالها ببراءة ساحتها وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له وقتها بمحبة رسول الله ﷺ لما قالت ما قالت إدلالاً للحبيب على حبيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الأدلال فوضعت موضعه والله ما كان أحبها إليه حين قالت لا أحمد إلا الله فانه هو الذي أنزل برامتي والله ذلك الثبات والرزانة منها وهو أحب شيء إليها ولا صبر لها عنه وقد تنكر قلب حبيبها لها شهراً ثم صادفت الرضا منه والاقبال فلم تبادر إلى القيام إليه والسرور برضاه وقر به مع شدة محبتها له وهذا غاية الثبات والقوة

(فصل) وفي هذه القضية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الاشهل قال أنا أعذرك منه يا رسول الله وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم فان سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحديث الفاك (٢٠ - زاد ج ثاني)

لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه وهي غزوة المريسيع والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق ستة ست فاختلف طرق الناس في الجواب عن هذا الاشكال فقال موسى بن عتبة غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق حكاه عنه البخاري وقال الواقدي كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها وقال القاضي اسماعيل بن اسحق اختلفوا في ذلك والاولى أن يكون المريسيع قبل الخندق وعلى هذا فلا إشكال ولكن الناس على خلافه وفي حديث الافك ما يدل على خلاف ذلك أيضا لأن عائشة قالت إن القضية كانت بعد ما أنزل الحجاب وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش وزينب إذ ذاك كانت تحته فانه عليه السلام سألها عن عائشة فقالت أحمى سمعى وبصرى قالت عائشة وهي التي كانت تسامني من أزواج النبي عليه السلام وقد ذكر أبو رباب التواريخ أن تزويجه زينب كان في ذي القعدة سنة خمس وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عتبة وقال محمد بن اسحق إن غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق وذكر فيها حديث الافك إلا أنه قال عن الزهري عن عبيد الله ابن عتبة عن عائشة فذكر الحديث فقال فقام أسيد بن الحضير فقال أنا أعذرک منه فرد عليه سعد بن عباد ولم يذکر سعد بن معاذ قال أبو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه وذكر سعد بن معاذ وهم لأن سعد بن معاذ مات أثر فتح بني قريظة بلا شك وكانت في آخر ذي القعدة من السنة الرابعة وغزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد وكانت المقاتلة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق بأزيد من خمسين ليلة قلت الصحيح أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي

(فصل) ومما وقع في حديث الافك أن في بعض طرق البخاري عن أبي وائل عن مسروق قال سألت أم رومان عن حديث الافك فحدثني قال غير واحد وهذا غلط ظاهر فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله عليه السلام ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وقال من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فليتنظر إلى هذه قالوا ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها للقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى مسروق عن أم رومان حديثا غير هذا فأرسل الرواية عنها فظن بعض الرواة أنه سمع منها فحمل هذا الحديث على السماع قالوا ولعل مسروقا قال سئلت أم رومان فتصحفت على بعضهم سألت لأن من الناس من يكتب الهمزة بالالف على كل حال وقال آخرون كل

هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في صحيحه وقد قال ابراهيم الجوني وغيره إن مسروقاً سألها وله خمس عشرة سنة ومات وله ثمان وسبعون سنة وأم رومان أقدم من حدث عنه قالوا وأما حديث موتها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوله في قبرها فحديث لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته . إحداهما رواية علي بن زيد بن جدعان له وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه . والثانية أنه رواه عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقدم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخاري في صحيحه ويقول فيه مسروق سألت أم رومان فحدثتني وهذا يرد أن يكون اللفظ سئلت وقد قال أبو نعيم في كتاب معرفة الصحابة قد قيل إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ وهو وهم .

(فصل) ومما وقع في حديث الافك ان في بعض طرقه أن علياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك فدعابرة فسالها فقالت ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبرأ وكما قالت وقد استشكل هذا فان بريرة إنما كانت وعقت بعد هذا بمدة طويلة وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذاك في المدينة والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح ولهذا قال له النبي ﷺ وقد شفّع إلى بريرة أن تراجع زوجها فأبت أن تراجعها بعباس ألا تعجب من بغض بريرة مغنياً وحبها لها ففي قصة الافك لم تكن بريرة عند عائشة وهذا الذي ذكره إن كان لازماً فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة ولم يقل له علي سل بريرة وإنما قال فسل الجارية تصدقك فظن بعض الراوة أنها بريرة فسمها بذلك وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى الفتح ولم يباس منها زال الاشكال والله أعلم (فصل) وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المناققين بن أبي لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الا ذل فباغها زيد بن أرقم رسول الله ﷺ وجاء ابن أبي يعنذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تصديق زيد في سورة المناققين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأذنه فقال أبشر فقد صدقك الله ثم قال هذا الذي وفي الله بأذنه فقال له عمر يا رسول الله مر عباد بن بشير فليضرب عنقه فقال فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

(فصل في غزوة الخندق) وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين إذ لا خلاف أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام

المقبل وهو سنة أربع ثم أخلفوه لاجل جذب تلك السنة فرجعوا فلما كانت سنة خمس جاؤا لحربه هذا قول السير والمغازي وخالفهم موسى بن عقبة وقال بل كانت سنة أربع قال أبو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه واحتج عليه بحديث ابن عمر في الصحيحين أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يحزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه قال وضح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة وأجيب عن هذا بجوابين أحدهما أن ابن عمر أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم رده لما استصغره عن القتال وأجازه لما وصل إلى السن التي رآه فيها مطيقا وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة أو نحوها . الثاني أنه لعله كان يوم أحد في أول الرابع عشرة ويوم الخندق في آخر الخامس عشرة

(فصل) وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد وعلوموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج أشرافهم كسلا م بن أبي الحقيق وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ ويوالونهم عليه ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم فأجابتهم قريش ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك فاستجاب لهم من استجاب فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه استشار الصحابة فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر إليه المسلمون وعمل بنفسه فيه وبادروا هجوم الكفار عليهم وكان في حفره من آيات نبوته وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به وكان حفر الخندق أمام سلع وطلع جبل خلف ظهور المسلمين والخندق بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق أمامهم وقال ابن اسحق خرج في سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم أحد وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والذراري فجعلوا في أطام المدينة واستخلف عليها ابن أم مكتوم وانطلق حيي بن أخطب إلى بني قريظة فدنا من حصنهم فأبى كعب بن أسد أن يفتح له فلم يزل يكأمه حتى فتح له فلما دخل عليه قال لقد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش وغطفان

وأسد على قادتها لحرب محمد قال كعب جتني والله بذل الدهر وبجهم قد أراق ماءه فهو يرعد ويرق فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ ودخل مع المشركين في محاربه فسر بذلك المشركون وشرط كعب على حي أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يحج حتى يدخل معه في حصنه فيصيه ما أصابه فأجابه إلى ذلك ووفى له به وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بني قريظة ونقضهم العهد فبعث اليهم السعدين وخوات بن جبير وعبد الله ابن رواحة ليعرفوه هل هم على عهدهم أو قد نقضوه فلما دنوا منهم فوجدوهم على أخبث ما يكون وجأهروهم بالسب والعداوة ونالوا من رسول الله ﷺ فانصرفوا عنهم ولحقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنا يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد وغدروا فعظم ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين واشتد البلاء وتجر النفاق واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا (يوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً) وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت الله الطائفتين وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً ولم يكن بينهم قتال لا جل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبدود وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا عليه قالوا إن هذه مكيمة ما كانت العرب تعرفها ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وطلع ودعوا إلى البراز فانتدب لعمرو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبارزه فقتله الله على يدي علي وكان من شجعان المشركين وأبطالهم وانهزم الباقون إلى أصحابهم وكان شعار المسلمين يومئذ حم لا ينصرون ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما وجرت المفاوضة على ذلك فاستشار السعدين في ذلك فقالا يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة وإن كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة الاقرى أويماً فحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا والله لا نعطيهم إلا السيف فصبوب رأيهما وقال إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ثم إن الله عز وجل وله الحمد صنع أمراً من عنده خذل به العدو وهزم جموعهم وقل حدهم فكان مما هيا من ذلك أن رجلاً من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أسلمت

فمرني بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنت رجل واحد فخذل عنما استطعت فان الحرب خدعة فذهب من فور ذلك إلى بني قريظة وكان عشيرا لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون باسلامه فقال يا بني قريظة إنكم قد حاربتم محمداً وإن قريشا إن أصابوا فرصة انتهزوها وإلا استمروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم قالوا فما العمل يا نعيم قال لا تقتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا لقد أشرت بالرأى ثم مضى على وجهه إلى قريش قال لهم تعلمون ودي لكم ونصحي لكم قالوا نعم قال إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه وأنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يوالونه عليكم فان سألوكم رهائن فلا تعطوهم ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى يهود إننا نسنا بأرض مقام وقد هلك الكراع والخف فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً فأرسل اليهم اليهود إن اليوم يوم السبت وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه ومع هذا فانا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن فلما جاءتهم رسالتهم بذلك قالت قريش صدقكم والله نعيم فبعثوا إلى يهود إننا والله لا نرسل اليكم أحداً فخرجوا معنا حتى نناجز محمداً فقالت قريظة صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقان وأرسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح فجعلت تقوض خيامهم ولا تدع لهم قدرا إلا كفتاتها ولا طنبا إلا قلعتها ولا يقر لهم قرار وجند الله من الملائكة يزلزلونهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف وأرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحال وقد تمهؤا للرحيل فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره برحيل القوم فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا وكفاه الله قتالهم فصدق وعده وأعز جنده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فدخل المدينة ووضع السلاح فجاءه جبريل عليه السلام وهو يغتسل في بيت أم سلمة فقال أوضعتم السلاح فان الملائكة لم تضع بعد أسلحتهم انهض إلى غزوة هؤلاء يعني بني قريظة فنادى رسول الله ﷺ من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة فخرج المسلمون سراعا وكان من أمره وأمر بني قريظة ما قدمناه واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين .

(فصل) وقد قدمنا أن أبا رافع كان من ألب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل مع بني قريظة كما قتل صاحبه حي بن أخطب ورغبت الخزرج في قتله مساواة للأنس في قتل كعب بن الأشرف وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدي

رسول الله ﷺ في الخيرات فاستأذنه في قتله فأذن لهم فانتدب له رجال كلهم من بني سلية وهم عبدالله بن عتيك وهو أمير القوم وعبدالله بن أنيس وأبو قتادة والحريث بن ربي ومسعود ابن سنان وخزاعي بن أسود فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له فنزلوا عليه ليلا فقتلوه ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم ادعى قتله فقال أروني أسيافكم فلما أروه إياها قال لسيف عبدالله بن أنيس هذا الذي قتله أرى فيه أثر الطعام .

(فصل) ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني لحيان بعد قريظة بستة أشهر ليغزوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائتي رجل وأظهر أنه يريد الشام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران وادمن أودية بلادهم وهو بين أمج وعسفان حيث كان مصاب أصحابه فترحم عليهم ودعاهم وسمعت بنو لحيان فهربوا في رؤس الجبال فلم يقدر منهم على أحد فأقام يومين بارضهم وبعث السرايا فلم يقدرُوا عليهم فسار إلى عسفان فبعث عشرة فوارس إلى كراع الغميم لتسمع به قریش ثم رجع إلى المدينة وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة .

(فصل في سرية نجد) ثم بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت بثامة بن أثال الحنفي سيد بني حنيفة فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سواري المسجد ومر به فقال ما عندك يا ثامة فقال يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ثم مر به مرة أخرى فقال له مثل ذلك فرد عليه بما رد عليه أولاً ثم مر مرة ثالثة فقال أطلقوا ثامة فاطلقوه فذهب إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاءه فأسلم وقال والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى والله ما كان على وجه الأرض دين أبغض إلى من دينك فقد أصبح دينك أحب الأديان إلى وأن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم على قریش قالوا صبت يا ثامة قال لا والله ولكني أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله ما يأتكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الإمامة ريف مكة فانصرف إلى بلاده ومنع أهل مكة حتى جددت قریش وكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثامة يخلى إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل في غزوة الغابة) ثم أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جداً فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان أول مانودي بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقنعا في الحديد فكان أول من قدم اليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر ففقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء في رمحه وقال امض حتى تلحق بالخيل وأنا على أثرك واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم إلى ذى قرد وقد استنفذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل عشاء فقلت يا رسول الله إن القرم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل استنفذت ما عندهم من السرح وأخذت بأعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكك فأسجح ثم قال إنهم الآن ليقرون في غطفان وذهب الصريخ بالمدينة إلى بني عمرو بن عوف فجاءت الامداد ولم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد وقال عبيد المؤمن بن خلف فاستنفذوا عشر لقاح وانفلت القوم بما بقى وهو عشر قلت وهذا غلط بين والذي في الصحيحين أنهم استنفذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهرى واستلبت منهم ثلاثين بردة

(فصل) وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية وقد وهم فيها جماعة من أهل المغازى والسير فذكروا أنها كانت قبل الحديبية والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الامام أحمد رحمه الله والحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة عن أبيه قال قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت أنا ورباح بفرس لطلحة أنديه مع الابل فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وساق القصة رواها مسلم في صحيحه بطولها وهم عبد المؤمن بن خلف في سيرته في ذلك وهما يينا فذكر غزاة بني لحيان بعد قريظة بستة أشهر ثم قال لما قدم رسول الله ﷺ

المدينة لم يمكن إلا قليلا حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة وذكر القصة والذي أغار عبد الرحمن وقيل أبوه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فأين هذا من قول سلة قدمت المدينة زمن الحديبية وقد ذكر الواقدي عدة سرايا في سنة ست من الهجرة قبل الحديبية فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول وقال الآخر سنة ست من قدومه المدينة عكاشة بن محصن الأزدي في أربعين رجلا إلى الغمر وفيهم ثابت بن أرقم وسباع بن وهب فأجد السير ونذر القوم بهم فهربوا فنزل على مياهم وبعث الطلائع فأصابوا من دلهم على بعض ماشيتهم فوجدوا مائتي بعير فساقوها إلى المدينة وبعثوا سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة فصاروا ليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح فأغاروا عليهم فاعجزوهم هربا في الجبال وأصابوا رجلا واحدا فأسلم وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأول في عشرة نفر سرية فكمن القوم لهم حتى ناموا فهاشعروا إلا بالقوم فقتلوا أصحاب محمد بن مسلمة وأفلت محمد جريحا وفي هذه السنة وهي سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة بالحوم فأصاب امرأة من مزينة يقال لها حليلة فدلتهم على محلة من محال بنى سليم فأصابوا نساء وشاء وأسرى وكان في الأسرى زوج حليلة فلما قفل بما أصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للزينة نفسها وزوجها وفيها يعني سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطرق في جمادى الأولى إلى بنى ثعلبة في خمسة عشر رجلا فهربت الأعراب وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ سار إليهم فأصاب من نعمهم عشرين بعيرا وغاب أربع ليال وفيها كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص في جمادى الأولى وفيها أخذت الأموال التي كانت مع أبي العاص بن الربيع زوج زينب عند مرجعه من الشام فكانت أموال قريش قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال خرج أبو العاص بن الربيع تاجرا إلى الشام وكان رجلا مأمونا وكانت معه بضائع لقريش فاقبل قافلا فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا غيره وأفلت وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا فقسمه بينهم وأتى أبو العاص المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها وسألها أن تطلب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماله عليه وما كان معه من أموال الناس فدعا رسول الله ﷺ السرية فقال إن هذا الرجل مناحيث قد علمتم وقد أصبتم له مالا ولغيره وهو في الله الذي أفاء عليكم فإن رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا وإن كرهتم فأنتم وحقكم فقالوا بلى نرده عليه يا رسول الله فردوا عليه ما أصابوا حتى إن الرجل ليأتي بالشن والرجل بالاداة

والرجل بالحبل فما تركوا قليلا أصابوه ولا كثيرا إلا ردوه عليه ثم خرج حتى قدم مكة فادى إلى الناس بضائهم حتى إذا فرغ قال يامعشر قريش هل بقي لأحد منكم معي مال لم أردعه اليه قالوا لا فجزاك الله خيرا قد وجدناك وفيا كريما قال والله مامنعي أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا أن تظنوا أني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم فاني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وهذا القول من الواقدي وابن إسحق يدل على أن قصة أبي العاص كانت قبل الحديبية وإلا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله ﷺ لقريش ولكن زعم موسى بن عقبة أن قصة أبي العاص كانت بعد الهدنة وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ لأنهم كانوا منحاذين بسيف البحر وكانت لا تمر بهم غير لقريش إلا أخذوها وهذا قول الزهري قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير ولم يزل أبو جندل وأبو بصير وأصحابهم الذي اجتمعوا اليهما هنالك حتى مر بهم أبو العاص بن الربيع وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قريش فأخذوهم وما معهم وأسروهم ولم يقتلوا منهم أحدا لصهر رسول الله ﷺ من أبي العاص وأبو العاص يومئذ مشرك وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأبها وأما وخلصوا سبيل أبي العاص فقدم المدينة على امرأته زينب فكلما أبو العاص في أصحابه الذين أسر أبو جندل وأبو بصير وما أخذوا لهم فكلمت زينب رسول الله ﷺ في ذلك فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال إنا صاهرنا أناسا وصاهرنا أبا العاص فنعم الصهر وجدناه وأنه أقبل من الشام في أصحاب له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير وأخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا منهم أحدا وأن زينب بنت رسول الله سألتني أن أجيرهم فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله ﷺ في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى رد عليهم كل شيء أخذ منهم حتى العقال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي جندل وأبي بصير يأمرهم أن يقدموا عليه ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم وأن لا يتعرضوا لأحد من قريش وغيرها فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي بصير وهو في الموت فمات وهو على صدره ودفنه أبو جندل مكانه وأقبل أبو جندل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمنت غير قريش وذكر باقي الحديث وقول موسى ابن عقبة أصوب وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة وقريش إنما انبسطت غيرها إلى

الشام زمن الهدنة وسياق الزهرى للقصة بين ظاهر أنها كانت في زمن الهدنة قال الواقدي
وفيهما أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر وقد أجازته بمال وكسوة فلما كان
بحسمى لقيه ناس من جذام فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئا فجاء رسول الله
ﷺ قبل أن يدخل بيته فأخبره فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى
حسمى قلت وهذا بعد الحديبية بلا شك قال الواقدي وخرج على في مائتي رجل إلى فذك
إلى حى من بنى سعد بن بكر وذلك أنه بلغ رسوا الله ﷺ أن بهاجما يريدون أن يمدوا
يهود خيبر فصار اليهم يسير الليل ويكن النهار فأصاب عينا لهم فأقر له أنهم بعثوه إلى خيبر
فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمر خيبر قال وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف
إلى دومة الجندل في شعبان فقال له رسول الله ﷺ إن أطاعوك فتزوج ابنة ملكهم فأسلم
القوم وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الاصبغ وهى أم أبى سلمة وكان أبوها رأسهم
وملكهم قال وكانت سرية كرز بن خالد الفهرى إلى العرينين الذين قتلوا راعى رسول الله
ﷺ واستاقوا الابل في شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهذا يدل
على أنها كانت قبل الحديبية فان الحديبية كانت في ذى القعدة كما سيأتى وقصة العرينين في
الصحيحين من حديث أنس أن رهطا من عكل وعريثة أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول
الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذود وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا قتلوا راعى
رسول الله ﷺ واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم وفي لفظ لمسلم سملوا عين الراعى
فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم في ناحية الحرة
حتى ماتوا وفي حديث أبى الزبير عن جابر فقال رسول الله ﷺ اللهم عم عليهم الطريق
واجعلها عليهم أضيق من مسك جمل فعصى الله عليهم السبيل فأدركوا وذكر القصة وفيها
من الفقه جواز شرب أبوال الابل وطهارة بول ما كول اللحم والجمع للمحارب بين قطع
يده ورجله وقتله إذا أخذ المال وأنه يفعل بالجاني كما فعل فانهم لما سملوا عين الراعى سمل
أعينهم وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة غير منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود والحدود
نزلت بتقريرها لا بإبطالها والله أعلم

(فصل في قصة الحديبية) قال نافع كانت سنة ست في ذى القعدة وهذا هو الصحيح

وهو قول الزهرى وقادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وغيرهم وقال هشام بن عروة

عن أبيه خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية في شهر رمضان وكانت في شوال وهذا وهم وإنما كانت فزاة الفتح في شهر رمضان وقد قال أبو الأسود عن عروة أنها كانت في ذي القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية وكان معه ألف وخمسمائة هكذا في الصحيحين عن جابر وعنه فيهما كانوا ألفا وأربعمائة وفيهما عن عبد الله بن أبي أوفى كنا ألفا وثلاثمائة قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فإن جابر بن عبد الله قال كانوا أربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم هو حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة قلت وقد صح عن جابر القولان وصح عنه أنهم نحرُوا عام الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقليل له كم كنتم قال ألفا وأربعمائة بخيلنا ورجلنا يعني فارسم وراجلهم والقلب إلى هذا أميل وهو قول البراء بن عازب ومعاقل بن يسار وسليمة بن الأكوع في أصح الروايتين وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه كنا مع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألفا وأربعمائة وغلط غلطائنا من قال كانوا سبعمائة وعذره أنهم نحرُوا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل فإنه قد صرح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعين رجلا وقد قال في تمام الحديث بعينه أنهم كانوا ألفا وأربعمائة

(فصل) فلما كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش حتى إذا كان قريبا من عسفان أتاه عينه فقال إني تركت كعب بن لؤي قد جمعوا لك الأحاشيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلون وصادوك عن البيت واستشار النبي ﷺ أصحابه وقال أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانواهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا يكن عنتك قطعهم الله أم ترون أن تؤم هذا البيت فن صدنا عنه قاتلناه فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي ﷺ فروحوا إذا فراحوا حتى إذا كان ببعض الطريق قال النبي ﷺ إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش فانتطلق بر كض نذيرا لقريش وسار النبي ﷺ عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي

يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا اخلاّت القصواء خلاّت
القصواء فقال النبي ﷺ ما خلاّت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
والذي نفسى بيده لا تسألوني خطة تعظمون فيها حرّات الله إلا أعطيتموها ثم زجرها
فوثبت به فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمذ قليل الماء إنما يتبرضه الناس تبرضا فلم
يلبث الناس أن نزحوه فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من
كنائته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال فوالله ما زال يحيش لهم بالرى حتى صدروا عنه وفزعت
قريش لنزوله عليهم فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليهم رجلا من
أصحابه فدعا عمر بن الخطاب ليعثه اليهم فقال يا رسول الله ليس لي بمكة أحد من
بنى كعب يغضب لي إن أوديت فأرسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وأنه مبلغ
ما أردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فأرسله إلى قريش وقال أخبرهم أنا لم
نأت لقتال وإنما جئنا عماراً وادعهم إلى الاسلام وأمره أن يأتي رجلا بمكة مؤمنين
ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم أن الله عز وجل مظهر دينه بمكة
حتى لا يستخفي فيها بالايمان فانطلق عثمان فر على قريش يبلدح فقالوا أين تريد فقال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وإلى الاسلام ونخبركم أنا لم نأت لقتال
ولمّا جئنا عماراً فقالوا قد سمعنا ما تقول فانفذ لحاجتك وقام اليه أبان بن سعيد بن العاص
فرحب به وأسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس وأجاره وأردفه أبان حتى جاء مكة وقال
المسلمون قبل أن يرجع عثمان خلاص عثمان قبلنا إلى البيت وطاف به فقال رسول الله
ﷺ ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعه يا رسول الله وقد خلاص قال
ذاك ظني به أن لا يطوف بالكعبة حتى يطوف معه واختاط المسلمون بالمشرّكين في أمر
الصلح فرمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر وكانت معركة وتراموا بالنبل
والحجارة وصاح الفريقان كلاهما وارتهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم وبلغ رسول الله
ﷺ أن عثمان قد قتل فدعا إلى البيعة فثار المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو تحت الشجرة فبايعوه على أن لا يفروا فأخذ رسول الله ﷺ بيد نفسه وقال هذه عن
عثمان ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف
بالبيت فقال بش ما ظنتم بي والذي نفسى بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله ﷺ مقيم
بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دعيت قريش إلى

الطواف بالبيت فأبیت فقال المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعلمنا بالله وأحسننا ظناً وكان عمر أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم إلا الجد بن قيس وكان معقل بن يسار أخذاً بغصنها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول من بايعه أبو سنان الأسدي وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات في أول الناس وأوسطهم وآخرهم فبيضاهم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهمامه فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزولاً أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت قال رسول الله ﷺ إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم فإن شأوا ماددتهم ويخلوا بيني وبين الناس وإن شأوا أن يدخلوا فيما دخلوا فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن أبوا إلا القتال فوالذي نفسي بيده لا فائتلتهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره قال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشاً فقال إني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعتة يقول قولاً فان شئتم عرضته عليكم فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم مات ما سمعتة قال سمعتة يقول كذا وكذا فقال عروة بن مسعود الثقفي إن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آتة فقالوا آتة فاتاه فجعل يكلمه فقال له النبي ﷺ نحو من قوله لبديل فقال له عروة عند ذلك أي محمد أرايت لو استأصلت قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاحت أهله قبلك وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوها وأرى أو باشا من الناس خلقاً أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه قال من ذا قالوا أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لو لا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لا جبتك وجعل يكلم النبي ﷺ وكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة عند رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه وقال من ذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر أولست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فليست منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله ﷺ فوالله ما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها جلده ووجهه وإذا أمرهم ابتدروا

وإذا توضع كادوا يقتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقىصر والنجاشي والله ما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد وآله والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا تواضعوا كادوا يقتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة فقالوا آتة فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله ﷺ هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله القوم يلبنون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فرجع إلى أصحابه فقال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت وما أرى أن يصدوا عن البيت فقام مكرز بن حفص فقال دعوني آتة فقالوا آتة فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم رسول الله ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ قد سهل لكم من أمركم فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما ندرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل فوالله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ إني رسول الله وإن كذبتهموني اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا نتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى نفسه بين ظهور المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه على أن ترده فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد فقال فوالله إذا لا أقاضيك على شيء أبداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه فقال أبو جندل يا معشر المسلمين أريد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما لقيت

وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أأنت نبي الله قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى فقلت علام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا فقال إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه قلت أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فأخبرتك أنك تأتية العام قلت لا قال فانك آتية ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله ﷺ ورد عليه أبو بكر كما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وزاد فاستهسك بغرزه حتى تموت فوالله إنه لعلى الحق قال عمر فعملت لذلك أعمالاً فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فأنحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا رسول الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحداً كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأى الناس ذلك قاموا فأنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كاتتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع إلى المدينة وفي مرجعه أنزل الله عليه (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً وينصرك الله نصراً عزيزاً) فقال عمر أوفتح هو يا رسول الله قال نعم فقال الصحابة هنيئاً لك يا رسول الله فوالله أنزل الله عز وجل (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين) الآية ولما رجع إلى المدينة جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً فأرسلوا في طلبه رجلين وقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفرا الآخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعراً فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر

حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فالحق بأبي بصير فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لا يسمعون بعير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم - حتى بلغ - حمية الجاهلية) وحميتهم أنهم لم يقرؤا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قلت في الصحيح أن النبي ﷺ توسلاً ومج في بئر الحديبية من فمه فجاشت بالماء كذلك قال البراء بن عازب وسلمة بن الأكوع في الصحيحين وقال عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنه غرز فيها سهماً من كنانته وهو في الصحيحين أيضاً وفي مغازي أبي الأسود عن عروة توسلاً في الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه وأمر أن يصب في البئر ونزع سهماً من كنانته وألقاه في البئر ودعا الله تعالى فقارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها وهم جلوس على شفقتها فجمع بين الأمرين وهذا أشبه والله أعلم وفي صحيح البخاري عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها إذ جهش الناس نحوه فقال ما لكم قالوا يا رسول الله ما عندنا ما نشرب ولا ما نتوضأ إلا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون فشربوا وتوضأوا وكانوا خمس عشرة مائة وهذه غير قصة البئر وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر فلما صلى النبي ﷺ الصبح قال أتدررن ماذا قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأتانا من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب .

(فصل) وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامه ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها وخلصوا بينهم وبين مكة فأقام بها ثلاثاً وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغللال فقالوا يا رسول الله نعطيهم هذا فقال من أتاهم منا فابعده الله ومن أتانا منهم فرددناه إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً وفي قصة الحديبية أنزل الله عز وجل فدية

الاذنى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك في شأن كعب بن عجرة وفيها دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً وللمقصرين مرة وفيها نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفيها أهدى رسول الله ﷺ في جملة هديه جملاً كان لا به جهل كان في أنفه برة من فضة ليغيب به المشركين وفيها أنزلت سورة الفتح ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل في عقده ﷺ دخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل ولما رجع إلى المدينة جاهد نساء مؤمنات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فجاء أهلها يسألون نهار رسول الله ﷺ بالشرط الذي كان بينهم فلم يرجعها إليهم ونهاه الله عز وجل عن ذلك فقبل هذانسخ للشرط في النساء وقيل تخصيص للسنة بالقرآن وهو عزيز جداً وقيل لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة وأراد المشركون أن يعمموه في الصنفين فأبى الله ذلك

(فصل في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية) فمنها اعتبار النبي ﷺ في أشهر الحج فانه خرج إليها في ذي القعدة ومنها أن الأحرام بالعمرة من الميقات أفضل كما أن الأحرام بالحج كذلك فانه أحرم بهما من ذي الحليفة وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه وأما حديث من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي لفظ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فحديث لا يثبت وقد اضطرب فيه إسنادا ومتنا اضطراباً شديداً ومنها أن سوق الهدى مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون في القران ومنها أن إشعار الهدى سنة لا مثلة منهي عنها ومنها استحباب مغايظة أعداء الله فان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في جملة هديه جملاً لا به جهل في أنفه برة من فضة يغيب به المشركين وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ وأصحابه (ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) وقال عز وجل (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يبطؤون موطئاً يغيب الكفار ولا يتالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين) ومنها أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي العين كان كافراً إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم ومنها استحباب مشورة الامام رعيته وجيشه استخراج الوجه الرأي واستطابة لنفوسهم وأمناء لعقبهم وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامثالاً

لا امر الرب في قوله تعالى (وشاورهم في الامر) وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله (وأمرهم شورى بينهم) ومنها جواز سبي ذراري المشركين اذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف فانهم لما قالوا خلأت القصوراء يعني حرنت وألحت فلم تسر والخلاء في الابل بكسر الخاء والمدنظير الحران في الخيل فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها رده عليهم وقال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسه للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها وما جرى بعده ومنها أن تسمية ما يلبسه الرجل من مرا كبه ونحوها سنة ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في سورة يونس وسبأ والتغابن ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمت الله تعالى أجيئوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه وإن منعوا غيره فيعاونون على تعظيم ما فيه حرمت الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك فكل من اتمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له أجيب إلى ذلك كائنا من كان ما لم يترتب على إعائته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال حتى عمل له أعمالا بعده والصديق تلقاه بالرضا والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على أن الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة وأكملهم وأعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بدينه وأقومهم بمحابه وأشداهم موافقة له ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله ﷺ وصديقه خاصة دون سائر أصحابه ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين إلى الحديبية قال الشافعي رحمه الله بعضها من الحل وبعضها من الحرم وروى الامام أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وأن قوله صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى كقوله تعالى (ولا يقربوا المسجد الحرام) وقوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) وكان الاسراء من بيت أم هانئ ومنها أن من نزل قريبا

من مكة فانه ينبغي له أن ينزل في الحل ويصلي في الحرم وكذلك كان ابن عمر يصنع ومنها جواز ابتداء الامام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من اظهار العز والفخر وتعظيم الامام وطاعته ووقايته بالنفوس وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين وليس هذا من هذا النوع الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب اظهار شعائر الاسلام ارسل الكفار وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه في شيء دليل على أن مال المشرك المعاهد موصوم وأنه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ثم غدر بهم وأخذ أموالهم فلم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة وفي قول الصديق لعروة امصص بظر اللات دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهن أيه ويقال له أغضض أيرأيك ولا يكنى له فلكل مقام مقال ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة ولم يقابل النبي ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه وإن كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك وكذلك لم يقابل رسول الله ﷺ رسول مسيلمة حين قال لا نشهد أنه رسول الله وقال لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من رأس أو صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استحباب التفاؤل وأنه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل سهل أمركم ومنها أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر الجد لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة واشترط ذكر الجد لا أصل له ولما اشترى العداء بن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة فذكر جده فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لا بأس به ولا تدل على اشتراطه ولما لم يكن في الشهرة بحيث يكتفى باسمه

واسم أبيه ذكره فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما ومنها أن من حلف على فعل شيء أو نذره أو وعد غيره به ولم يعين وقتاً لا بلفظه ولا بنيته لم يكن على الفور بل على التراخي ومنها أن الحلاق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه نسك في العمرة كما هو نسك في الحج وأنه نسك في عمرة المحصور كما هو نسك في عمرة غيره ومنها أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل والحرم وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه وأنه لم يتحلل حتى لم يصل إلى محله بدليل قوله (والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) ومنها أن الموضع الذي نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم لأن الحرم كله محل الهدى ومنها أن المحصر لا يجب عليه القضاء لأنه عليه السلام أمرهم بالحل والنحر ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الاحصار فانهم كانوا في عمرة الاحصار ألفاً وأربعمائة وكانوا في عمرة القضية دون ذلك وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لانتهاء العمرة التي قاضاهم عليها فاضيفت العمرة إلى مصدر فعله ومنها أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ فأخروا متاولين لذلك وهذا الاعتذار أولى أن يعتذر عنه وهو باطل فانه عليه السلام لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتأخير أمره ويقول مالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور وقد رضى الله عنهم وغفر لهم وأوجب لهم الجنة ومنها أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل ولذلك قالت أم سلمة أخرج ولا تكلم أحداً حتى تحلق رأسك وتنحر هديك وعلمت أن الناس سيتابعونه فان قبل فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين أمرهم به قيل هذا هو السبب الذي لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعاً في النسخ فلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ وقد تقدم فساد هذا الظن ولكن لما تغيب عليهم وخرج ولم يكلمهم وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به وأنه لم يؤخر كتأخيرهم وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به بادرُوا حينئذ إلى الاقتداء وامتثال أمره ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين وأن لا يرد من ذهب من المسلمين إليهم هذا في غير النساء وأما النساء

فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب ومنها أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجت امرأته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من أزواجهم وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم ثم لم ينسخه شيء وفي إيجابه ردماً أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقومه بالمسمى لا بمهر المثل ومنها أن شرط رد من جاء من الكفار إلى الامام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الامام وأنه إذا جاء إلى بلد الامام لا يجب عليه رده بدون الطلب فان النبي ﷺ لم يرد أبا بصير حين جاءه ولا أكرهه على الرجوع ولكن لما جاءوا في طلبه مكنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه قتل أحداً منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الامام بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لاحكم للامام عليهم فان أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة وهي من حكم المدينة ولكن كان قد تسلموه وفصل عن يد الامام وحكمه ومنها أن المعاهدين إذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم منهم وسواء دخلوا في عقد الامام وعهده ودينه أو لم يدخلوا والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهد بين أبي بصير وأصحابه وبينهم وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز للملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه في نصارى ملطية وسبيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين

(فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة) وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها ف وقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحده فمنها أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله أفواجا فكانت هذه الهدنة باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها ومنها أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح فان الناس آمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام

جهره آمنين وظهر من كان مختفيا بالاسلام ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله (فتحا مينا) قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما وقال مجاهد هو ما قضى الله له بالحديبية وحقيقة الامر أن الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صدر رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين وفي الباطن عزا وفتحاً ونصراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطى المشركين كلما سألوه من الشروط التي لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤسهم ورسول الله ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب وعسى أن تكرر هو شيئاً وهو خير لكم

وربما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سبباً مماثلة سبب

فكان يدخل تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأنيده وأن العاقبة له وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا العز وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملو الضيم له وفيه فدار الدور وانعكس الامر وانقلب العز بالباطل ذلاً بحق وانقلبت الكسرة لله عزاب الله وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصرة رسوله على أتم الوجوه وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراها ومنها ما سبى الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان والانقياد على ما أحبوا كرهوا وما حصل لهم في ذلك من الرضا بقضاء الله وتصديق مواعده وانتظار ما وعدوا به وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم أحوج ما كانوا اليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال فانزل الله عليهم من سكينة ما طمأننت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به إيماناً ومنها أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا تمام نعمته عليه وهدايته إلى الصراط المستقيم ونصره النصر العزيز ورضاه به ودخوله تحته وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم واعطاء ما سألوه كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحته وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بأنه عزيز في هذا

الموطن ثم ذكر إنزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الوطن الذي اضطربت فيه القلوب وقلقت أشد القلق فهي أحوج ما كانت إلى السكينة فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله وأكدها بكونها بيعة له سبحانه وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك وهو رسوله ونبيه فالعقد معه عقد مع مرسله وبيعه بيعته فمن بايعه فسكناً بما بايع الله ويده الله فوق يده وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهذا من الحجر الأسود ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة إنما يعود نكثه على نفسه وإن للموفى بها أجراً عظيماً فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام وحقوقه فناكث وموف ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب وظنهم أسوأ الظن بالله أن يخذل رسوله وأوليائه وجنده ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا إلى أهلهم وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته وما يليق به وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يعامله به ربه ومولاه ثم أخبر سبحانه عن رضائه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله وأنه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكال الانقياد والطاعة وإيثار الله ورسوله على ما سواه (فأنزل الله السكينة والطمأنينة والرضا في قلوبهم وأتابهم على الرضا بحكمه والصبر لآمره فتحاقروا ما كان مغنماً كثيرة يأخذونها وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر ووعدهم سبحانه مغنماً كثيرة يأخذونها وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة وفيها قولان أحدهما أنه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم والثاني أنها فتح خيبر وغنائمها قال وكف أيدي الناس عنكم فقبل أيدي أهل مكة أن يقاتلوه وقبل أيدي اليهود حين هموا بأن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها وقيل هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان والصحيح تناول الآية للجميع وقوله ولتكون آية للمؤمنين قيل هذه الفعلة التي فعلها بكم وهي كف أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم فإنهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها وأهل خيبر ومن حولها وأسد وغطفان وجمهور قبائل العرب أعداء لهم وهم بينهم كاشامة فلم يصلوا إليهم بسوء فمن آيات الله سبحانه كف أيدي أعدائهم عنهم فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم وشدة عداوتهم وتولى حراستهم وحفظهم في مشهدهم ومغيبيهم وقيل هي فتح خيبر جعلها آية لعباده المؤمنين وعلامة على ما بعدها من الفتوح فان الله سبحانه وعدهم مغنماً كثيرة وفتوحاً عظيمة فجعل لهم فتح خيبر وجعلها آية

لما بعدها وجزاء لصبرهم ورضائهم يوم الحديبية وشكرانا ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية ثم قال (ربهديكم صراطا مستقيما) فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية فجعلهم مهديين منصورين غانمين ثم وعدهم مغائم كثيرة وفتوحا أخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها فقبل هي مكة وقيل هي فارس والروم وقيل الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أوليائه لولى الكفار الأذى غير منصورين وأن هذه سنته في عبادة قبلهم ولا تبدل سنته . فان قيل فقد قاتلوهم يوم أحد وانتصروا عليهم ولم يولوا الأذى قبل هذا وعد معلق بشرط مذكور في غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافي للصبر وتنازعهم وعصيانهم المنافي للتقوى فصرفهم عن عدوهم ولم يحصل الوعد لا تنفاء شرط ثم ذكر سبحانه أنه «و الذى كف أيدى بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم لما له فى ذلك من الحكم البالغة التى منها أنه كان فىهم رجال ونساء قد آمنوا وهم يكتمون لإيمانهم لم يعلم بهم المسلمون فلو سلطكم عليهم لأصبتم أولئك بمعرة الجيش وكان يصيبكم منهم معرة العدوان والايقاع بمن لا يستحق الايقاع به وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم لائمتها موجب المعرة الواقعة منهم بهم وأخبر سبحانه أنهم لو يزايروهم وتميزوا منهم لعذب أعداءه عذابا أليما فى الدنيا إما بالقتل والاسر وإما بغيره ولكن دفع منهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال ورسوله بين أظهرهم ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار فى قلوبهم من حمية الجاهلية التى مصدرها الجهل والظلم التى لا تجلبها صدوا رسوله وعباده عن بيته ولم يقرؤا باسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرؤا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقة وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التى شاهدوها وسمعوا بها فى مدة عشرين سنة وأضاف هذا الجعل إليهم وإن كان بقضائه وقدره كما تضاف إليهم سائر أفعالهم التى هى بقدرتهم وإرادتهم ثم أخبر سبحانه أنه أنزل فى قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما فى قلوب أعدائه من حمية الجاهلية فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى وهى جنس تعم كل كلمة يتق الله بها وأعلى نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت بسم الله الرحمن الرحيم وهى الكلمة التى أبت قریش أن تلتزمها فالزمها الله أوليائه وحزبه وإنما حرمها أعداءه صيانة لها عن غير كفؤها وألزمها من هو

أحق بها وأهلها فوضعها في موضعها ولم يضيعها بوضعها في غير أهلها وهو العليم بحال تخصيصه ومواضعه ثم أخبر سبحانه أنه صدق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمنين وأنه سيكون ولا بد ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام والله سبحانه علم من مصلحة تأخيرهم إلى وقته ما لم تعلموا أنتم فأنتم أحببتم استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه فقدم بين يدي ذلك فتحا قريبا توطئة له وتمهيدا ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتسام والظهار على جميع أديان أهل الأرض ففي هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بد أن ينجزه فلا تظنوا أن ما وقع من الاغراض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ولا تخليا عن رسوله ودينه كيف وقد أرسله بدينه الحق ووعد أنه يظهره على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم بأحسن المدح وذكر صفاتهم في التوراة والانجيل فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم إنهم متغلبون طالبوا ملكا ودنيا ولهذا لما رأهم نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة قالوا ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم الرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها (ومن يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فان تجدله وليا مرشدا)

(فصل في غزوة خيبر) قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريبا منها ثم خرج غازيا إلى خيبر وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية وقال مالك كان فتح خيبر في السنة السادسة والجمهور على أنها في السابعة وقطع أبو محمد بن حزم بأنها كانت في السادسة بلا شك ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة أو من المحرم في أول السنة وللناس في هذا طريقان فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم وأبو محمد بن حزم يرى أنه في شهر ربيع الأول حين قدم وكان أول من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن كانوا الإمام أحمد رضى الله عنه بإسناد صحيح وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ست عشرة من

الهجرة وقال ابن إسحق حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قالوا انصرف رسول الله ﷺ عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله عز وجل فيها خيبر (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سارا إلى خيبر في المحرم فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع واد بين خيبر وغطفان فتخوف أن تدمهم غطفان فبات به حتى أصبح فعدا اليهم انتهى واستخلف على المدينة سباع بن عرفة فقدم أبوهريرة حينئذ المدينة فوافي سباع بن عرفة في صلاة الصبح فسمعه يقرأ في الركعة الأولى كيعص وفي الثانية ويل للمطففين فقال في صلاته ويل لأبي فلان له مكيلا إذا اكتمال اكتمال بالوافي وإذا كال كال بالناقص فلما فرغ من صلاته أتى سباعا فزودوه حتى قدم على رسول الله ﷺ وكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهمانهم وقال سلمة ابن الأكوع خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنيئاتك وكان عامر رجلا مرشاعا فنزل يحدو بالقوم بقوله

اللهم لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فدى لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وانزل سكينة علينا وإنا إذا صبح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

فقال رسول الله ﷺ من هذا السائق قالوا عامر فقال رحمه الله فقال رجل من القوم وجبت وجبت يا رسول الله لعامر يا رسول الله لو امة عمتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا حمصة شديدة ثم إن الله تعالى فتح عليهم فلما أمسوا أو قدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ﷺ ما هذه النيران على أي شيء توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمر أنسية فقال رسول الله ﷺ أهريقوها واكسروها فقال رجل من القوم أو نهريقها ونغسلها فقال أو ذاك فلما تصاف القوم خرج مرحب يخطر بسيفه وهو يقول قد علمت خيبر أني مرحب شك السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلتهب فنزل إليه عامر وهو يقول :

قد علمت خيبر أني عامر شك السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر فذهب عامر يسفل له وكان سيف عامر

فيه قصر فرجع عليه ذباب سيفه فأصاب عين ركبته فمات منه فقال سلبه للنبي ﷺ وعموا
أن عامرا حبط عمله فقال كذب من قال له أجران وجمع بين أصبعيه إنه لجاهد مجاهد
قل عربي مشى بها مثله

(فصل) ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير صلى بها الصبح وركب المسلمون
فخرج أهل خبير بمساحيهم ومكاتلهم ولا يشعرون بل خرجوا لأرضهم فلمارأوا الجيش قالوا
محمد والله محمد والخبيس ثم رجعو هاربين إلى مدينتهم فقال النبي ﷺ أكبر خربت خبير
الله أكبر خربت خبير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ولما دنا النبي صلى
الله عليه وسلم وأشرف عليها قال قفوا فوقف الجيش فقال اللهم رب السموات السبع وما
أظللن ورب الأرضين السبع وما أفللن ورب الشياطين وما أضللن فأنانسألك خير هذه
القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها
أقدمو بسم الله ولما كانت ليلة الدخول قال لأعطين هذه الراية غدار جلا يحب الله ورسوله
يفتح الله على يديه فبات الناس يذكرون أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا يا رسول
الله هو يشتكي عينيه قال فارسلوا إليه فأتى به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرئ
حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ
على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يحب عليهم من حق الله
فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر النعم فخرج مرحب
وهو يقول :

أنا الذي سمتني أمي مرحب شاك السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلتهب
فبرز إليه وهو يقول :

أنا الذي سمتني أمي حيدر كليل غابات كربه المنظره أوفيههم بالصاع كيل السندره
فضرب مرحبا ففلق هامته وكان الفتح ولما دنا على رضى الله عنه من حصونهم اطلع يهودى
من رأس الحصن قال من أنت فقال أنا علي بن أبي طالب فقال لليهودى علوتم وما أنزل على
موسى هكذا في صحيح مسلم أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه هو الذى قتل مرحبا وقال
موسى بن عقبة عن الزهرى وأبى الاسود عن عروة ويونس بن بكير عن ابن اسحق
حدثني عبد الله بن سهل حدثني حارثة عن جابر بن عبد الله أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله

قال جابر في حديثه خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا له يارسول الله أنا والله الموتور التأثير قتلوا أخى بالامس يعنى محمود بن مسلمة وكان قتل بخير فقال قم اليه اللهم أعنه عليه فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بها كلما لاذ بها أحدهما اقتطع بسيفه مادونه حتى يرز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فن ثم حمل على محمد فضربه فاتقاه بالدرقة فوق سيفه فيها فعضت به وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة إن محمد بن مسلمة قتل مرحبا قال الواقدي وقيل إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما فقال مرحب أجهز على يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه أخى محمود وجاوزه ومربه على رضى الله عنه فضرب عنقه وأخذ سلبه فاخصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال محمد بن مسلمة يارسول الله ما قطعت رجليه ثم تركته إلا ليدوق الموت وكنت قادرا أن أجهز عليه فقال على رضى الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحاه ومغفره ويضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدري ما فيه حتى قرأه يهودى فاذا فيه .

هذا سيف مرحب من يذقه يعطب

ثم خرج ياسر فبرز اليه الزبير فقالت ضفية أمه يارسول الله يقتل ابني قال بل ابنك يقتله إن شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عقبة ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له القموص فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت أرضا وخمة شديدة الحر فجهد المسلمون جهدا شديدا فذبحوا الحمر فنهاهم رسول الله ﷺ عن أكلها وجاء عبد أسود حبشى من أهل خيبر كان في غنم لسيدته فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم ما تريدون قالوا نقاتل هذا الذى يزعم أنه نبي فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ فأقبل بغنمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا تقول وما تدعو اليه قال أدعو إلى الاسلام وأن تشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله وأن لا تعبد إلا الله قال العبد فإلى إن شهدت وآمنت بالله عز وجل قال لك الجنة إن مت على ذلك فأسلم ثم قال يا نبي الله إن هذه الغنم عندي أمانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها من عندك وأرمها بالحصباء فان الله سيؤدى عنك أمانتك ففعل فرجعت الغنم إلى سيدتها فعلم اليهودى أن غلامه قد أسلم فقام رسول الله

ﷺ في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الاسود واحتمله المسلمون إلى معسكرهم فأدخل في الفسطاط فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع في الفسطاط ثم أقبل على أصحابه وقال لقد أكرم الله هذا العبد وساقه إلى خير ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين ولم يصل الله سجدة قط قال حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله إني رجل أسود اللون قبيح الوجه منتن الريح لا مال لي فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل أدخل الجنة قال نعم فتقدم فقاتل حتى قتل فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد أحسن الله وجهك وطيب ريحك وكثر مالك ثم قال لقد رأيت زوجتيه من الحور العين ينزعان جبته عنه يدخلان فيما بين جلده وجبته وقال شداد بن الهاد جاء رجل من الأعراب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فقال أما جر معك فأوصى به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقسمه وقسم للأعرابي فأعطى أصحابه ما قسمه له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال ما هذا يا رسول الله قال قسم قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فادخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك ثم نهضوا إلى قتال العدو فأتى به النبي ﷺ وهو مقتول فقال أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقته فكفنه النبي ﷺ في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان من دعائه له اللهم هذا عبدك خرج هاجراً في سبيلك قتل شهيداً وأنا عليه شهيد قال الواقدي وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير حصن منيع في رأس قلة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال يا أبا القاسم إنك لو أقمت شهراً ما بالوا إن لهم سرداباً وعيوناً تحت الأرض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون إلى قلعته فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم أصبحروا لك فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما هم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا أشد القتال وقتل من المسلمين نفر وأصيب نحر العشرة من اليهود وافتتحه رسول الله ﷺ ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلام حصن ابن أبي الحقيق فتحصن أهله أشد التحصن وجاءهم دل فل كان انهزم من النظاه والشق فان خير كانت جانين الاول الشق والنظاه وهو الذي افتتحه أولاً بجانب والثاني الكتيبة والوطيح والسلام

فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق فلما أبقنوا بالهزيمة وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشرة يوم سألوا رسول الله ﷺ الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل فأكامك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خير وأرضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الاثربا على ظهر إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله أن كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألقاهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والنخل والأرض فصالحوه على أن يجعلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء واشترط عليهم أن لا يكتسروا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حي بن أخطب ما فعل مسك حي الذي جاء به من النضير قال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حيا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حي بن أبي أخطب وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذريتهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجعلهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصالحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح الا ابن أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا فانهم شرطوا ان غيبوا أو كتموا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فغيبوا فقال لهم أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجبناكم قالوا ذهب فلففوا على ذلك فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حتى دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير يعذبه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة

إلى محمد بن مسلمة فقتله ويقال إن كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب وابنة عمتها وكانت صفية تحت كنانة بن أبي الحقيق وكانت عروسا حديثة عهد بالدخول فأمر بلالا أن يذهب بها إلى رحله فمر بها بلال وسط القتلى فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أذهب الرحمة منك يا بلال وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلمت فاصطفاها لنفسه وأعتقها وجعل عتقها صداقها وبني بها في الطريق وأولم عليها ورأى بوجهها خضرة فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت قبل قدومك علينا كان القمر زال من مكانه وسقط في حجرى ولا والله ما أذكر من شأنك شيئا فقصتها على زوجى فلطم وجهى فقال تمنين هذا الملك الذى بالمدينة وشك الصحابة هل اتخذها سرية أو زوجة فقالوا انظروا إن حجبها فهى إحدى نسائه والافهى مما مالكت يمينه فامار كعب جعل ثوبه الذى ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد طرفه تحته فتأخروا عنه فى المسير وعلما أنها إحدى نسائه فلما قدم ليحماها على الرحل أجاته أن تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبها على فخذه ثم ركبت ولما بنى بهابات أبو أيوب ليائه قائما قريبا من قبه أخذ باقائم السيف حتى أصبح فلما رأى رسول الله ﷺ كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا أيوب فقال له أرقت ليلتى هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة ذكرت أنك قتلت أباه وأخاه وزوجها وعامة عشيرتها فخفت أن تقتلك فضحك رسول الله ﷺ وقال له معروفا .

(فصل) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين قال البيهقي وهذا لان خير فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغنائم وعزل ما فتح صلحا لنوابه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين قلت وهذا بناء منه على أصل الشافعي رحمه الله إنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم فلما لم يجد قسم النصف من خير قال إنه فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خير إنما فتحت عنوة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلبهم رسول الله ﷺ منها فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا نحن أعلم

بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها وهذا صريح جدا في أنها فتحت غنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما ألتجأوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقرم ماشئا فكيف يقرهم في أرضهم ماشئا وكان عمر أجلام كلهم من الأرض ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب على خيبر خراجا البتة فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت غنوة والامام مخير في أرض الغنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله ﷺ الانواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت غنوة بما لا مدفع له وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب وكانوا ألفا وأربعمائة وكان معهم مائة فرس لكل فرس سهمان قسمت على ألف وثمانمائة سهم ولم يغيب عن خيبر من أهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وكانوا ألفا وأربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه وروى عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعى رحمه الله كأنه سمع نافعا يقول للفارس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدم عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا عن اسحق الأزرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بسهمين وللغارس بسهم ثم روى من حديث أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه وهو في الصحيحين وكذلك رواه الثورى وأبو أسامة عن عبيد الله قال الشافعى رحمه الله وروى مجمع بن حارثة أن النبي ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعى رحمه الله ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن حارثة شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك

بحديث عبيد الله ولم نرله مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله قال البيهقي والذي رواه مجمع بن يعقوب بأسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه فقي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم واحد لكل راجل منهم سهم وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوم في حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس وقد روى أبو داود أيضا من حديث أبي عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودي وفيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر ومعنا فرس فكان للفارس ثلاثة أسهم ذكره أبو داود أيضا

(فصل) وفي هذه الغزوة قدم عليه عليه السلام ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عيسى قال أبو موسى بلغنا مخرج النبي عليه السلام ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين أنا وأخواني أنا أصغرهما أحدهما أبو رهم والآخر أبو بردة في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالتفتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبيشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله عليه السلام بعثنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله عليه السلام حين فتح خيبر فأسهم أنا وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر شيئا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم وكان ناس يقولون سبقناكم بالهجرة قال ودخلت أسماء بنت عيسى على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذه قالت أسماء فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن أحق برسول الله عليه السلام منكم فغضبت وقالت يا عمر كلا والله لقد كنتم مع رسول الله عليه السلام يطعمم جائعكم ويعطى جاهدكم وكنافي أرض البعداء والبغضاء وذلك في الله ورسوله وإيم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرا باحتي أذكر ما قلت لرسول الله عليه السلام ونحن كنا نخاف ونؤذي وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أكذب ولا أزيع ولا أزيد على ذلك فلما جاء النبي عليه السلام قالت يا رسول الله إن عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله عليه السلام ما قلت له قالت قلت له كذا وكذا فقال ليس بأحق بي منكم له ولا أصحابه هجرة واحدة ولكم أتم

أهل السفينة هجرتان وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أساءا أرسلوا يسألونها عن هذا الحديث مامن الدنيا شيء أم أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ ولما قدم جعفر على النبي ﷺ تلقاه وقبل جبهته وقال والله ما أرى بأيهما أفرح بفتح خبير أم بقدم جعفر وأما ما روى في هذه القصة أن جعفر لما نظر إلى النبي ﷺ حجل يعني مشى على رجل واحدة إعظاما لرسول الله ﷺ وجعله أشباه الذباب الرقاصون أصلا لهم في الرقص فقال البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر في إسناده إلى الثوري من لا يعرف قلت ولو صح لكم لم يكن في هذا حجة على جواز التشبه بالذباب والتكسر والتخنث في المشي المنافي لهدى رسول الله ﷺ والاحتجاج فإن هذه الفعلة كانت من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها لسنة الاسلام فأين هذا من القفز والتكسر والتثنى والتخنث والله التوفيق قال موسى بن عقبة كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم فراسلهم رسول الله ﷺ أن لا يعينوهم وأن يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا وكذا فأبوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر أتاه من كان ثم من بني فزارة فقالوا وعدك الذي وعدتنا فقال لكم ذو الرقية جبل من جبال خيبر فقالوا إذا تقاتلك فقال موعدكم كذا فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ خرجوا هاربين وقال الواقدي قال أبو شيم المزني وكان قد أسلم فحسن اسلامه لما فرنا إلى أهلنا مع عينة بن حصن رجع بنا عينة فلما كان دون خيبر عرسنا من الليل ففزعنا فة قال عينة أبشروا إني أرى الليلة في النوم أتني أعطيت ذا الرقية جبلا بخير قد والله أخذت بركة محمد فلما قدمنا خيبر قدم عينة فوجد رسول الله ﷺ قد فتح خيبر فقال يا محمد أعطني ما غنمت من حلفائي فاني أنصرف عنك وعرفنا لك فقال رسول الله ﷺ كذبت ولاكن الصياح الذي سمعت نقره إلى أهلك قال أجدني يا محمد قال لك ذو الرمية قال وما ذو الرمية قال الجبل الذي رأيت في النوم أنك أخذته فأنصرف عينة فلما رجع إلى أهله جاءه الحرث بن عوف فقال ألم أقل لك إنك توضع في غير شيء والله ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب يهود كانوا يخبروننا بهذا أشهد لسمعت أبارافع سلام بن أبي الحقيق يقول إنا نحسد محمد على النبوة حيث خرجت من بني هارون وهو نبي مرسل ويهود لا تطاوعني على هذا ولنا منه ذبحان واحد يثرب وآخر بخيبر قال الحرث قلت لسلام يملك الأرض جميعا قال نعم والتوراة التي أنزلت على موسى وما أحب أن يعلم يهودي بقولي فيه

(فصل) وفي هذه الغزاة سم رسول الله ﷺ أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية قد سمتها وسألت أي اللحم أحب إليه فقالوا الذراع فأكثر من السم في الذراع فلما انتهش من ذراعها أخبره الذراع بأنه مسموم فلفظ الالكلة ثم قال اجمعوا إلى من ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم اني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادق فيه قالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ من أبوك قالوا أبونا فلان قال كذبتكم أبوك فلان قالوا صدقت وبررت قال هل أنتم صادق عن شيء إن سألتكم عنه قالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبتك عرفت كذبتنا كما عرفته في أيينا فقال رسول الله ﷺ من أهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها فوالله لا تخلفكم فيها أبدا ثم قال هل أنتم صادق عن شيء إن سألتكم عنه قالوا نعم قال أ جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك وإن كنت نبييا لم يضرك وجيء بالمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على قالوا ألا نقتلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يعاقبها واحتجم على الكاهل وأمر من أكل منها فاحتجم فمات بعضهم واختلف في قتل المرأة فقال الزهري أسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه ثم قال معمر والناس تقول قتلها النبي ﷺ وقال أبو داود حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات بشر بن البراء بن معمر وفارسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت قال جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلا أنه قتلها لما مات بشر بن البراء وقد وفق بين الروایتين بأنه لم يقتلها أولا فلما مات بشر قتلها وقد اختلف هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل وأكثر الروايات أنه أكل منها وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت أجد من الالكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر فهذا أو ان انقطاع الابهر مني قال الزهري فتوفي رسول الله ﷺ شهيدا قال موسى بن عقبة وغيره وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر تراهن عظيم وتبايع فنهزم من يقول يظهر محمد وأصحابه ومنهم من يقول يظهر الحليفان ويهود خيبر وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته أم شيبه أخت بني عبد الدار بن قصي وكان الحجاج مكثرا من المال كانت

له معادن أرض بنى سليم فلما ظهر النبي ﷺ على خير قال الحجاج بن علاط إن لي ذهابا عند امرأتى وإن تعلم هى وأهلها بإسلامى فلا مال لي فأذن لي فلا أسرع السير وأسبق الخبر ولا أخبرن أخبارا إذا قدمت أدرا بها عن مالى ونفسى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال لامرأته أخنى على واجمى ما كان لي عندك من مال فاني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه فانهم قد استيحيوا وأصببت أموالهم وإن محمدا قد أسر وتفرق عنه أصحابه وإن اليهود قد أقسموا لتبعن به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلهم بالمدينة ونشأ ذلك بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم وأظهر المشركون الفرح والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زجلة الناس وجلبتهم وأظهروا السرور فاراد أن يقوم ويخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا له يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداء الله

قثم شبيه ذى الانف الاشم قثم ذى النعم يزعم من زعم

وحشر إلى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم المظهر للفرح والسرور ومنهم الشامت والمغرى ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم ياتهم ثم أرسل العباس غلاما له إلى الحجاج وقال له اخل به وقل له ويلك ما جئت به وما تقول فالذى وعد الله خير مما جئت به فلما كلمه الغلام قال له اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له فليخل بى فى بعض بيوته حتى آتية فان الخبر على ما سره فلما بلغ العبد باب الدار قال أبشريا أبا الفضل فوثب العباس فرحا كأنه لم يصبه بلاء قط حتى جاءه وقبل ما بين عينيه فأخبره بقول الحجاج فاعتقه ثم قال أخبرنى قال يقول لك الحجاج اخل به فى بعض بيوتك حتى يأتيك ظهرا فلما جاءه الحجاج وخلا به أخذ عليه لتكتمن خبرى فوافقه عباس على ذلك فقال له الحجاج جئت وقد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وغنم أموالهم وجرت فيها سهام الله وإن رسول الله ﷺ قد اصطنى صفية بنت حبي لنفسه وأعرس بها ولكن جئت لى أردت أن أجمعه وأذهب به وإنى استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول فأذن لي فاخف على ثلاثا ثم اذكر ما شئت قال فجمعت له امرأته متاعه ثم شمر راجعا فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك قالت ذهب وقالت لا يحزنك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك فقال أجل لا يحزننى الله ولم يكن بحمد الله إلا ما أحب فتح الله على رسوله

خير وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك في زوجك حاجة فالحق به قالت أظنك والله صادقاً قال فاني والله صادق والامر على ما أقول لك قالت فمن أخبرك بهذا قال الذي أخبرك بما أخبرك ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش فلما رأوه قالوا والله هذا التجلد يا أبا الفضل ولا يصيدك إلا خير قال أجل لم يصنني إلا خير والحمد لله أخبرني الحجاج بكذا وكذا وقد سألتني أن أكتب عليه ثلاثاً الحاجة فرد الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فأخبرهم الخبر فأشرقت وجوه المسلمين .

(فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية) فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية في ذي الحجة فمكث بها ثم سار إلى خيبر في المحرم كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان والمصور ابن مخزومة وكذلك قال الواقدي خرج في أول سنة سبع من الهجرة ولكن في الاستدلال بذلك نظر فان خروجه كان في أواخر المحرم لاني أوله وفتحها إنما كان في صفر وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي ﷺ أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وأن لا يفروا وكانت في ذي القعدة ولكن لا دليل في ذلك لانه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله فحينئذ بايع الصحابة ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدؤوا إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء فالجمهور جوزوه وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا نسخ في تحريمه شيء وأقوى من هذين الاستدلاليين الاستدلال بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف فانه خرج إليها في أواخر شوال فحاصروهم بضعا وعشرين ليلة فبعضها كان في ذي القعدة فانه فتح مكة لعشر بقين من رمضان وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصروها بضعا وعشرين ليلة وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك وقد قيل إنما حاصروهم بضعة عشرة ليلة قال ابن حزم وهو الصحيح بلا شك وهذا عجيب منه فمن أين له هذا التصحيح والجزم به وفي الصحيحين عن أنس بن مالك في قصة الطائف قال فحاصروهم أربعين يوماً فاستعصوا وتمنعوا وذكر الحديث فهذا

الحصار وقع في ذى القعدة بلا ريب ومع هذا فلا دليل في القصة لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم بدؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها والله أعلم وقال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى والقلائد) وقال في سورة البقرة (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله) فهاتان آيتان مدينتان بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما ولا أجمعت الأمة على نسخه ومن استدل على نسخه بقوله تعالى (وقاتلو المشركين كافة) ونحوها من العمومات فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه ومن استدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذى القعدة فقد استدل بغير دليل لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام (فصل) ومنها قسمة الغنائم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقريره ومنها أنه يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاما أن يأكله ولا يخمسه كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلى يوم خيبر واختص به بمحض النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أنه إذا الحق مدد بالجيش بعد أن تقضى الحرب فلا سهم له إلا بأذن الجيش ورضاهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم كلم أصحابه في أهل السفينة حين قدموا عليه بخير جعفر وأصحابه أن يسهم لهم فأسهم لهم

(فصل) ومنها تحريم لحوم الحمر الانسية صح عنه تحريمها يوم خيبر وصح عنه تعليل التحريم بانها رجس وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة إنما حرمها لأنها كانت ظهر القوم وحولتهم فلما قيل له أفنى الظهر وأكلت الحمر حرمها وعلى قول من قال إنما حرمها لأنها لم تخمس وعلى قول من قال إنما حرمها لأنها كانت حول القرية وكانت تأكل العذرة وكل هذا في الصحيح لكن قول رسول الله ﷺ إنها رجس مقدم على هذا كله لأنه من ظن الراوى وقوله بخلاف التعليل لكونها رجسا ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم

إلا هذه الأربعة والتحرير كان يتجدد شيئا فشيئا فتحرير الحر بعد ذلك تحرير مبتدأ لما سكنت عنه النص لأنه رافع لما أباحه القرآن ولا يخصص لعمومه فضلا عن أن يكون ناسخا والله أعلم

(فصل) ولم يحرم المتعة يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحر الانسية وفي الصحيحين أيضا أن عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحر الانسية وفي لفظ البخاري عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحر الانسية ولما رأى هؤلاء أن رسول الله ﷺ أباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا حرمت ثم أبيع ثم حرمت قال الشافعي رضي الله عنه ولا أرى شيئا حرم ثم أبيع ثم حرم إلا المتعة قالوا نسخت مرتين وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا ولم تحرم إلا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الأخبار بتحريمها وتحريم الحر الانسية لأن ابن عباس كان يبيحهما فروى له علي تحريمها عن النبي ﷺ ردا عليه وكان تحريم الحر يوم خيبر وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة ولم يقيد به من كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد بأسناد صحيح أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحر الانسية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفي لفظ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحر الانسية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا يميز افظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريرين فقيدها به ثم جاء بعضهم فاقصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحر وقيده بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لأفعلا ولا تحريما بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة وهذه الطريقة أصح الطريقتين وفيها طريقة ثالثة وهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريما عاما ألبتة بل حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة إليها وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول هي كالميتة والدم ولحم الخنزير تباح عند الضرورة وخشية الغنى فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة وشيئوا في ذلك بالاشعار فلما رأى ابن عباس ذلك رجع إلى القول بالتحريم.

(فصل) ومنها جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الارض من ثمر أو زرع كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء من أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين (فصل) ومنها أنه دفع اليهم الارض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الارض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة رأس المال في القراض والبذر يجري مجرى سقى الماء ولهذا يموت في الارض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك والله أعلم.

(فصل) ومنها خرص الثمار على رؤس النخل وقسمتها كذلك وأن القسمة ليست بيعاً ومنها الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ومنها جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخه متى شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشرط كما عقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يغيبوا ولا يكتموا ومنها جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة ومنها الاخذ في الاحكام بالقرائن والامارات كما قال النبي ﷺ لكنانة المال كثير والعهد قريب فاستدل بهذا على كذبه في قوله أذهبته الحروب والنفقة ومنها أن من كان القول قوله إذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت إلى قوله ونزل منزلة الخائن ومنها أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً بما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم وأموالهم لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم أن لا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم فلما لم يفعلوا بالشرط استباح دماؤهم وأموالهم وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها فقد حل له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الامر قبل فعله فان النبي ﷺ أمرهم بكسر القدور ثم نسخها عنهم بالامر بغسلها ومنها أن مالا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لاجلده ولألحمه وأن ذبيحته بمنزلة موته وأن الذكاة إنما تعمل في ما كول اللحم ومنها أن من أخذ شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وإن كان دون حقه وأنه إنما

يملكه بالقسمة ولهذا قال في صاحب الشملة التي غلبها إنها تشتعل عليه نار أو قال لصاحب الشراك الذي غلبه شرارك من نار ومنها أن الامام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها وقسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الاسلام وأعلامه كما تفاءل النبي ﷺ برؤية المساحي والفؤس والمكاتل مع أهل خير فان ذلك قال في خرابها ومنها جواز إجلاء أهل الذمة من دار الاسلام اذا استغنى عنهم كما قال النبي ﷺ تفرم ما أفرم الله وقال لكبيرهم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومئذ يوموا وأجلاهم عمر بعدموته صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري وهو قول قوى يسوغ العمل به إذا رأى الامام فيه المصلحة ولا يقال أهل خير لم يكن لهم ذمة بل كانوا أهل هدنة فهذا كلام لا حاصل تحته فانهم كانوا أهل ذمة قدامنا وبها على دمائهم وأموالهم أمانا مستمرا نعم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها ووكأنوا أهل ذمة بغير جزية فلما نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من يعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم لكونهم ايسوا من أهل ذمة بل لانها لم تكن نزل فرضها بعد وأما كون العقد غير مؤبد فذاك لمدة إقرارهم في أرض خير لا لمدة حقن دمائهم ثم يستيحها الامام متى شاء فلهذا قال تفرم ما أفرم الله أو ماشئنا ولم يقل نحقن دماؤكم ماشئنا وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا بان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا أهل ذمة بلا جزية إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك واستباح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى نساءهم وذرائعهم وجعل نقض العهد ساريا في حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب وهذا موجب هديه صلى الله عليه وسلم في أهل الذمة بعد الجزية أيضا أن يسرى نقض العهد في ذريتهم ونساءهم ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة أما إذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقهم بقيتهم فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته وأولاده كما أن من أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم فهذا هديه في هذا وهو الذي لا يحيد عنه وبالله التوفيق ومنها جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقا لها ويجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ إنكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفية ولم يقل فقط هذا خاص بي ولا أشار إلى ذلك مع علمه باقتداء أمته به ولم يقل أحد من الصحابة إن هذا لا يصلح لغيره بل روى القصة ونقلوها إلى الأئمة ولم يمنعوهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الاقتداء به في ذلك والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهبة قال (خالصة لك من دون المؤمنين) فلو كانت هذه خالصة من دون أمته لكان هذا اختصاص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمامهم بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرتة رقلته أو مثله في الحاجة إلى البيان ولا سيما والاصل مشاركة الامة له واقتداؤها به فكيف سكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز هذا شبه المحال ولم تجتمع الامة على عدم الاقتداء به في ذلك فيجب المصير الى إجماعهم وبالله التوفيق والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك فانه يملك رقبتها ومنفعة وطئها وخذ متها فله أن يسقط حقه من ملك الرقة ويستبقى ملك المنفعة أو نوعا منها كالأعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ما عاش فاذا أخرج المالك رقة ملكه واستثنى نوعا من منفعته لم يمنع من ذلك في عقد البيع فكيف يمنع منه في عقد النكاح ولما كانت منفعة البضع لا تستباح الا بعقد نكاح أو ملك يمين وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة وسيدها كان يلى نكاحها ويبيعها ممن شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه لان بقاء ملكه المستثنى لا يتم الا به فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الاذى والحزن ففسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول هذه المصلحة الراجعة ونظير هذا الامام والحاكم يومهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما أوهم سليمان بن داود أحد المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين الام ومنا جواز بناء الرجل بامراته في السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش ومنها أن من قتل غيره بسم يقتل مثله قتل به قصاصا كما قتلت اليهودية بيشر بن البراء ومنها جواز الاكل من ذبائح أهل الكتاب وحل طعامهم ومنها قبول هدية الكافر فان قيل فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لجرأتها بالسهم لا قصاصا به قيل لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها فان قيل فملا قتل لنقض العهد قيل هذا حجة

من قال إن الامام مخير في نافيض العهد كالا سير فان قيل فانتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص أحمد وإنما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا يخير الامام قيل إن كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها وإن كانت بعد الصلح فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين فمن لم ير النقض به فظاهر ومن رأى النقض به فهل يتحتم قتله أو يتخير فيه أو يفصل بين بعض الاسباب الناقضة وبعضها فيتحتم قتله بسبب السبب ويخير فيه اذا نقضه بجرأته ولحوقه بدار الحرب وإن نقضه بسواهما كالقتل والزنا بالمسلمة والتجسس على المسلمين واطلاع العدو على عوراتهم فالمنصوص تعيين القتل وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربة وكان قتلها مخير فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتما اما قصاصا واما بالنقض العهد بقتلها المسلم فهذا محتمل والله أعلم واختلف في فتح خير هل كان عنوة أو كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فروى أبو داود من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خير فأصبناها عنوة فجمع السبي وقال ابن اسحق سألت ابن شهاب فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خير عنوة بعد القتال وذكر أبو داود عن ابن شهاب بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خير عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في أرض خير أنها كانت عنوة كلها مغلوبة عليها بخلاف فندك فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجهين عليها بالخيول والركاب وهم أهل الحديبية ولم يختلف العلماء أن أرض خير مقسومة وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض اذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خير وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعي رحمه الله تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لان الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار وذهب مالك رحمه الله الى إيقافها اتباعا لعمر لان الأرض مخصوصة في سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول لولا أن يترك آخر الناس لأشياء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير سهمانا وهذا يدل على أن أرض خير قسمت كلها سهمانا كما قال ابن اسحق وأما من قال إن خير كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها في حقن دماهم فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك لصلح ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم

أرضهما حكم سائر أرض خير كلها غنوة غنيمة مقسومة بين أهلها وربما شبه على من قال إن نصف خير صلح ونصفها غنوة بمحدث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خير نصفين نصفه ونصفا للمسلمين قال أبو عمرو لو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معها لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خير وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا للملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا آخر كلام أبي عمرو قلت ذكر مالك عن ابن شهاب أن خير كان بعضها غنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها غنوة وفيها صلح قال مالك والكتيبة أرض خير وهو أربعون ألف عذق وقال مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خير غنوة

(فصل) ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير إلى وادي القرى وكان بها جماعة من اليهود وقد انضاف اليهم جماعة من العرب فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي وهم على غير تعبئة فقتل مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي ﷺ كلا والذي نفسي بيده إن العملة التي أخذها يوم خير من المغنم لم تصبها المقاسم تشتمل عليه نارا فلما سمع بذلك الناس جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشرك أو شركا كين فقال النبي ﷺ شركاء من نار أو شركا كان من نار فبعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه إلى سعد بن عباد وراية إلى الخباب بن المنذر وراية إلى سهل بن حنيف وراية إلى عباد بن بشر ثم دعاهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن أسلموا أحرزوا أموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فبرز إليه الزبير بن العوام فقتله ثم برز آخر فقتله ثم برز آخر فبرز إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتله حتى قتل منهم أحد عشر رجلا كلما قتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم فيصلى بأصحابه ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله فقاتلهم حتى أمسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم وفتحها غنوة وغنمه الله أموالهم وأصابوا أثاثا ومتاعا كثيرا وأقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم بوادى القرى أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القرى وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وفدك ووادى القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بأموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء ووادى القرى لأنهم إذا دخلت في أرض الشام ويرى أن مادون ووادى القرى إلى المدينة حجاز وأن ما وراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة فلما كان ببعض الطريق سار ليلة حتى إذا كان ببعض الطريق عرس وقال بلال ائلا لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففرع رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يا رسول الله فالتفتا رواحلتهم مشيا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم قال هذا وادى شيطان فلما جاوزه أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا ثم صلى سنة الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة وصلى بالناس ثم انصرف وقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فاذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبى بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجمه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبره بمثل ما أخبر به أبى بكر وقد روى أن هذه القصة كانت في مرجعهم من الحديبية وروى أنها كانت في مرجعهم من غزوة تبوك وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر في أى غزوة كانت وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة وروى مالك عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال النبي ﷺ من يكلؤنا فقال بلال أنا فذكر القصة لكن قد اضطربت الرواة في هذه القصة فقال عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن جامع إن الحارس فيها كان ابن مسعود وقال غندر عنه إن الحارس كان بلالا واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه إنها كانت في غزوة تبوك وقال غيره عنه إنها كانت في مرجعهم من الحديبية فدل على وهم وقع فيها

ورواية الزهري عن سعيد سائلة من ذلك وبالله التوفيق

(فصل في فقه هذه القصة) فيها أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقها حين يستيقظ أو يذكرها وفيها أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض وفيها أن الفاتنة يؤذن لها ويقام فان في بعض طرق هذه القصة أنه أمر بلالا فنادى بالصلاة وفي بعضها فامر بلالا فأذن وأقام ذكره أبو داود وفيها قضاء الفاتنة جماعة وفيها قضاؤها على الفور وله فليصلها إذا ذكرها وإنما أخرها عن مكان معرسهم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان فارتحل منه إلى مكان خير منه وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء فانهم في شغل الصلاة وشأنها وفيها تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان كالحمام والحشر بطريق الأولى فان هذه منازل التي يأوى إليها ويسكنها فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي وقال إن به شيطانا فافطن بما أوى الشيطان وبسته (فصل) ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رد المهاجرون إلى الانصار منائحهم التي كانوا منحورهم إياها من النخيل حين صار لهم بخير مال ونخيل فكانت أم سليم وهي أم أنس بن مالك أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن أم أيمن مولاته وهي أم أسامة بن زيد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم عذاقها وأعطى أم أيمن مكانين من حائطة مكان كل عذق عشرة

(فصل) وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد مقدمه من خير إلى شوال وبعث في خلال ذلك سرايا فمنها سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجد قبل بني فزارة ومعه سلة بن الاكوع فوقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكبا نحو هوازن فجاءهم الخبر فهربوا وجاءوا محالهم فلم يبق منهم أحدا فانصرف راجعا إلى المدينة فقال له الدليل هل لك في جمع من خثعم جاؤا سائرين وقد أجذبت بلادهم فقال عمر لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكبا فيهم عبد الله بن أنيس إلى البشير بن ورام اليهودي فانه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم فأتوه

بخير فقالوا أرسلنا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خير فلم يزالوا به حتى تبعهم في ثلاثين رجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة ينار وهي من خير على ستة أميال ندم البشير فأهوى يده إلى سيف عبد الله بن أنيس فقطن له عبد الله بن أنيس فزجر بعيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقتحم البشير وفي يده مجرش من شوحط فضرب به وجه عبد الله فشجه مأومة فأنكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شدا ولم يصب من المسلمين أحد وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق في شجة عبد الله بن أنيس فلم تقح ولم تؤذ حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة فبذل في ثلاثين رجلا فخرج اليهم فلقى رعاة الشاء فاستاق الشاء والنعم ورجع إلى المدينة فأتى كه الطلب عند الليل فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فنى نبل بشير وأصحابه فولى منهم من ولى وأصيب منهم من أصيب وقتل بشير قتالا شديدا ورجع القوم بنعمهم وشاتهم وتحامل بشير حتى انتهى إلى فذك فأقام عند يهود حتى برأت جراحه فرجع إلى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات من جهينة وفيهم أسامة ابن زيد فلما دنا منهم بعث الأمير الطلائع فلما رجعوا أخبرهم أقبل حتى إذا دنا منهم ليلا وقد اجتمعوا وهدؤا قام لحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وأن تطيعوني ولا تعصوني ولا تخالفوا أمرى فإنه لا رأى لمن لا يطاع ثم رتبهم وقال يا فلان أنت وفلان ويا فلان أنت وفلان لا يفارق كل منكما صاحبه وزميله وإياكم أن يرجع أحد منكم فأقول أين صاحبك فيقول لا أدري فاذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف ثم كبروا وحملوا حملة واحدة وأحاطوا بالقوم وأخذتهم سيوف الله فهم يضعونها حيث شاؤوا منهم وشعارهم أمت أمت وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له نهيك بن مرداس فلما دنا منه ولحه بالسيف قال لا اله الا الله فقتله ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية وكانت سهمانهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من النعم فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبر بها صنع أسامة فكبر ذلك عليه وقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال أنا قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلم يومئذ وقال يا رسول الله أعطى الله عهدا أن لا أقتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ بعدى فقال أسامة بعدك

(فصل) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله السكبي الى بنى الملوح بالكديد وأمره أن يغير عليهم قال ابن اسحق فحدثني يعقوب بن عتبة عن مسلم ابن عبد الله الجهني عن جندب بن مكيث الجهني قال كنت في سرية فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحرث بن مالك بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال إنما جئت لاسلم فقال له غالب بن عبد الله إن كنت إنما جئت لتسلم فلا يضرك رباط يوم وليلة وإن كنت على غير ذلك استوثقنا منك فأوثقه رباطا وخلف عليه رويحلا أسود وقال له أمكث معه حتى نمر عليك فإذا نازعك فاحترز رأسه فمضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلناه عشية بعد العصر فبعثني أصحابي اليه فعمدت إلى تل يطل على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فرآني منبطحا على التل فقال لامرأته اني لأرى سوادا على هذا التل مارأيت في أول النهار فانظري لا تكون الكلاب اجتزت بعض أوعيتك فنظرت فقالت لا والله لأفقد شيئا قال فتأوليني قوسي وسهمين من نبلي فتأولته فرماني بسهم فوضعه في جنبى فنزعته فوضعه ولم أتحرك ثم رماني بالآخر فوضعه في رأس منكمي فنزعته فوضعه ولم أتحرك فقال لامرأته أما والله لقد خالطه سهامى ولو كان زائلا لتحرك فإذا أصبحت فابتغى سهمى فخذيهما لاتمضغهما الكلاب على قال فأمهلنا حتى إذا رأت رائحتهم واحتلبوا وسكنوا وذهبت عتمة من الليل شئنا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا واستقمنا النعم فوجهنا قافلين به وخرج صريخهم إلى قومهم وخرجنا سراعا حتى نمر بالحرث بن مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا وأتانا صريخ الناس فجاءنا مالا قبل لنا به حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم الا بطن الوادى من قديد أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلا لا والله مارأينا قبل ذلك مطر فجاء بما لا يقدر أحد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن يقدم عليه ونحن نحدرها فذهبنا سراعا حتى استدناها في المسلك ثم حدرناها عنه فأعجزنا القوم بما في أيدينا وقد قيل إن هذه السرية هي السرية التي قبلها والله أعلم

(فصل) ثم قدم حسييل بن نويرة وكان دليلا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما وراءك قال تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان وقد بعث إليهم عييدها أما أن تسيروا إلينا وأما أن نسير إليكم فارسلوا إليه أن سر إلينا وهم يريدونك أو بعض أطرافك فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا ابعت

بشير بن سعد فعقد له لواء وبعث معه ثلثمائة رجل وأمرهم أن يسيروا الليل ويكنموا النهار وخرج معهم حسيل دليلا فساروا الليل وكنموا النهار حتى أتوا أسفل خيبر حتى دنوا من القوم فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبر جميعهم فتفرقوا فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالهم فيجدها ليس بها أحد فرجع بالنعيم فلما كانوا بسلاح لقوا عينا لعينة فقتلوه ثم لقوا جمع عينة وهو لا يشعر بهم فذاوشوهم ثم انكشف جمع عينة وتبعهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا منهم رجلين فقدموا بهما على النبي ﷺ فأسلما فأرسلهما وقال الحرث بن عوف لعينة وقد لقيه منهزما تعدوبه فرسه قف قال لا أقدر خلفي الطلب فقال له الحرث أما آن لك أن تبصر بعض ما أنت عليه وأن محمدا قد واطأ البلاد وأنت توضع في غير شيء قال الحرث فأقمتم من حين زالت الشمس إلى الليل وما أرى أحدا ولا طلبوه إلا الرعب الذي دخله

﴿فصل﴾ وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حذرد الأسلى في سرية وكان من قصته ما ذكره ابن اسحق أن رجلا من جشم بن معاوية يقال له قيس بن رفاعة أو رفاعة ابن قيس أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد أن يجمع قيسا على محاربة رسول الله ﷺ وكان ذا اسم وشرف في جشم قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا إلى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم فقدم اليه اشارفا عجفاء فحمل عليها أحدها فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت وقال تباغوا على هذه فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمننت في ناحية وأمرت صاحبي فكمننا في ناحية أخرى من حاضر القوم قلت لهما إذا سمعاني قد كبرت وشدت في العسكر فكبرا وشدما معي فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نرى شيئا وقد غشنا الليل حتى ذهب فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه وقال والله لا تبعن أثر راعينا هذا والله لقد أصابه شر فقال نفر من معه والله لا تذهب نحن نكفيك فقال لا يذهب إلا أنا قالوا ونحن معك قال والله لا يتبعني منكم أحد وخرج حتى يمر بي فلما أمكنني نفحته بسهم فوضعت في فؤاده فوالله ما تكلم فوثبت إليه فاحتززت رأسه ثم شددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحبي فكبرا فوالله ما كان إلا النجاء من كان فيه عند ذلك بكل ما قدروا عليه من

نسانهم وأبنائهم وما خف معهم من أموالهم واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجتنا بهار رسول الله ﷺ وجئت برأسه أحمله معي فأعطاني من تلك الابل ثلاثة عشر بعيرا في صداتي فجمعت إلى أهلي وكنت قد تزوجت امرأة من قومي فاصدقتها مائتي درهم فجت رسول الله ﷺ أستعينه على نكاحي فقال والله ما عندي ما أعينك فلبثت أياما ثم ذكر هذه السرية

(فصل) وبعث سرية إلى أضم وكان فيهم أبو قتادة ومسلم بن جثامة في نفر من المسلمين فر بهم عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متبع له ووطب من لبن فسلم عليهم بتحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتبعه فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر فنزل فيهم القرآن (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا) فلما قدموا أخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بعد ما قال آمنت بالله ولما كان عام خير جاء عينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الاضبط الاشجعي سيد قيس وكان الاقرع بن حابس يرد عن محم وهو سيد خندف فقال رسول الله ﷺ لقوم عامر هل لكم أن تأخذوا الآن منا خمسين بعيرا وخمسين اذا رجعنا إلى المدينة فقال عينة بن بدر والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحر مثل ما أذاق نسائي فلم يزل به حتى رضوا بالدية فجاءوا بمحلم حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام بين يديه قال اللهم لا تغفر لمحلم وقالها اثلاثا فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه قال ابن اسحق وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثني سالم بن النضر قال لم يقبلوا الدية حتى قام الاقرع بن حابس فخلا بهم فقال يا معشر قيس سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه أفأنتم أن يغضب عليكم رسول الله ﷺ فيغضب الله عليكم لغضبه أو يلعنكم رسول الله ﷺ فيلعنكم الله بلعنته والله ليسلمنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا تين بخمسين من بني تميم كلهم يشهدون أن التثيل ماصلي قط فلا بطلن دمه فلما قال ذلك أخذوا الدية

(فصل في سرية عبد الله بن حذافة السهمي) ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل قول تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية وثبت في الصحيحين

أيضاً من حديث الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الانصار على سرية بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا قال فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا الى حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا الى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال لودخلوها ماخرجوا منها إنما الطاعة في المعروف وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي فان قيل فلو دخلوها فدخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين فكيف يخلدون فيها قيل لما كان القاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم فهموا بالمبادرة اليها من غير اجتهاد منهم هل هو طاعة وقرية أو معصية كانوا مقدمين على ما هو محرم عليهم ولا يسوغ طاعة ولي الامر فيه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوب لانها نفس المعصية فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله وإن كانوا مطيعين لولي الامر فلم تدفع طاعتهم لولي الامر معصيتهم لله ورسوله لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم فليس لهم أن يقدموا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف فاذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الامر فكيف من عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الامر وأيضاً فاذا كان الصحابة المذكرون لودخلوها لماخرجوا منها مع قصد طاعة الله ورسوله بذلك الدخول فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرغبة الدنيوية وإذا كان هؤلاء لودخلوها لماخرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الامر وظنوا أن ذلك طاعة لله ورسوله فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملبسين إخوان الشياطين وأوهموا الجهال أن ذلك ميراث من إبراهيم الخليل وأن النار قد تصير عليهم برداً وسلاماً كما صارت على إبراهيم وخيار هؤلاء ملبوس عليه يظن أنه دخلها بحال رحمان وإنما دخلها بحال شيطاني فاذا كان لا يعلم بذلك فهو ملبوس عليه وإن كان يعلم به فهو ملبس على الناس يوهمهم أنه من أولياء الرحمن وهو من أولياء الشيطان وأكثرهم يدخلها بمحال بهتاني وتحيل إنساني فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف ملبوس عليه ولبس ومتحيل ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى .

(فصل في عمرة القضية) قال نافع كانت في ذي القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمي لما رجع رسول الله ﷺ من خيبر بعث السرايا وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم نادى في الناس بالخروج قال موسى بن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل من عام الحديبية معتمر في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى إذا بلغ ياجج وضع الاداة كلها الجحف والحجان والنبيل والرماح ودخلوا بسلاح الراكب السيوف وبعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحرث بن حزن العامرية فخطبها إليه فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله ﷺ أمر أصحابه فقالوا كشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف ليرى المشركون جلدكم وقوتهم وكان يكأيدهم بكل ما استطاع فوقف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز متوشحاً بالسيف يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن في تنزيله
في صحف تتلى على رسوله يارب إني مؤمن بقيهـله
إني رأيت الحق في قبـوله اليوم تقربكم على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله وينهل الخليل عن خليله

وتعيب رجال من المشركين أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ حنقاً وغيظاً فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثاً فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى ورسول الله ﷺ في مجلس الانصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب تناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فتمت مضت الثلاث فقال سعد بن عبادة كذبت لأمر لك ليست بأرضك ولا أرض آبائك والله لا نخرج ثم نادى رسول الله ﷺ حويطبا أو سهيلاً فقال إني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا فقالوا تناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبارافع فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فأقام بها وخلف أبارافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسي فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم فبنى بها بسرف ثم أدلج وسار حتى قدم

المدينة وقدر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها .

(فصل) وأما قول ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال فما استدرك عليه وعد من وهمه قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حل ذكره البخارى وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه مسلم وقال أبو رافع تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما صح ذلك عنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبد الله ابن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وإنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان الحل والنكاح جميعا فشبّه ذلك على الناس وقد قيل إنه تزوجها قبل أن يحرم وفي هذا نظر إلا أن يكون وكل في العقد عليها قبل إحرامه وأظن الشافعى ذكر ذلك قولاً فالأقوال ثلاثة . أحدها أنه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو رافع وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل النقل . والثاني أنه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة . والثالث أنه تزوجها قبل أن يحرم وقد حمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم على أنه تزوجها في الشهر الحرام لافي حال الإحرام قالوا ويقال أحرم الرجل إذا عقد الإحرام وأحرم إذا دخل في الشهر الحرام وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ورعاً فلم أر مثله مقتولاً

وإنما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو قدر تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية والقول ناقل عنها فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية وهذا موافق لقاعدة الأحكام ولو قدم الفعل لكان رافعاً لموجب القول والقول رافع لموجب البراءة الأصلية فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام والله أعلم

(فصل) ولما أراد النبي ﷺ الخروج من مكة تبعته ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على بن أبي طالب رضى الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها

فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على أنا أخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الأم وقال لعل أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا
ومولانا متفق على صحته وفي هذه القصة من الفقه أن الخالة مقدمة في الحضانة على سائر
الأقارب بعد الأبوين وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها ونص
أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة واحتج
بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يفرق بينه وبين الأجنبي في ذلك وقال
تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها للجارية وقال الحسن البصري لا يكون تزويجها مسقطاً
لحضانتها بحال ذكر كان الولد أو أنثى وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة
أقوال أحدها تسقط به ذكر كان أو أنثى وهو قول مالك رضي الله عنه والشافعي رضي
الله عنه وأبي حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه في إحدى الروايات عنه والثاني
لا يسقط بحال وهو قول الحسن وابن حزم والثالث إن كان الطفل بنتاً لم تسقط الحضانة
وإن كان ذكراً سقطت وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وقال في رواية مهنى إذا تزوجت
الأم وابنها صغير أخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون معها إلى
سبع سنين وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى عنه أنها أحق بالبنت وإن تزوجت إلى أن
تبلغ . والرابع أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل لم تسقط حضانتها وإن تزوجت بأجنبي
سقطت ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال . أحدها أنه يكفي كونه نسيباً فقط
محرماً كان أو غير محرر وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد رحمه الله تعالى وإطلاقهم . الثاني
أنه يشترط كونه مع ذلك ذارحماً محرراً وهو قول الحنفية . الثالث أنه يشترط مع ذلك أن
يكون بينه وبين الطفل ولادة بأن يكون جداً للطفل وهذا قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله
تعالى ومالك والشافعي رضي الله عنهما وفي القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة وقرابة الأم
على قرابة الأب فإنه قضى بها لخالتها وقد كانت صفيّة عمتها موجودة إذ ذاك وهذا قول
الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم وأحمد رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه
وعنه رواية ثانية أن العمة مقدمة على الخالة وهي اختيار شيخنا وكذلك نساء الأب يقدمن
على نساء الأم لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة
الطفل وكال تربيته رشفقتها وحنوها والآن أقوم بذلك من الرجال فإذا صار الأمر

إلى النساء فقط أو الرجال فقط كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه وهذا قوى جدا ويحجب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمة لم تطلب الحضانة والحضانة حق لها يقضى لها به بطلابه بخلاف الخالة فإن جعفر كان نائبا عنها في طلب الحضانة ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيبتها وأيضا فيكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت فللزوجة أن يمنعها من أخذه وتفرغها له فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته أو لكون الطفل أنثى على رواية مكنت من أخذه وإن لم يرض فالحق له والزوج ههنا قد رضى وخاصم في القصة وصفية لم يكن منها طالب وأيضا فإن العم له حضانة الجارية التي لا تشتبه في أحد الوجهين بل وإن كانت تشتبه فله حضانتها أيضا وتسلم إلى امرأة ثقة يختارها هو أو إلى محرمه وهذا هو المختار لأنه قريب من عصابتها وهو أولى من الأجانب والحاكم وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال وإن كانت ممن يشتبه فقد سلمت إلى خالتها فهي وزوجها من أهل الحضانة والله أعلم وقول زيد ابنة أخي يريد الإخاء الذي عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين فإنه واخى بين أصحابه مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة فأخى بين أبي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن ابن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وبين سعيد بن زيد وطلحة ابن عبيد الله والمرة الثانية أخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة

(فصل) واختلاف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صدوا عنها أو من المقاضاة على قولين تقدما قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال . أحدها أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى بل أشهرها عنه . والثاني لا قضاء عليه وعليه الهدى وهو قول الشافعي ومالك رضى الله عنهما في ظاهر مذهبه ورواية أبي طالب عن أحمد رحمه الله تعالى . والثالث يلزمه القضاء ولا هدى عليه وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه . والرابع لا قضاء عليه ولا هدى وهو

أحدي الروايات عن أحمد رحمه الله فن أوجب عليه القضاء والهدى احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا الهدى حين صدوا ثم قضوا من قابل قالوا والعمرة تلزم بالشروع فيها ولا يسقط الوجوب إلا بفعالها ونحر الهدى لأجل التحلل قبل إتمامها وقالوا وظاهر الآية يوجب الهدى لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ومن لم يوجبهما قالوا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحداً منهم ولا وقف الحل على نحرهم الهدى بل أمرهم أن يلقوا رؤسهم وأمر من كان معه هدى أن ينحره هديه ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ومن أوجب القضاء دون الهدى احتج بأن العمرة تلزم بالشروع فإذا أحصر جاز له تأخيرها لعذر الإحصار فإذا زال الحصر أتى بها بوجوب السابق ولا يوجب تحلل التحلل بين الإحرام بها أولاً وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً وظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب الهدى دون القضاء لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على أنه يكتفى به منه والله أعلم

(فصل) وفي نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمرة وإن كان مفرداً أو قارناً ففيه قولان أحدهما أن الأمر كذلك وهو الصحيح لأنه أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة لأن العمرة لا تقوت جميع الزمان وقت لها فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى وقد قال أحمد في رواية حنبل أنه لا يحل ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر ووجه هذا أن للهدى محل زمان أو محل مكان فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتكنه من الاتيان بالموجب في محله الزماني وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر لقوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله).

(فصل) وفي نحره صلى الله عليه وسلم وحله دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روى عن مالك رحمه الله أن المعتمر لا يتحلل لأنه لا يخاف الفوت وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله لأن الآية إنما نزلت في الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم (فصل) وفي ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم وهذا قول الجمهور وأحمد ومالك والشافعي رحمهم

الله وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم فبيعه إلى الحرم ويواطىء رجلا على أن ينحره في وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة من التابعين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا إن صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد وأما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه والحديثية من الحل باتفاق الناس وقد قال الشافعي رحمه الله بعضها من الحل وبعضها من الحرم قلت ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم وقد اختلف أصحاب أحمد رحمه الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم هل يلزمه أن ينحرفه . فيه وجهان لهم والصحيح أنه لا يلزمه لأن النبي ﷺ منح هديه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوسا عن بلوغ محله ونصب الهدى يوقع فعل الصد عليه أى صدوكم عن المسجد الحرام وصدوا الهدى عن بلوغ محله ومعلوم أن صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم ولم يصل الهدى إلى محل نحره والله أعلم .

(فصل في غزوة مؤتة) وهى بأدى البلقاء من أرض الشام وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحرث بن عمير الأزدي أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطا ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال إن أصيب فجعر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلبوا عليهم فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا ما يبكيك فقال أما والله ماى حب الدنيا ولا صباة بكم ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) فليست أدري كيف لى بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم وردكم إلينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة .

لكننى أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات قرع تقذف الزبدا
أوطعة ييذى حران مجهزة بحربة تنفذ الاحشاء والكبدا
حتى يقال إذا مروا على جدثي يا أرشد الله من غاز وقدر شدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس أن هرقل بالبقاء في مائة ألف من الروم وانضم اليهم من لحم وجذام وبلقين وبهرا وبلى مائة ألف فاما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا فأما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فمضى له فشجع الناس عبد الله بن رواحة فقال يا قوم والله إن الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة وما قاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ما أنتم لهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله فانطلقوا فانما هي إحدى الحسينين إناظر وإما شهادة فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة فالتقى الناس عندها فتعجب المسلمون ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخر صريعا وأخذها جعفر فقاتل حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر أول من عقر فرسه في الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فأخذ الراية بيساره فقطعت بيساره فاحتضن الراية حتى قتل وله ثلاث وثلاثون سنة ثم أخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسة فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل فاتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بها صلبك فانك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت فأخذها من يده فانتهش منها نهشة ثم سمع الحطمة في ناحية الناس فقال وأنت في الدنيا ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية ثابت بن أرقم أخو بني عجلان فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما أنا بفاعل فاصطاح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس وقد ذكرا بن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين والذي في صحيح البخاري أن الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما ذكره ابن إسحق أن كل فئة انحازت عن الأخرى وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك فأخبر به أصحابه وقال لقد دفعوا إلى في الجنة فيما يرى النائم على سر من ذهب فرأيت في سرير عبد الله بن رواحة أزورا عن سرير صاحبيه فقلت عم هذا قليل لي مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عينة عن ابن جده عن ابن المسيب قال قال رسول الله ﷺ مثل لي جعفر وزيدا وابن رواحة في خيمة من دركل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة في أعناقهما صدود ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسألت أوقيل لي إنهما حين خشيتهما الموت عرضا أو كأنهما صدا بوجوههما وأما جعفر

فانه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جعفر إن الله أبدله يديه جناحين يطربهما في الجنة حيث شاء قال أبو عمرو وروينا عن ابن عمر أنه قال وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنه بالرمح وقال موسى بن عقبة قدم علي بن منبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله ﷺ إن شئت فأخبرني وإن شئت فأخبرتك قال أخبرني يا رسول الله فأخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله ووصفهم له فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وإن أمرهم لكما ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله رفع لي الأرض حتى رأيت معركهم واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود بن الأوس ووهب بن سعد بن أبي سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسرافقة بن عمرو بن عطية وأبو كليب وجابر ابن عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحرث وغيرهم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث عن زيد بن أرقم قال كنت يقيا لعبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مرد في علي حقية رحله فوالله إنه ليسير ليلة إذ سمعته وهو ينشد

إذا أدنيني وحملت رحلي مسيرة أربع بعد الحساء
فشأنك والغمى وخلاك ذم ولا أرجع إلى أهلي وراء
وجاء المسلمون وغادروني بأرض الشام مشتهر الثواء

(فصل) وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد خلوا بني الكفار عن سبيله الآيات وهذا وهم فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح بأربعة أشهر وإنما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل

(فصل في غزوة ذات السلاسل) وهي وراء وادي القرى بضم السين الأولى وفتحها لقتان وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان قال ابن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جمعاً من قضاة قد تجمعوا يريدون أن يذنبوا إلى أطراف المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعدده له لواء أبيض جوعل معه راية سوداء وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرساً وأمرهم أن يستعين بمن هملة من بني وحفلة وبلقين فصار الليل ولكن النهار طلعاً قرب من

القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيت الجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث سراة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر وأمره أن يلحق بعمر وأن يكونا جميعا ولا يختلفا فلما لحق به أراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو إنما قدمت على مددا وأنا الأُمير فأطاعه أبو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطىء بلاد قضاة فلوخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم ولقي في آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا وبعث عوف بن مالك الأشجعي يريد إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم وذكر ابن إسحق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت ذات السلاسل . قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن عدي عن دواد عن عامر قال بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل فاستعمل أبو عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب وقال لها إن تطاوعا قال وكانوا أمروا أن يغيروا على بكر فانطلق عمر وأغاروا على قضاة لأن بكرا أخواله قال فانطلق المغيرة بن شعبه إلى أبي عبيدة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم فليس لك معه أمر فقال أبو عبيدة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتطارع فأنا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عصاه عمرو

(فصل) وفي هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتييم وصلى بأصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب فأخبره بالذي منعه من الاغتسال وقال إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا وقد احتج بهذه القصة من قال أن التيمم سيرفع الحدث لأن النبي ﷺ سماه جنبا بعد تيممه وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة . أحدها أن الصحابة لما شكوه قالوا صلى بنا الصبح وهو جنب فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت بأصحابك وأنت جنب استفهما واستعلما فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك . الثاني أن الرواية اختلفت عنه فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءا للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وقد ذكرها في ذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا الوصل من الأول لأنه عن عبد الرحمن بن

جبير المصرى عن أبى القيس مولى عمرو بن عمرو والأولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكرهما أبى قيس . الثالث أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يستعلم فقهه عمر وفى تركه الاغتسال فقال له صليت بأصحابك وأنت جنب فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم والله أعلم خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكراً على فاعلموا فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه والله أعلم

(فصل فى سرية الخبط) وكان أميرها أبى عبيدة بن الجراح وكانت فى رجب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب عيون الاثر له وهو عندى وهم كما سند كره إن شاء الله تعالى قالوا بعث رسول الله ﷺ أبى عبيدة بن الجراح فى ثلثمائة رجل من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب إلى حى من جهينة بالقبيلة بما يلى ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال فأصابهم فى الطريق جوع شديد فأكلوا الخبط وألقى اليهم البحر حوتاً عظيماً فأكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيداً وفى هذا نظر فإن فى الصحيحين من حديث جابر قال بعثنا النبى ﷺ فى ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيراً لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم إن أبى عبيدة نهاه فألقى إلينا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادها منه حتى ثابت منه أجسامنا وصلحت وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنظر إلى أطول رجل فى الجيش وأطول جمل فحمل عليه ومر تحتة وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك فقال هو زرق أخرجته الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل كل قلته وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيراً بل كان زمن أمن وهدنة إلى حين الفتح ويبعد أن يكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده والله أعلم

(فصل فى فقه هذه القصة) ففيها جواز القتال فى الشهر الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظاً والظاهر والله أعلم أنه وهم غير محفوظ إذ لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه غزا فى الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية وقد عير المشركون المسلمين لقتالهم فى أول رجب فى قصة العلاء بن الحضرمي فقالوا استحل محمد الشهر الحرام

وأنزل الله في ذلك يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصر اليه ولا أجمعت الامة على نسخة وقد استدل على تحريم القتال في الاشهر الحرم بقوله تعالى (فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولا حجة في هذا لأن الاشهر الحرم ههنا هي أشهر التسيير التي سير الله فيها المشركين في الارض يأمنون فيها وكان أولها يوم الحج الاكبر عاشر ذى الحجة وآخرها عاشر ربيع الآخر هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز أكل ورق الشجر عند الخمصة وكذلك عشب الارض وفيها جواز نهى الامام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا اليه خشية أن يحتاجوا الى ظهرهم عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذا نهام وفيها جواز أكل ميتة البحر وأنها لم تدخل في قوله عز وجل (حرمت عليكم الميتة والدم) وقد قال تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) وقد صح عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة أن صيد البحر ما صيد منه وطعامه مأمات فيه وفي السنن عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرّم علينا ينصرف إلى إحلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه فان قيل فالصحابه في هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا لما هموا بأكلها قالوا إنها ميتة وقالوا نحن رسل رسول الله عليه وسلم ونحن مضطرون فأكلوا وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنيين عنها لما أكلوا منها قيل لا ريب أنهم كانوا مضطرين ولكن هيا الله لهم من الرزق أطيبه وأحلّه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد أن قدموا هل بقي معكم من لجه شيء قالوا نعم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما هو رزق ساقه الله لكم ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختيار ثم لو كان أكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم أن يدهنوا بودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم وأيضا فكثير من الفقهاء لا يجوز الشعب من الميتة إنما يجوزون منها سد الرق والسرية أكلت منها حتى ثابت اليهم أجسامهم وسمنوا وتزودوا منها فان قيل إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ثم ألقاها ميتة ومن المعلوم أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا

سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفي بعض طرق الحديث فجزر البحر عن حوت كالظرب قيل هذا الاحتمال مع بعده جدا فانه يكاد يكون خرقا للعادة فان مثل هذه الدابة اذا كانت حية إنما تكون في لجة البحر وثبجه دون ساحله ومارق منه ودنا من البر وأيضا فانه لا يكفى ذلك في الحل لانه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب مبيع له أو غير مبيع لم يحمل الحيوان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يرمى بالسهم ثم يوجلأ في الماء وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فلو كان الحيوان البحري حراما إذا مات في البحر لم يبيع وهذا ما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة وأيضا فلو لم يكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم فان الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيد ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل والا فالملوت لا يقتضى التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيد الذكاة لم يحرم بالملوت ولم يشترط لعله ذكاة كالجراد ولهذا لا ينجس بالملوت مالا نفس له سائلة كالذبابة والنحلة ونحوها والسماك من هذا الضرب فانه لو كان له دم وفضلات تحتمل بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر ولولم يكن في المسألة نص صريح لكان هذا القياس كافيا والله أعلم .

(فصل) وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واقراراه على ذلك لكن هذا كان في حال الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص وقد اجتهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة من الوقائع وأقرهما على ذلك لكن في قضايا جزئية معينة لافي أحكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من الصحابة في حضوره عليه السلام البتة

(فصل في الفتح الأعظم) الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحزبه الامين واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس به في دين الله أفواجا وأشرق به وجه الارض ضياء وابتهاجا خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم بكتائب الاسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان واستعمل على المدينة أبارهم كلثوم بن حصين الغفاري وقال ابن سعد بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم وكان السبب الذي جر اليه وحدا اليه فيما ذكر أهل السير والمغازي والاخبار محمد بن اسحق بن يسار أن بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء يقال له الرقيز فبيتوهم وقتلوا منهم وكان الذي هاج ذلك أن رجلا من بني الحضرمي يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بني الاسود وهم سلمى وكلثوم ودويب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الاسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشأنه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش وقع الشرط أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فلما استمرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم الثأر القديم فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر فبيت خزاعة وهم على الوثير فأصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا وأعانت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا ذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة إلى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل إنا قد دخلنا الحرم المكي فقال كلبه عظيمة لالهة اليوم يا بني بكر أصيبوا ثأركم فاعمرى أنكم لنشرقون في الحرم فلا تصيبون ثأركم فيه فلما دخلت خزاعة مكة لجؤا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودلر مولى لهم يقال له رافع ويخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه فقال

يارب إني ناشد محمداً	حاف أيننا وأيهه إلا تلدا
قد كنتم ولداً وكننا والدا	ثمة أسلمنا ولم نزع يدا
فانصر هداك الله نصراً أبداً	وادع عباد الله يا تواقدا
فيهم رسول الله قد تجردا	أيض مثل البدر يسموا صعدا

ان شتم خسفا وجهه تربدا في فيلق كالبحر يجرى مزيدا
 أن قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاك المؤكدا
 وجعلوا لي في كداء رسدا وزعموا أن لست تدعوا أحدا
 وهم أذل وأقل عددا هم بيتونا بالوتير هجدا
 وقتلونا ركما وسجدا

يقول قتلتنا وقد أسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرضت
 سحابة لرسول الله ﷺ فقال ان هذه السحابة لتسهل بنصر بني كعب ثم خرج بدیل بن
 ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما أصيب
 فيهم وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم ثم رجعوا إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للناس كأنكم بائي سفیان وقد جاء ليشد العقد ويزيد في المدة ومضى بدیل بن ورقاء في
 أصحابه حتى لقوا أبا سفیان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش إلى رسول الله ﷺ ليشد
 العقد ويزيد في المدة وقد رهبوا الذي صنعوا فلما لقي أبو سفیان بدیل بن ورقاء قال من أين
 أقبلت يا بدیل فظن أنه أتى النبي ﷺ فقال سرت في خزاعة في هذا الساحل وفي بطن
 هذا الوادي قال أو ما جئت محمدا قال لا فلمما راح بدیل إلى مكة قال أبو سفیان لئن كان
 جاء المدينة لئند علف بها النوى فأتى مبرك راحلته فأخذ من بعرها ففته فرأى فيها النوى فقال
 أحلف بالله لقد جاء بدیل محمدا ثم خرج أبو سفیان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة
 فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال يا بنية ما أدري أرغبت بي
 عن هذا الفراش أم رغبت به عني قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت
 مشرك نجس فقال والله لقد أصابك بعدى شر ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ فكلمه
 فلم يرد عليه شيئا ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ما أنا بفاعل ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ فوالله
 لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به ثم جاء فدخل على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة وحسن
 غلام يدب بين يديهما فقال يا علي انك أمس القوم بي رحما وإني قد جئت في حاجة فلا أرجع
 كما جئت خائبا اشفع لي إلى محمد ﷺ فقال ويحك يا أبا سفیان والله لقد عزم رسول الله
 ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه فالتفت إلى فاطمة فقال هل لك أن تأمرى ابنك هذا
 فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر قالت والله ما يبلغ ابني ذاك أن يجير بين

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أعقاب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسأله أن يدعها لله وللرحم فقال رسول الله ﷺ فاني أدعها لله وللرحم فتأدى فتأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد نزل من الحصن وخرج اليها فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم أبو بكر فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال ماترى فقال ثعلب في حجر إن أقت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل فضج الناس من ذلك وقالوا نرحل ولم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال فغدوا فأصاب المسلمين جرحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا إن شاء الله فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك فلما ارتحلوا واستقلوا قال قولوا آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون وقيل يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفا واثبت بهم واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف إلى الجعرانة ثم دخل منها محرما بعمره فتضى عمرته ثم رجع إلى المدينة

(فصل) قال ابن إسحق وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبرك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالاسلام فقال له رسول الله ﷺ كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة يا رسول الله أنا أحب إليهم من أبكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا فخرج يدعو قومه إلى الاسلام رجاء أن لا يخلفوه لمنزلة فيهم فلما أشرف لهم على عليته وقد دعاهم إلى الاسلام وأظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه فأصابه سهم فقتله فقتل لعروة ماتري في دمك قال كرامة أكرمني الله بها وشهادة ساقها الله إلى فليس في الاما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم فادفنوني معهم فدفنوه معهم فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرائهم

قرايات يحمونهم فاحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرايتي فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله اضرب عنقه فإنه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد شهد بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعموا ما شئتم فقد غفرت لكم فذرفت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم والناس صيام حتى إذا كانوا بالكديد وهو الذي تسميه الناس اليوم قديدا أفطر وأفطر الناس معه ثم مضى حتى نزل مر الظهران وهو بطن مر ومعه عشرة آلاف وعسى الله الاخبار عن قريش فهم على وجل وارتقاب وكان أبو سفيان يخرج يتجسس الاخبار فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الاخبار وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلما مهاجرا فلقى رسول الله ﷺ بالجحفة وقيل فوق ذلك وكان ممن لقيه في الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحرث وعبد الله بن أبي أمية لقياه بالأنبواء وهما ابن عمه وابن عمته فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الأذى والهجو فقالت له أم سلمة لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك وقال على لأبي سفيان فيما حكاه أبو عمر أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال أخوة يوسف ليوسف (تالله لقد أثرك الله علينا وإن كنا لحاطئين) فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) فأنشده أبو سفيان أبياتا منها :

لعمرك إني حين أحمل راية انتغلب خيل اللات خيل محمد

لكا لم دلج الحيران أظلم ليله فهذا أواني حين أهدى فاهتدى

هداني هاد غير نفسي ودلني على الله من طردته كل مطرد

فضرب رسول الله ﷺ صدره قال أنت طردتني كل مطرد وحسن إسلامه بعد ذلك ويقال إنه مارتفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياء منه وكان رسول الله ﷺ يحبه وشهد له بالجنة وقال أرجو أن يكون خلفا من حمزة ولما حضرته الوفاة قال لا تبكوا على فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت عاد الحديث فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران نزله عشاء فامر الجيش فاقعدوا النيران فأوقدت عشرة آلاف نار وجعل رسول الله ﷺ على الحرس عمر بن الخطاب رضى الله عنه وركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وخرج ياتمس لعله يجد بعض الخطابة أو أحدا يخبر قريشا ليخرجوا يستأمنون رسول الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوة قال والله

إني لا أسير عليها إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان وأبو سفيان يقول ما رأيت كالثيلة نيرانا قط ولا عسكرا قال يقول بديل هذه والله خزاعة خمشتها الحرب فيقول أبو سفيان خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها قال فعرفت صوته فقلت أبا حنظلة فعرف صوتي فقال أبا الفضل قلت نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قال قلت هذا رسول الله ﷺ في الناس واصباح قریش والله قال فما الحيلة فذاك أبي وأمي قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمنه لك فركب خلني ورجع صاحبا قال فجئت به فكلمنا مررت به على نار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليها قالوا عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام إلى فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال أبا سفيان عدو الله الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقت فافتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليه عمر فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه قال قلت يا رسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت والله لا ينجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس فوالله لا سلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أنني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب فقال رسول الله ﷺ اذهب به يا عباس إلى رحلك فاذا أصبحت فأنتي به فذهبت فاذا أصبحت فأنتي به فذهبت فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله قال بآبي أنت وأمي ما أحلك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئا بعد قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله قال بآبي أنت وأمي ما أحلك وأكرمك وأوصلك أما هذه فان في النفس حتى الآن منها شيء فقال له العباس ويحك اسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن تضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق فقال العباس يا رسول الله انت أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن

وأمر العباس أن يحبس أباسفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل فعزت القبائل على راياتها كلما مرت به قبيلة قال يا عباس من هذه فأقول سليم قال فيقول مالي وسليم ثم تمر به القبيلة فيقول يا عباس من هؤلاء فأقول مزينة فيقول مال ولمزينة حتى نفدت القبائل ما تمر به قبيلة إلا سألتني عنها فإذا أخبرته قال هالي ولبنى فلان حتى مر به رسول الله ﷺ في كنيسته الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد قال سبحان الله يا عباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار قال ما لاحد بهؤلاء لا قبل ولا طاقة ثم قال والله يا أبا الفضل لقد أصبح مالك ابن أخيك اليوم عظيما قال قلت يا أبا سفيان انها النبوة قال فنعلم إذا قال قلت النجاء إلى قومك وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة فلما مر بأبي سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم أذل الله قريشا فلما حاذى رسول الله ﷺ أباسفيان فقال يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد قال وما قال فقال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يا رسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة فقال رسول الله ﷺ بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة اليوم يرم أعز الله فيه قريشا ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فنزع منه اللواء ودفعه إلى قيس ابنه ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذا صار إلى ابنه قال أبو عمر وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها إلى الزبير وهضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشا صرخ بأعلى صوته يا عشرين قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقامت إليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه فقالت اقتلوا الحيت الدسم الاخمش الساقين قبح من طليعة قوم قال وياكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم فانه قد جاءكم ما لا قبل لكم به من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قالوا قاتلك الله واتغنى عنا دارك قال ومن أغاق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ففتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد وسار رسول الله ﷺ فدخل مكة من أعلاها وضربت له هنالك قبة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد يدخلها من أسفلها وكان على المجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من قبائل العرب وكان أبو عبيدة على الرجال والحسر وهم الذين لا سلاح معهم وقال لخالد ومن معه ان عرض لكم أحد من قريش فأحصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا فما عرض لهم أحد الا أناموه وتجمع سفيان قريش وأخفأوها مع عكرمة

ابن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين، وكان حماس ابن قيس بن خالد أخو بني بكر يعد سلاحا قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له امرأته لما إذا تعد ما أرى قال لمحمد وأصحابه قالت والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء قال اني والله لا رجو أن أخدمك بعضهم ثم قال :

أن يقبلوا اليوم فمالي علة هذا سلاح كامل وآلة وذو غرارين سريع السلة
ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئا من قتال فقتل كوز بن جابر الفهري وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا في خيل خالد بن الوليد فشدنا عنه فسلما طريقا غير طريقه فقتلا جميعا وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلا ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته أغلتي على باني فقالت وأين ما كنت تقول فقال :

الملك لو شهدت يوم الخندمة إذ فرصفوان وفر عكرمه
واستقبلتنا بالسيوف المسلمة يقطعن كل ساعد وجمعه
ضربا فلا سمع الا غمغمه لهم نهيت حولنا وهممه
لم تنطقي في اللوم أدنى كلمه

وقال أبو هريرة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحصر وأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته قال وقد وبشت قریش أو باشا لما فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لقریش شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة فقلت لبيك رسول الله رسمديك فقال اهتفلي بالانصار ولا يأتين الا انصارى فهتفت بهم فجاؤا فأطافوا برسول الله ﷺ فقال أترون إلى أو باش قریش وأتباعهم ثم قال بيديه أحدهما على الاخرى احصوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم الاشياء وما أحد منهم وجه اليها شيئا وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد فأقبل إلى الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت وعليه ثلثمائة وستون صنما فجعل يطعنهما بالقوس ويقول (جاء الحق وزهق الباطل) إن الباطل كان زهوقا جاء الحق

وما يبدى الباطل وما يعيد والاصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحله ولم يكن محرما يومئذ فاقصر على الطواف فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة وأمر بها ففتحت فدخلها فرأى فيها الصور ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله والله إن استقسما بها قط رأيت في الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده وأمر بالصور فمحييت ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف وصلى هناك ثم دار في البيت وكبر في نواحيه ووحده الله ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفًا ينتظرون ماذا يصنع فأخذ بعضادتي الباب وهم تحته فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا كل مأثرة أو مال أو دم فهو تحت قدمي هاتين الاسنان البيت وسقاية الحاج الأوقل الخطأ وشبه العمدة السوط والعصا ففيه الديرة مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها يامعشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرهكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) يامعشر قريش ماترون إني فاعل بكم قالوا أخ كريم وابن أخ كريم قال فإني أقول لكم كما قال يرسف لآخوته لا تثرى عليكم اليوم اذهبوا فأنتم الطلقاء ثم جلس في المسجد فقام إليه على رضى الله عنه ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ أين عثمان بن طلحة فدعى له فقال له هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء وذكر ابن سعد في الطبقات عن عثمان بن طلحة قال كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين والخميس فأقبل رسول الله ﷺ يوما يريد أن يدخل الكعبة مع الناس فأغلظت له فقلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك ستري هذا المفتاح يوما بيدي أعنعه حيث شئت فقلت لقد هالكت قريش يومئذ وذلك فقال بل عمرت وعزت يومئذ ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال فلما كان يوم الفتح قال يا عثمان اتقني بالمفتاح فاتيت به فاخذته مني ثم دفعه إلى وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم يا عثمان إن الله استأمنكم منكم على بيته فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما وليت ناداني فرجعت إليه فقال ألم يكن الذي قلت لك قال فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة لعلك ستري هذا المفتاح

ييدي أضعه حيث شئت فقلت بلى أشهد أنك رسول الله وذكر سعيد بن المسيب أن العباس
تطاول يومئذ لاخذ المفتاح في رجال من بني هاشم فرده رسول الله ﷺ إلى عثمان بن
طلحة وأمر رسول الله ﷺ بلالا أن يصعد فيؤذن إلى الكعبة وأبو سفيان بن حرب وعتاب
ابن أسيد والحارث بن هشام وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد أكرم
الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه فقال الحرث أما والله لو أعلم أنه حق
لا تبعته فقال أبو سفيان أما والله لا أقول شيئا لو تكلمت لا أخبرت عنى هذه الحصابة
فخرج عليهم النبي ﷺ فقال لهم قد علمت الذى قلتم ثم ذكر ذلك لهم فقال الحرث وعتاب
نشهد أنك رسول الله والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك

﴿ فصل ﴾ ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أم هانئ بنت أبي طالب
فاغتسل وصلى ثمان ركعات فى بيتها وكان ضحى فظنها من ظنها صلاة الضحى وإنما هذه
صلاة الفتح وكان أمراء الاسلام إذا فتحوا حصناً أو بلدأ صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة
اقتداء برسول الله ﷺ وفى القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله عليه فانها قالت
مارأيت صلاة قبلها ولا بعدها وأجارت أم هانئ حموين لها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ

﴿ فصل ﴾ ولما استقر الفتح آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم إلا تسعة
نفر فانه أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح
وعكرمة بن أبي جهل وعبد العزى بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابه
وهبار بن الأسود وقينتان لابن خطل كاتتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ وسارة مولاة
لبعض بنى عبد المطلب فأما ابن أبي سرح فأسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقوم اليه بعض من الصحابة فيقتله
وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع إلى مكة وأما عكرمة بن أبي جهل فاستأمنت له
امراته بعد أن فر فأمته النبي ﷺ فقدم وأسلم وحنن إسلامه وأما ابن خطل والحارث
ومقيس واحدى القينتين فقتلوا وكان مقيس قد أسلم ثم ارتد وقتل ولحق بالمشركين وأما
هبار بن الأسود فهو الذى عرض لزيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت
فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنيها فقر ثم أسلم وحسن إسلامه واستؤمن
رسول الله ﷺ لسارة ولاحدى القينتين فأمتهما فأسلمتا فلما كان الغد من يوم الفتح قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ومجده بما هو أهله ثم قال أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يعصد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما حلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب ولما فتح الله مكة على رسوله وهي بلده ووطنه ومولده قال الأنصار فيما بينهم أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها وهو يدعو على الصفا رافعا يديه فلما فرغ من دعائه قال ماذا قلتم قالوا لا شيء يا رسول الله فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وهم فضالة بن عمير بن الملوح أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضالة قال نعم فضالة يا رسول الله قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لا شيء كنت أذكر الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه وكان فضالة يقول والله مازلت يده عن صدري حتى ما خلق الله شيئاً أحب إلى منه قال فضالة فرجعت إلى أهلي فررت بامرأة كنت أتحدث إليها قالت هلم إلى الحديث فقلت يا أبا الله عليك والاسلام

لو قد رأيت محمداً وقبيله بالفتح يوم تكسر الأصنام
لرأيت دين الله أضحي بيننا والشرك يغشى وجهه الأظلام

وفر يومئذ صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل فأسا صفوان فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه وأعطاه عمامته التي دخل بها مكة فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فردّه فقال اجعلني بالخيار شهرين فقال أنت بالخيار أربعة أشهر وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت واستأمنت له رسول الله ﷺ فأمنه فلحقته باليمن فأمنته فردّه وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الأول ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أسيد الخزاعي بخددا نصاب الحرم وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه إلى الأوثان التي كانت حول الكعبة فكسرت كلها منها اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونادى مناديه بمكة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنماً إلا كسره

فبعث خالد بن الوليد إلى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها فخرج إليها في ثلاثين فارساً من أصحابه حتى انتهوا إليها فهدمها ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال هل رأيت شيئاً قال لا قال فانك لم تهدمها فارجع إليها فاهدمها فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه فخرجت إليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الرأس فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد فجزلها باثنتين ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال نعم تلك العزى وقد أيسرت أن تعبد في بلادكم أبداً وكانت بنخلة وكانت لقريش وجميع بني كنانة وكانت أعظم أصنامهم وكانت سدنتها بني شيبان ثم بعث عمرو بن العاص إلى سواع وهو صنم لهذيل ليهدمه قال عمرو فأنتهيت إليه وعند السادن فقال ما تريد قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهدمه فقال لا تقدر على ذلك قالت لم قال تمنع قلت حتى الآن أنت على الباطل ويحك فهل يسمع أو يبصر قال فدعوت منه فكسرتة وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانه فلم يجد فيه شيئاً ثم قلت للسادن كيف رأيت قال أسلمت لله ثم بعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة وكانت بالمشلل عند قديد للاوس والحزرج وغسان وغيرهم فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادن فقال السادن ما تريد قلت هدم مناة قال أنت وذاك فاقبل سعد يمشي إليها وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء نائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصاتك فضربها سعد بقتلها وأقبل إلى الصنم فهدمه وكسره ولم يجدوا في خزائنه شيئاً

(ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) قال ابن سعد ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الاسلام ولم يبعثه مقاتلاً فخرج في ثلثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والانصار وبني سليم فاتهم اليهم فقال ما أتم قالوا مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد في ساحتنا وأذنا فيها قال فما بال السلاح عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عداوة فحفظنا أن تكونوا هم وقد قيل انهم قالوا صباً نا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا قال نضعوا السلاح فوضعوه فقال لهم استأسروا فاستأسر القوم فأمر بعضهم فكتف بعضاً وفرقهم في أصحابه فلما كان في السحر نادى خالد بن الوليد من كان معه أسير فليضرب عنقه فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم وأما المهاجرون والانصار فأرسلوا أسراهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد وبعث علياً يودي لهم قتلاهم وما

ذهب منهم وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلام وشرفي ذلك فبلغ النبي ﷺ وقال مهلا يا خالد دع عنك أصحابي فوالله لو كان لك أحد ذهباً ثم أنفقته في سبيل الله ما أدركت غلوة رجل من أصحابي ولأرواحته

(فصل ل) وكان حسان بن ثابت رضى الله عنه قد قال في عمرة الجديبية

عفت ذات الاضالع والجواء إلى غنراء منزلها خلاء
ديار من بنى الحساس قفر تعفيا الروامس والسماء
وكانت لا يزال بها أنيس خلال مروجها نعم وشاء
فدع هذا ولكن من لطيف يورقي إذا ذهب العشاء
لشعشع التي قد تيمته فليس لقلبه منها شفاء
كان سبية من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء
إذا ما الاشربات ذكرن يوما فهن لطيب الراح الغذاء
نولها الملامة أن أنا اذا ما كان مغن أولحاء
ففسر بها فتركنا ملوكا وأسدا ما ينهننا اللقاء
عدمنا خيلنا ان لم تروها تثير النقع موعدها كداء
يتازعن الاعنة مصعدات على أكتافها الاسد الظماء
تظل جيادنا متضمرات تلطمن بالخر النساء
فأما تعرضوا عنا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبر والجلاد يوم يعز الله فيه من يشاء
وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد أرسات عبداً يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد أرسلت جنداً هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معد سباب أو قتال أو هجاء
فتحكم بالقوافي من هجانا ونضرب حين يختلف الدماء
ألا أبلغ أبا سفيان عني مغلفة فقد برح الخفاء
بأن سيوفنا تركتك عبداً وعبد الدار سادتها الاماء
مجهت مجيها فاجيت عنه وعند الله في ذلك الجواء

أتهجوه ولست له بكفه فشر كما لخير كما الفداء
هجوت مباركا برا حنيفا أمين الله شيمته الوفاء
أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
فان أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وفاء
لساني صارم لا عيب فيه وبحري لا تكدره الدلاء

(فصل في الإشارة إلى مافي هذه الغزوة من الفقه واللطائف) كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم أمن الناس به وكلم بعضهم بعضا وناظره في الاسلام وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من اظهار دينه والدعوة اليه والمناظرة عليه ودخل بسببه بشر كثير في الاسلام ولهذا سماه الله فتحا في قوله (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) نزلت في شأن الحديبية فقال عمر يارسول الله أوفتح هو قال نعم وأعاد سبحانه ذكر كونه فتحا فقال (لقد صدق الله رسوله الرؤيا) إلى قوله (فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) وهذا شأنه سبحانه أن يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها المنبئة عليها كما قدم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير أب وقصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله وكما قدم بين يدي نسخ القبلية قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنويه به وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما قدم بين يدي مبعث رسوله ﷺ من قصة الفيل وبشارات السكبان به وغير ذلك وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمة بين يدي الوحي في البقعة وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الامر بالجهاد ومن تأمل أسرار الشرع والقدر رأى من ذلك ما يبرر حكمته الالباب .

(فصل) وفيها أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الامام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهده أنه يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الاعلام إذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا ناذين لعهد .

(فصل) وفيها انتفاض عهد جميعهم بذلك ردتهم ومباشرهم إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم يشكروه فان الذين أعانوا بني بكر من فريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ كلهم وهذا لما انهم دخلوا في عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه فكذلك حكم بعضهم للهدنة هذا هدى

رسول الله ﷺ الذي لاشك فيه كما ترى وطردها جريان هذا الحكم على ناقضى العهد من أهل الذمة إذا رضى جماعتهم به وإن لم يباشروا كل واحد منهم ما ينقض عهده كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا وكذلك أجلى بنى النضير كلهم وإنما كان الذى هم بالقتل رجلا ولا وكذلك فعل بنى قينقاع حتى استوهمهم منه عبد الله بن أبى فهذه سيرته وهديه الذى لاشك فيه وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردم حكم المباشرة فى الجهاد ولا يشترط فى قسمة الغنيمة ولا فى الثواب مباشرة كل واحد واحد فى القتال وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردتهم حكم مباشرهم لأن المباشرة إنما باشر الفساد بقوة الباقيين ولولا هم ما وصل إلى ما وصل إليه وهذا هو الصواب الذى لاشك فيه وهو مذهب أحمد رحمه الله ومالك رحمه الله وأبى حنيفة رحمه الله وغيرهم .

(فصل) وفيها جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وهل يجوز فوق ذلك الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجعة كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم وفى العقد لما زاد عن العشر مصالحة للإسلام .

(فصل) وفيها أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله أولا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا له فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشيء ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له .

(فصل) وفيها أن رسول الكفار لا يقتل فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان رسول قومه إليه .

(فصل) وفيها جواز تبني الكفار ومغاضبتهم فى ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة وقد كانت رسول الله ﷺ يبيتون الكفار ويغيرون عليهم بأذنه بعد أن باغتهم دعوته .

(فصل) وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلما لأن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبى بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله ﷺ لا يحل قتله أنه مسلم بل قال وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فأجاب بآن فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرأ وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهو مذهب مالك رحمه الله وأحد الوجهين فى مذهب أحمد رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله لا يقتل

وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله والفريقان يحتجون بقصة حاطب والصحيح أن قتله راجع إلى رأى الإمام فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم .

(فصل) وفيها جواز تجريد المرأة كلها وتكشفيها للحاجة والمصلحة العامة فإن عليا والمقداد قالوا للظعينة اخرجى الكتاب أو لكشفك وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها فتجريدها لمصلحة الاسلام والمسلمين أولى .

(فصل) وفيها أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضب لله ورسوله ودينه لالهواه وحفظه فانه لا يكفر بذلك بل لا يأنم به بل يثاب على نيته وقصده وهذا بخلاف أهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون ويدعون لمخالفة أهوائهم وبجلبهم وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه .

(فصل) وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدرا فان ما اشمات عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها وفرحه بها ومباهااته للملائكة بفاعلها أعظم مما اشمات عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه وهذه حكمة الله فى الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات الموجبين لصحة القلب ومرضه وهى نظير حكمته تعالى فى الصحة والمرض اللاحقين للبدن فان الأقوى منهما يقهر المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف فهذه حكمته فى خلقه وقضائه وتلك حكمته فى شرعه وأمره وهذا كما انه ثابت فى محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقوله تعالى (إن تجتنبوا كيائرا مانتبون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقوله صلى الله عليه وسلم وأتبع السيئة الحسنة تمحها فهو ثابت فى عكسه لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى) وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) وقول عائشة عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينة قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب وكفه وله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات وإبطال بعضها بعضا وذهاب أثر القوى منها بما دونه وعلى

هذا مبنى المرازنة والاحباط وبالجملة ففوة الاحسان ومرض العصيان متصاولان ومتحاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وتراعى إلى الهلاك وحالة انجطاط وتناقص وهى خير حالات المريض وحالة وفوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر وإذا دخل وقت البهران وهو ساعة المناجزة فخط القلب أحد الخطتين أما السلامة وأما العضب وهذا البهران يكون وقت فعل الواجبات التى توجب رضى الرب تعالى ومغفرته أو توجب سخطه وعقوبته وفى الدعاء النبوى أسألك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يومئذ أوجب طلحة ورفع إلى النبى ﷺ رجل وقالوا يا رسول الله أنه قد أوجب فقال اعتقوا عنه وفى الحديث الصحيح أتدرون ما الموجبتان قالوا الله ورسوله أعلم قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها فهما بمنزلة السم القاتل قطعاً والترياق المنجى قطعاً وكما أن البدن قد يعرض له أسباب رديئة لازمة توهن قوته وتضعفها فلا ينتفع معها بالاسباب الصالحة والاغذية النافعة بل تحيلها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوتها فلا يزداد بها إلا مرضاً وقد تقوم مواد صالحة وأسباب موافقة توجب قوته وتمكنه من الصحة وأسبابها فلا تكاد تضره إلا أسباب الفاسدة بل تحيلها تلك المواد الفاضلة إلى طبعها فهكذا موارد صحة القلب وفساده فتأمل قوة إيمان حاطب التى حملته على شهود بدر وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهرانى العدو وفى بلدهم ولم يشن ذلك عنان عزمه ولا فل من حد إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم فلم اجاء مرض الجس برزت اليه هذه القوة وكان البهران صالحاً فاندفع المرض وقام المريض كان لم يكن به قلبه ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته قال لمن أراد فصدده لا يحتاج هذا العارض إلى فساد وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما كنتم تنعمتم فقد غفرت لكم وعكس هذا ذوالخويصرة التميمى وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهداهم فى الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وقال اقلوهم فان فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم وقال شر قتلى تحت أديم السماء فلم ينتفعوا بتلك الاعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة وتأمل فى حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة فى نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به وكذلك الذى أتاه الله آياته (فانسلخ عنها فاتبعه الشيطان فكان

من الغاوين) وأضرابه وأشكاله فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم فهي الاكسير الذي يقلب نحاس الاعمال ذهباً أو يردّها خبثاً بالله التوفيق ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته اليها واتقاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه وأمره وثوابه وعقابه وأحكام المرازنة وإيصال اللذة والالتم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد وتفاوت المراتب في ذلك بأسباب مقتضية بالغة بمن هو قائم على كل نفس بما كسبت

(فصل) وفي هذه القصة جواز مباغته المعاهدين إذا نقضوا العهد والاغارة عليهم وأن لا يعلمهم بمسيره اليهم وأما ماداموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينذروهم على سواء (فصل) وفيها جواز بل استحباب اظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيباتهم

لرسل العدو إذا جاؤا إلى الامام كما يفعل ملوك الاسلام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند حطيم الجبل وهو ماتضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الاسلام وعصاة التوحيد وجد الله وعرضت عليه خاصكية رسول الله ﷺ وهم في السلاح لا يرى منهم الا الحديق ثم أرسله فاخبره قريشاً بما رأى

(فصل) وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالخشاش والخطاب دلي ثلاثة أقوال أحدها لا يجوز دخولها إلا بإحرام وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه وأحمد رحمه الله في ظاهر مذهبه والشافعي رضي الله عنه في أحد أقواله والثاني أنه كالخشاش والخطاب فيدخلها بغير إحرام وهذا القول الآخر للشافعي رضي الله عنه ورواية عن أحمد رحمه الله والثالث أنه إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام وإن كان خارج المواقيت لم يدخل إلا بإحرام وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهدي رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ومريد النسك وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الامة

(فصل) وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور أهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد رحمهما الله في أحد قوليه وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحا حكى قول الشافعي رضي الله عنه أنها فتحت عنوة في وسيطه وقال هذا مذهبه قال أصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم

سائر الغنائم من المنقولات فكان يجمعها ويقسمها قالوا ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم فأمنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها وكانوا أحق بها من أهلها وجاز إخراجهم منها فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها وهي بأيدي الذين أخرجوهم وأفرهم على بيع الدور وشرائها واجاراتها وسكنهاها والانتفاع بها وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدور إلى أهلها فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن قال أرباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانة المقييد بدخول كل واحد داره وإغلاقه بابه وإلقاء سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابه وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما فان عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً ولنقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال فان أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ومعلوم أن هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الاذن في القتال لا في الصلح فان الاذن في الصلح عام وأيضا فلو كان فتحها صلحا لم يقل إن الله أحياها له ساعة من نهار فانها إذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراما وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى وأيضا فانها لو فتحت صلحا لم يعب جيشه خيالهم ورجالهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال لا نرى هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجأوا فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا حتى قال أبو سفيان يا رسول الله أبيضت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن وهذا محال أن يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا وأيضا فكيف يكون صلحا وإمنا فتحت بايجاف الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا فان القصواء لما بركت به قالوا خلأت القصواء قال ما خلأت ما ذاك لها بخاق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة من حرمت الله إلا أعطيتهموها وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ومحضر ملا من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ ألف

وأربعائة فخرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يكتب ولا يشهد عليه ولا يحضره أحد ولا ينقل كنيته والشروط فيه هذا من المتنع البين امتناعه وتأمل قوله إن الله حبس عن مكة القليل وسلط عليها رسوله والمؤمنين كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر القليل الذي كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد قهر وساطان العنوة وإذلال الكفر وأهله وكان ذلك أجل قدر وأعظم خطراً وأظهر آية وأتم نصرة وأعلى كلمة من أن يدخلها تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم ساطان العنوة وعزها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله وأعز به دينه وجعله آية للعالمين قالوا وأما قولكم أنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغاميين فهذا مبنى على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغاميين بعد تخميسها وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها وأقسمها فقال عمر هذا غير المال ولكن أحببني فبأجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه رضي الله عنهم أقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه على ذلك وكذلك جرى في فئوس مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح أن يقال أنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه رضي الله عنهم وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو وصي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الاسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام أحمد رحمه الله وأكثر نصوصه على أن الامام مخير فيها تخير مصلحة لا تخير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وإن كان الاصلح أن يوقفها على جماعتهم وقفها وإن كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل الأقسام الثلاثة فانه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينويه من مصالح المسلمين وعن أحمد رحمه الله رواية ثانية أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام وقفها وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله وعنه رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقوقهم منها وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله الإمام مخير بين القسمة وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج وبين أن يحلهم عنها وينفذ اليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذي فعل عمر رضي الله عنه بمخالف القرآن فإن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي أمر الله بتخميمها وقسمتها ولهذا قال عمر إنها غير المال ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة بل هو من خصائصها كما قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة كما أحياهم قوم موسى فلمذا قال موسى لقومه (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) فهو موسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم وأموالهم فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فاكلتها وسكنوا الأرض والديار ولم تحرم عليهم فعلم أنها ليست من الغنائم وأنها لله يورثها من يشاء .

(فصل) وأما مكة فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى وهي أنها لا تملك فإنها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق قال تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم كله كقوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وفي الصحيح أنه أسرى به من بيت أم هانئ وقال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً وإنما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدل على ذلك فانه قال (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعاً بل المراد به الحرم كله

فألذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه فالحرمة ومشاعره كالصنم والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد بل هي مشتركة بين الناس إذ هي محل نسكهم ومتمم مبدعهم فهي مسجد من الله وقفه ووضع له خلقه ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني له بيت بمنى يظله من الحر وقال منى مناخ من سبق ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ومالك في أهل المدينة وأبي حنيفة رحمه الله في أهل العراق وسفيان الثوري والامام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه رحمه الله عليهم وروى الامام أحمد رحمه الله عن علقمة بن نضلة قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر من أكل أجور بيوت مكة فأنما يأكل في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفيه إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها وقال الامام أحمد حدثنا معمر بن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا يكره أن تباع رباع مكة أو تسكرى بيوتها وذكر الامام أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال من أكل من كرام بيوت مكة فأنما يأكل في بطنه ناراً وقال أحمد حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال نهى عن اجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها وذكر عن عطاء قال نهى عن اجارة بيوت مكة وقال أحمد حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن اجارة بيوت مكة وقال انه حرام وحكى أحمد عن عمر أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبواباً لينزل البادي حيث شاء وحكى عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها باباً ومن لداره باب أن يغلقه وهذا في أيام الموسم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل على جواز ذلك كتاب الله وسنة رسوله وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقال والذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وقال (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم) فأضاف الدور اليهم وهذه اضافة تمليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له أين تزل غداً بدارك بمكة فتألم وهل ترك لنا عقيل من رباع ولم يقل أنه لا دار لي بل أفرهم على الاضافة وأخبر أن عقيل استولى عليها ولم ينزعها من يده واطافة دورهم اليهم في الاحاديث أكثر من أن

تذكر كدار أم هاني ودار خديجة ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها واثنوا يتوارثونها
 كما يتوارثون المنقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أهل ترك لنا عتيل من منزل وكان
 عتيل هو ورث أبا طالب دوره فانه كان كافرا ولم يرثه على رضى الله عنه لاختلاف الدين
 بينهما فاستولى عتيل على الدور ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات
 ورث ورثته داره الى الان وقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه
 باربعة آلاف درهم فاتخذها سجنا واذا جاز البيع والميراث فالاجارة أجوز وأجوز فهذا
 موقف أقدام الفريقين كما ترى وحججهم فى القوة والظهور لا تدفع وحجج الله وبياناته
 لا يبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق
 أين كان فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين وأن الدور تملك وتوهب وتورث
 وتباع ويكون نقل الملك فى البناء لافى الارض والعرضة فلو زال بنؤه لم يكن له أن يبيع
 الارض وله أن يبينها ويعيدها كما كانت وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء وليس
 له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الاجارة فان هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على
 غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فاذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها كالجلوس فى
 الرحاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة التى
 من سبق اليها فهو أحق بها ما دام ينتفع فاذا استغنى لم يكن له أن يعاوض وقد صرح أرباب
 هذا القول بأن البيع ونقل الملك فى رباها إنما يقع على البناء لافى الارض ذكره أصحاب
 أبى حنيفة رحمهم الله فان قيل فقد منعتم الاجارة وجوزتم البيع فهل لهذا نظير فى الشريعة
 والمعهود فى الشريعة أن الاجارة أوسع من البيع فقد يمنع البيع وتجوز الاجارة كالوقف
 والحر فاما العكس فلا عهد لنا به قيل كل واحد من البيع والاجارة عقد مستقل غير مستلزم
 للآخر فى جوازه وامتناعه وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة وإنما جاز البيع
 لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخص به من غيره وهو البناء وأما الاجارة فانما
 ترد على المنفعة وهى مشتركة وللسباق اليها حق التقديم دون المعاوضة فلماذا أجزنا البيع
 دون الاجارة فان أيتيم إلا للنظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيدته بيعه ويصير مكاتبا عند
 مشتريه ولا يجوز له اجارته إذ فيها ابطال منافعه واكسابه التى ملكها بعقد الكتابة والله
 أعلم على أنه لا يمنع البيع وان كانت منافع أرضها ورباها مشتركة بين المسلمين فانها تكون
 عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ان احتاج سكن وان استغنى أسكن كما كانت عند

البائع فليس في بيعها ابطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة كما أنه ليس في بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعدد المكاتب ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الامة قديما وحديثا فانها تنقل إلى المشتري خراجية كما كانت عند البائع وحق المقاتلة إنما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الامة على أنها تورث فان كان بطلان بيعها لكونها وقفا فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتهامبطله لميراثها وقد نص أحمد رحمه الله على جواز جعلها صداقا في النكاح فاذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقها والله أعلم

(فصل) فاذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا قيل في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة أحدهما المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره أنه لاخراج على مزارعها وان فتحت عنوة فانها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج لاسيما والخراج هو جزية الأرض وهو على الأرض كالجزية على الرأس وحرّم الرب أجل قدراً وأكبر من أن تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت إلى ما وصفها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيه أهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم وتعبدهم وقبلة أهل الأرض والثاني وهو قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن أرض العنوة تباع قولاً واحداً فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم وفيها تعيين قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن قتله حد لا بد من استيفائه فإن النبي ﷺ لم يؤمن مقيس بن صبابه وابن خطل والجاريقين اللتين كانتا تغنيان بهجائه مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين وأهدر دم أم ولد الاعمى لما قتلها سيدها لاجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الاشرف اليهودي وقال من لكعب فانه قد آذى الله ورسوله وكان يسبه وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ولا نعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً فان الصديق رضي الله عنه قال لا نبى برزة الاسلامي وقد هم بقتل من سبه لم يكن هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر عمر رضي الله عنه براهب فقيل له هذا

يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعظمهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية في السنة فكيف ينقض عهده ويقتل بذلك دون السب وأي نسبة لمفسدة منعه دينارا في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسب نبينا أقبح السب على رؤس الأشهاد بل لا نسبة لمفسدة محاربه باليد إلى مفسدة محاربه بالسب فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله ﷺ ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ومقتضى النصوص واجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلا فان قيل فالنبي ﷺ لم يقتل عبدالله بن أبي وقد قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له اعدل فانك لم تعدل ولم يقتل من قال له يقولون إنك انتهى عن الغي وتستجلى به ولم يقتل القائل له أن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي أن كان بن عمك وغيره مؤلما من كان يبلغه عنهم أذى وتنقص قيل الحق كان له فله أن يستوفيه وله أن يسقطه وليس لمن بعده أن يسقط حقه كما أن الرب تعالى له أن يستوفي حقه وله أن يسقط وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه فانه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا وقد أشار إلى هذا بعينه وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبدالله بن أبي لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وأذاه ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل الساب كما فعل بكعب بن الأشرف فأنه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله أرجح من إبقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريين وأم ولد الاعمى فقتل المصلحة الراجحة وكف للمصلحة الراجحة فاذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه لم يكن لهم أن يسقطوا حقه

(فصل فيما خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم) فمنها قوله إن مكة حرما لله ولم يحرمها الناس فهذا تحريم شرعي قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم كما في الصحيح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة وإني أحرم المدينة فهذا أخبار عن

ظهور التحريم السابق يوم خلق السموات والارض على لسان ابراهيم فلهذا لم ينازع أحد من أهل الاسلام في تحريمها وإن تنازعوا في تحريم المدينة والصواب للمقطوع به تحريمها إذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطن فيها بوجه. ومنها قوله فلا يحل لاحد أن يسفك بها دما هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذي يباح في غيرها ويحرم فيها لكونها حرما كما أن تحريم عضد الشجر بها واختلاء خلائها والتقاط لقطنها وهو أمر مختص بها وهو مباح في غيرها إذ الجميع في كلام واحد ونظام واحد والابطال فائدة التخصيص وهذا أنواع أحدها وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لاجله أن الطائفة الممتعة بها من مبايعة الامام لا تقايل لاسيما إن كان لها تاويل كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصبوا المنجنيق عليهم وإحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وإنما خالف في ذلك همرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهو أنه فقال إن الحرم لا يعيد عاصيا فيقال له هو لا يعيد عاصيا من عذاب الله ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة الى الآدميين وكان حرما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيد العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وإنما لم يعذ مقيس بن صباة وابن خطل ومن سمى معها لأنه في تلك الساعة لم يكن حرما بل حلالا فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والارض وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصة الحرم التي صار بها حرما ثم جاء الاسلام فأكد ذلك وقواه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل فقطع اللاحق وقال لأصحابه فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك وعلى هذا فمن أنى حدا أو قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ اليه لم يجز إقامته عليه فيه وذكر الامام احمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب مامسته حتى يخرج منه وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدته وعن ابن عباس أنه قال لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة واليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه من أهل العراق والامام احمد ومن وافقه من أهل الحديث وذهب مالك

والشافعي رحمه الله الى أنه يستوفي منه في الحرم كما يستوفي منه في الحل وهو اختيار ابن المنذر واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وبما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذبه الحرم ولم يمنعه من إقامة عليه وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حدا أو قصاصا لم يعذبه الحرم ولم يمنع من إقامته عليه فكذلك إذا أتاه خارجه ثم لجأ اليه إذ كونه حرما بالنسبة الى عصمته لا يخلف بين الأمرين وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده فلم يفرق الحال بين قتله لاجئا الى الحرم وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه كالحية والحدأة والكلب العقور ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فنبه بقتلن في الحل والحرم على العلة وهي فسقن ولم يجعل التجاء من الى الحرم مانعا من قتلن وكذلك فاسق بنى آدم الذي قد استوجب القتل قال الاولون ليس في هذا ما يعارض ما ذكرناه من الأدلة ولا سيما قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهذا أما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى وأما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه وأما أخبار عن الأمر المأمور المستمر في حرمه في الجاهلية والاسلام كما قال تعالى (أو لم يروا أننا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) وقوله تعالى (وقالوا إن تتبع الهدى معك تتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبي اليه امرات كل شيء) وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت اليه كقول بعضهم ومن دخله كان آمنا من النار وقول بعضهم كان آمنا من الموت على غير الاسلام ونحو ذلك فكم من دخله وهو في قعر الجحيم وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان فيقال أولا لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل أن قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) مخصوص بالمنكوحه في عدتها أو بغير إذن وليها أو بغير شهود فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع لئلا يبطل موجبها ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره وإذا خصصت

تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يرجى برؤه والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر فاما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة وإن قلتم ليس ذلك تخصيصاً بل تقييداً لمطلقها كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء وأما قتل ابن خطل فقد تقدم أنه كان في وقت الحل والنبي ﷺ قطع الإلحاق ونص على أن ذلك من خصائصه وقوله ﷺ وإنما أحلت لي ساعة من نهار صريح في أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة إذ لو كان حلالاً في كل وقت لم يختص بتلك الساعة وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة وأما قوله الحرم لا يعيد عاصياً فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق يرد به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبيناً في الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قولكم لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعده الحرم منه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس ومادونها ومن فرق قال سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم مادونه لأن حرمة النفس أعظم والانهماك بالقتل أشد قالوا ولأن الحد بالجلد أو القطع يجرى مجرى التأديب فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس ومادونها في ذلك قال أبو بكر هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل قال والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه قالوا وحيثنذ فنجيبكم بالجواب المركب وهو أنه إن كان بين النفس ومادونها في ذلك فرق مؤثر بطل الإلزام وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر سوينا بينهما في الحكم وبطل الاعتراض فتحقق بطلانه على التقديرين قالوا وأما قولكم إن الحرم لا يعيد من هتك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يوجب الحد فكذلك اللاجئ إليه فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة بينهما فروى الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد وإن سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم وذكر الأثر من ابن عباس أيضاً من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم فقال (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) والفرق بين اللاجئ والمتهتك

فيه من وجوه أحدها أن الجاني فيه هاتك لحرمة باقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه معظم لحرمة مستشعر بها بالتجائه اليه بقياس أحدهما على الآخر باطل . الثاني أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمة ومن جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمة ثم دخل الى حرمة مستجيرا . الثالث أن الجاني في الحرم قداهتك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمة فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره . الرابع أنه لو لم يقيم الحد على الجناة في الحرم لعن الفساد وعظم الشر في حرم الله فان أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم وأهله . والخامس أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل اللاجئ إلى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمة أن يهاج بخلاف المتقدم على انتهاك حرمة فظهر سر الفرق وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه وأما قولكم أنه حيوان مفسد فأبيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس فان الكلب العقور طبعه الذي فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة وحرمة عظيمة فانما أبيح لعارض فاشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فان الحرم يعصها وأيضاً فان حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور والحية والحدأة كحاجة أهل الحل سواء فلو أعادها الحرم لعظم عليهم الضرر بها

(فصل) ومنها قوله ﷺ ولا يعضد بها شجر وفي اللفظ الآخر ولا يعضد شوكة وفي لفظ في صحيح مسلم ولا يخط شوكة لا خلاف بينهم أن الشجر البري الذي لم ينبته الآدمي على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ واختلاف فيما أنبته الآدمي من الشجر في الحرم ثلاثة أقوال وهي في مذهب أحمد رحمه الله أحدها أن له قلعه ولا ضمان عليه وهذا اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهما والثاني أنه ليس له قلعه وإن فعل ففيه الجزاء بكل حال وهو قول الشافعي رحمه الله وهو الذي ذكره ابن البناء في خصاله الثالث الفرق بين ما أنبته في الحل ثم غرسه في الحرم وبين ما أنبته في الحرم أولاً فالأول لا جزاء فيه والثاني لا يقطع وفيه الجزاء بكل حال وهذا قول القاضي وفيه قول رابع وهو الفرق بين ما أنبت الآدمي بنفسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه وما لا ينبت الآدمي بنفسه كاللدوخ والسلم ونحوه فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه والثاني لا يجوز وفيه الجزاء قل صاحب المغني والأولى

الآخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله إلا ما أنبت آدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان فأننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله أنسيا دون ما يأنس من الوحش كذا ههنا وهذا الصريح منه باختيار هذا القول قول رابع فصار في مذهب أحمد رحمه الله أربعة أقوال والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج وقال الشافعي رحمه الله لا يحرم قطعه لأنه يؤذى الناس بطبعه فاشبه السباع وهذا اختيار أبي الخطاب وابن عقيل وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها وفي اللفظ الآخر لا يختل شوكها صريح في المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية فإن تلك تقصد بطبعها الأذى وهذا لا يؤذى من لم يذن منه والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ولكن قد جوزوا قطع اليابس قالوا لأنه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد وليس في أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تسبح بمحمد ربها ولهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم على القبرين غصنين أخضرين وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها أو انكسر الغصن جاز الانتفاع به لأنه لم يعضده هو وهذا لا نزاع فيه فإن قيل فما تقولون فيما إذا قلعها قالع ثم تركها فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها قيل قد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة فقال من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها وقال لم أسمع إذا قطعه ينتفع به وفيه وجه آخر أنه يجوز لغير القاطم الانتفاع به لأنه قطع بغير فعله فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم على غيره أن يقتل المحرم له جعله ميتة وقوله في اللفظ الآخر ولا يخبط شوكها صريح أو كالصريح في تحريم قطع الورق وهذا مذهب أحمد رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله له أخذه ويروى عن عطاء والاول أصح اظاهر النص والقياس فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى ييبس الأغصان فإنه لباسها ووقايتها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختل خلاها لا خلاف أن المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون ولا يدخل اليابس في الحديث بل هو للرطب خاصة فإن الخلا بالقصر الحشيش الرطب مادام رطباً فإذا ييبس فهو حشيش وأخلت الأرض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يختل لقريته ومنه سميت الخلا وهي وعاء

الحلا والاخر مستثنى بالنص وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه فان قيل فهل يتناول الحديث الرعى أم لا قيل هذا فيه قولان أحدهما لا يتناوله فيجوز الرعى وهذا قول الشافعي رحمه الله والثاني يتناوله بمعناه وإن لم يتناوله بلفظه فلا يجوز الرعى وهو مذهب أحمد رحمه الله والقولان لأصحاب أحمد رحمه الله قال المحرمون وأى فرق بين اختلافه وتقديمه للدابة وبين ارسال الدابة عليه ترعاه قال المبيحون لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل قط أنها كانت تسد أفواهها دل على جواز الرعى قال المحرمون الفرق بين أن يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها وهو لا يجب عليه أن يسد أفواهها كما لا يجب عليه أن يسد أنفه في الاحرام عن شم الطيب وإن لم يحزله أن يتعمد شمه وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يوطئ صيدا في طريقه وإن لم يحزله أن يقصد ذلك وكذلك نظائره فان قيل فهل يدخل في الحديث أخذ الكفاة والفقع وما كان مغنيا في الارض قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة الثمرة وقد قال أحمد يؤكل من شجر الحرم الضغائيس والعشوق .

(فصل) وقوله وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ولا ينفر صيدها صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه لأنه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق إلى مكان فهو أحق به ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان لم يزج عنه (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط ساقطها إلا لمن عرفها وفي لفظ ولا تحل ساقطها إلا لمنشد فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال وأنهم لا يلتقط إلا للتعريف لا للتملك وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا وقد اختلف في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لقطة الحل والحرم سواء وهذا لإحدى الروايتين عن أحمد وأحمد قول الشافعي ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وقال أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر لا يجوز التقاطها للتملك وإنما يجوز لحفظها لصاحبها فان التقطها عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيدة وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه والمنشد المعروف والمنشد الطالب ومنه قوله إصاخة الناشد للمنشد وقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وقال ابن وهب يعني يتركها حتى يجدها صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينها وبين سائر الأماكن في ذلك أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار

المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف غيرها من البلاد

(فصل) وقوله وَيُكَلِّفُ في الخطبة ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يأخذ الدية فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص بل هو أحد شيئين إما القصاص وإما الدية وفي ذلك ثلاث أقوال وهي روايات عن الإمام أحمد أحدها أن الواجب أحد شيئين إما القصاص أو الدية والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء العفو مجانا والعفو إلى الدية والقصاص ولا خلاف في تخيره بين هذه الثلاثة . والرابع المصلحة على أكثر من الدية فيه وجهان أشهرهما مذهبا جوازه والثاني ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونهما وهذا أرجح دليلا فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي وأحد الروايتين عن مالك والقول الثاني أن موجه القود عينا وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجاني فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة والقول الثالث أن موجه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية وإن لم يرض الجاني فاذا عفا عن القصاص إلى الدية فرضى الجاني فلا إشكال وإن لم يرض فله العود إلى القصاص عينا فإن عفا عن القود مطلقا فإنه قلنا الواجب أحد الشيئين فله الدية وإن قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فإن قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل قلنا في ذلك قولان أحدهما تسقط الدية وهو مذهب أبي حنيفة لأن الواجب عندم القصاص عينا وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فأشبهه ما لو مات العبد الجاني فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تتعين الدية في تركته لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير أسقاط فوجب الدية لكلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا فإن قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو إلى الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان أحدهما أن له ذلك لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى والثاني ليس له ذلك لأنه لما اختار القصاص فقد الدية باختياره له فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها فإن قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فهو قود قيل لا تعارض بينهما بوجه فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو بخير النظرين يدل على تخيره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله وهو الدية فأى تعارض وهذا الحديث نظير قوله

تعالى (كتب عليكم القصاص) وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كتب له وبين بدله والله أعلم

(فصل) وقرله صلى الله عليه وسلم في الخطبة إلا الأذخر بعد قول العباس له إلا الأذخر يدل على مسألتين إحداهما إباحة قطع الأذخر والثانية أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ولا قبل فراغه لأن النبي ﷺ لو كان ناويا لاستثناء الأذخر من أول كلامه أو قبل تمامه لم يتوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك وإعلامه أنهم لا بد لهم منه ليقينهم ويوتهم ونظير هذا استثناءه صلى الله عليه وسلم لسهيل بن يضاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به بن مسعود فقال لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق فقال بن مسعود الأسهيل بن يضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال الأسهيل بن يضاء ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه ونظيره أيضا قوله الملك لسليمان لما قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل إن شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي ﷺ لو قال إن شاء الله تعالى لقاتلوا في سبيل الله أجمعون وفي لفظ لكان دركا لحاجته فاخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه ومن يشترط النية يقول لا ينفعه ونظير هذا قوله ﷺ لا غزون قريشاً والله لا غزون قريشاً ثلاثاً ثم سككت ثم قال إن شاء الله فهذا استثناء بعد سكوت وهو يتضمن إن شاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه وقد نص أحمد على جوازه وهو الصواب بلاريب والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى وبالله التوفيق .

(فصل) وفي القصة أن رجلا من الصحابة يقال له أبو شاه قام فقال اكتبوا إلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه يريد خطبته فقيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهي عن كتابة الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتب عن شيئا غير القرآن فليمححه وهذا كان في أول الاسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى ثم أذن في الكتاب لحديثه وصرح عن عبدالله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه وكان لما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه وهي من أصح الأحاديث وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن بن عمر والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها .

(فصل) وفي القصة أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه ولم يدخله حتى بحيث

الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلاة في اشكال المصور وهذا حق بالكراهة من الصلاة في الحمام لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة وإما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح وأما محل الصور فظنة الشرك وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور (فصل) وفي القصة أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا ومن ثم جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعارا لهم ولولاتهم وقضاتهم وخطبائهم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لباسا راتبا ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة وإنما انفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه أبيض .

(فصل) ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء ثم حرّمها قبل خروجه من مكة واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال أحدها أنه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره والثاني أنه عام فتح مكة وهذا قول ابن عينة وطائفة والثالث أنه عام حنين وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح والرابع أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافروهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة على المروة في حجته وقد تقدم في الحج وسفر الووم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحافظ فمن دونهم والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لانه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ باذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها وأيضا فإن خير لم يكن فيها مسلمات وإنما كن يهوديات وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد انما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا متصل بقوله (اليوم أكملت لكم دينكم) وبقوله (اليوم يشس الذين كفروا من دينكم) وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح استرق من استرق منهم وصرن أماء للمسلمين فإن قيل فأتصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث

على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم
الجر الانسية وهذا صحيح صريح قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما
والثاني الاقتصار على نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الجر الا أهلية يوم خيبر
هذه رواية بن عيينة عن الزهري قال قاسم بن أصبغ قال سفيان بن عيينة يعني أنه نهى
عن لحوم الجر الا أهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ذكره أبو عمر وفي التمهيد ثم قال
على هذا أكثر الناس انتهى فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر والجر الا أهلية واقتصر بعضهم على رواية
بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر فجاء بالغلط البين
فان قيل فأى فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعوا في وقت واحد وأين المتعة
من تحريم الجر قيل هذا الحديث رواه على بن أبي طالب رضى الله عنه محتجا به على ابن عمه
عبد الله ابن عباس في المسئلتين فانه كان يبيح المتعة ولحوم الجر فناظره على ابن أبي طالب
في المسئلتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الجر بزمن خيبر وأطلق تحريم المتعة وقال
إنك امرأتان إن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم لحوم الجر الا أهلية يوم خيبر كما قاله
سفيان بن عيينة وعليه أكثر الناس فروى الأمرين محتجا عليه بهما لا مقيدا لهما يوم خيبر
والله الموفق ولكن ههنا نظير آخر وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح محال
أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للبضطر هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال أنا أباحتها
للبضطر كالهيئة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس
عن الافتاء بحلها ورجع عنه وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ (يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ففي الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا ألا نختصي قتهنا ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالشوب إلى
أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن
الله لا يحب المعتدين) وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتل أمرين أحدهما
الرد على من يحرمها وانها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ والثاني أن
يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقا وأنه معتقدان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة
إلى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله

لا يجب المتعدين فان قيل فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالوا خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء قيل هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها و عام أو طاس هو عام الفتح لأن غزاة أو طاس متصلة بفتح مكة فان قيل فاتصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس في هذا طائفتان طائفة تقول أن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع مآسنة الخلفاء الرشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة ابن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه أصلاً من أصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجها والاحتجاج به قالوا ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى انهم فعلوها ويحتج بالآية وأيضاً ولو صح لم يقل عمر أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها قالوا ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبها تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق .

(فصل) وفي قصة الفتح من الفقه جواز إجازة المرأة وأمانها للرجل والرجلين كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان أم هانئ لحويها وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردة من غير استنابة فان عبد الله بن سعيد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح

أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيعه فأمسك عنه طويلاً ثم بايعه وقال إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه فقال له رجل هلا أومأت إلى يار رسول الله فقال ما ينبغي لبي أن تكون له خائنة إلا عين فهذا كان قد تغلظ كفره برده بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياة من عثمان ولم يبيعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله فها هو رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله بغير إذنه واستحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله بما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه وكان ممن استثنى الله بقوله (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) وقوله ﷺ ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة إلا عين أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به بل صرح به وأعلنه وأظهره

(فصل في غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس) وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وتسمى غزوة هوازن لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما سمعت هوازن برسول الله ﷺ وما فتح الله عليه من مكة جمع مالك بن عوف النضري واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت إليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال وهم قليل ولم يشهدا من بني قيس ابن غيلان إلا هؤلاء ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب وفي جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيته ومعرفته بالحرب وكان شجاعاً مجرباً وفي ثقيف سيدان لهم وفي الاخلاف قارب بن الأسود وفي بني مالك سبيع بن الحرث وأخوه أحر بن الحرث وجماع أمر الناس إلى مالك بن عوف النضري فلما أجمع السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبنائهم فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال باي واد أنتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضربين ولا سهل ذهبن مالي أسمع وخذ البعير ونهاق الخير وبكاه الصبي وثفاه الشاة قالوا

ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبنائهم قال أين مالك قيل هذا مالك ودعى له قال يامالك إنك قد أصبحت رئيس قومك وإن هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام مالى اسمع رغاء البعير ونهاق الخير وبكاء الصغير وثغاء الشاة قال سقت مع الناس أبنائهم ونساءهم وأموالهم قال ولم قال أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم فقال راعي ضأن والله وهل يرد المنهزم شيء أنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورعته وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك ثم قال ما فعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدا أحد منهم قال غاب الحد والجد لو كان يوم علا ورفعة لم يغب عنهم كعب ولا كلاب ولوددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدا منكم قالوا عمرو بن عامر وعوف بن عامر قال ذاك الجذعان من عامر لا ينفعان ولا يضران يامالك إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيأ أرفعهم إلى تمتنع بلادهم وعلياء قومهم ثم الق الصبابة على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وإن كانت عليك ألقاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك قال والله لأفعل إنك قد كبرت وكبر عقلك والله لتعطيني هوازن أو لا تكين على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأى فقالوا أظعنك فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى

بالبتي فيها جذع أخب فيها وأضع
أقود وطفاء الدمع كأنها شاة صدع

ثم قال مالك للناس إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدوا شدة رجل واحد وبعث عيوناً من رجاله فاتوه وقد تفرقت أوصالهم قال ويلكم ما شأنكم قالوا رأينا رجالاً بيضا على خيل بلق والله ماتما سكنا أن أصابنا ماترى فوالله مارد ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد فلما سمع بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم فانطلق ابن أبي حدرد فدخل فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هوازن مام عليه ثم أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوازن ذكر له أن عند صفوان بن أمية ادراعا وسلاحاً فأرسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا قد قال صفوان أغصبا يا محمد قل بل عارية بوهى مضبونة

حتى تؤديها إليك فقال ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيه من السلاح فزعمو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أن يكفيهم حملها ففعل ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة وكانوا اثني عشر ألفا واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميرا ثم مضى يريد لقاء هوازن فقال ابن إسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادي حنين المحذر نافي واد من أودية تهامة أجوف حطوط إنما تنحدر فيه انحدارا قال وفي عمالية الصبح مكان القوم قد سبقونا إلى الوادي فكنوا لنا في شعابه وأجنابه ومضايقه قد أجمعوا وتهيؤوا وأعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد وانشمر الناس راجعين لا يلوى أحد منهم على أحد وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ثم قال إلى أين أيها الناس هلم إلى أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين وأهل بيته وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان ابن الحرث وابنه والفضل بن العباس وربيعة بن الحرث وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن وقتل يومئذ قال ورجل من هوازن على جمل له أحمر يده راية سوداء في رأس رمح طويل أمام هوازن وهو أزن خلفه إذا أدرك طعن برمح وإذا فاته الناس رفع رمح لمن وراءه فأنبعوه فبيناهم كذلك إذ أهوى عليه على ابن أبي طالب ورجل من الانصار يريد أنه قال فأتى على من خلفه فضرب عرقوبه بالجل فوقع على عجزه فوثب الانصاري على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فأنجعف عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الطعن فقال أبو سفيان ابن حرب لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وان الا زلام له في كنياته وصرخ جبلة بن الجند وقيل ابن هشام صوابه كارة ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان أخوه لائمه وكان بعد مشركا أسكت فض الله فاك فوالله لأن يرني رجل من قريش أحب إلى من أن يرني رجل من هوازن وذكر ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحجبي قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قلت أسير مع قريش إلى هوازن بحنين فعسى أن يعطولوا أن أصيب من محمد غرة فأما من قال كون أنا الذي فتحت بئر هريش كلها

وأقول لو لم يبق من العرب والعجم أحد الا اتبع محمدا ما اتبعته أبداً وكنت مرصدا لما خرجت له لا بزاد الامر في نفسى إلا قوة فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله ﷺ عن بغلته فاصلت السيف فدنوت أريده أريد منه ورفعت سيفى حتى كدت أشعره اياه فرفع لى شواظ من نار كالأبرق كاد يمحشنى فوضعت يدى على بصرى خوفاً عليه فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادانى يا شيب ادن منى فدنوت منه فمسح صدرى ثم قال اللهم أعذه من الشيطان قال فوالله لو كان ساعةئذ أحب إلى من سمعى وبصرى ونفسى وأذهب الله ما كان فى نفسى ثم قال أدن فقاتل فتقدمت أمامه أضرب بسيفى الله أعلم انى أحب أن أقيه بنفسى كل شيء ولوليت تلك الساعة أبى لو كان حياً لا وقعت به السيف فجعلت الزمه فيمن لزم حتى تراجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى عليها وخرج فى أثرهم حتى تفرقوا فى كل وجه ورجع إلى معسكره فدخل خبائه فدخلت عليه ما دخل عليه أحد غيرى حبا لرؤية وجهه وسرورا به فقال يا شيب الذى أراد الله بك خير مما أردت لنفسك ثم حدثنى بكل ما أضمرت فى نفسى ما لم أكن أذكره لاحد قط قال فقلت فانى أشهد أن لا إله الا الله وأنت رسول الله ثم قلت استغفر لى فقال غفر الله لك وقال ابن اسحق وحدثنى الزهرى عن كثير بن العباس عن أبيه القباس بن عبد المطلب قال انى لمع رسول الله ﷺ أخذ بمحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها وكنت امراً جسيماً شديد الصوت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رأى ما رأى من الناس إلى أين أيها الناس قال فلم أر الناس يلوون على شيء فقال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر اصحاب السمره فاجابوا اليك ليك ليك قال فيذهب الرجل ليثنى بعيره فلا يقدر على ذلك فياخذ درعه فيقذفها فى عنقه وياخذ سيفه وقوسه وترسه ويقحم عن بعيره ويخلى سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتلوا فكانت الدعوة أول ما كانت يالاً نصار ثم خلصت آخر يالاً لخزرج وكانوا صبرا عند الحرب فاشرف رسول الله ﷺ فى ركائبه فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتادون فقال الآن حى الوطيس وزاد غيره

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفى صحيح مسلم ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بها فى وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد فها هو الا أن رماهم فما زلت أرى حدهم قليلاً وأمرهم مدبراً وفى

لفظ أنه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الأرض ثم استقبل بها وجوههم وقال شأهت الوجوه فما خلق الله منهم إنسانا الا ملاء عينه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين وذكر ابن اسحق عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتلون يوم حنين مثل النجاد الاسود أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا نمل أسود مبعوث قد ملاء الوادى فلم يكن الا هزيمة القوم فلم أشك أنها الملائكة قال ابن اسحق ولما انهزم المشركون أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم باوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الاشعري فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمى بسهم فقتل فأخذ الراية أبو موسى الاشعري وهو بن عمه فقاتل ففتح الله عليه فهزمهم الله وقتل قاتل أبي عامر فقال رسول الله ﷺ اللهم اغفر لأبي عامر وأهله واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك واستغفر لأبي موسى ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم أن يجمع فجمع ذلك كله ووجهوه الى الجعرانة وكان السبي ستة آلاف رأس والابل أربعة وعشرون ألفا والغنم أكثر من أربعين ألف شاة وأربعة آلاف أوقية فضة فاستأنى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ثم بدأ بالأموال فقسمها وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ومائة من الابل فقال ابني يزيد فقال أعطوه أربعين أوقية ومائة من الابل فقال ابني معاوية قال أعطوه أربعين أوقية ومائة من الابل وأعطى حكيم بن حزام مائة من الابل ثم سأله مائة أخرى فأعطاه وأعطى النضر بن الحرث بن كلدة مائة من الابل وأعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين وأعطى العباس بن مرداس أربعين فقال فى ذلك شعرا فكمل له المائة ثم أمر زيد بن ثابت بأحضار الغنائم والناس ثم فرضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل أربعة من الابل وأربعين شاة فان كان فارسا أخذ اثني عشر بعيرا وعشرين ومائة شاة قال ابن اسحق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا الكبار فى قریش وفى قبائل العرب ولم يكن فى الانصار منها شيء وجد هذا الحى من الانصار فى أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم لقي والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل

عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ان هذا الحى من الانصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا النى الذى أصبت قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحى من الانصار منها شىء قال فأين أنت من ذلك يا سعد قال يا رسول الله ما أنا الا من قومى قال فاجمع لى قومك في هذه الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا أتى سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحى من الانصار فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يامعشر الانصار مقاتلة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم ألم آتكم ضلالا فهداكم الله بنى وعالة فاعناكم الله بنى وأعداء فألف الله بين قلوبكم قالوا الله ورسوله أمن وأفضل ثم قال الاتحييون يامعشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله لله ولرسوله المن والفضل قال أما والله لو شئتم لقاتلتم فلصدقتكم ولصدقتكم أتيقنا مكذبا فصدقتك ومخذولا فنصرناك وطريدا فأكويناك وعائلا فواسيناك أوجدتم على يامعشر الانصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم ألا ترضون يامعشر الانصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله الى رحالكم فوالذى نفس محمد بيده لما تتقلبون به خيرا مما يتقلبون به ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا وواديا وسلكت الانصار شعبا وواديا لسلكت شعب الانصار وواديا الانصار شعار والناس دثار اللهم ارحم الانصار وأبناء الانصار وأبناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا وقدمت الشيباء بنت الحرث ابن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة فقالت يا رسول الله انى أختك من الرضاعة قال وما علامة ذلك قالت عضه عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها فقال ان أحببت الإقامة فندى محبة مكرمة وان أحببت أن أمتعك فترجعى الى قومك بل تمتعنى وتردنى الى قومى ففعلت فزعمت بنو سعد أنه أعطاهم غلاما يقال له مكحول وجارية فزوجت احدهما من الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية وقال أبو عمر فأسلمت فأعطاهم رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية ونعما وشاة وسماها خدامة وقال والشيباء لقب

(فصل) وقدم وفد هو ازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر

رجلا ورأسهم زهير بن صرد وفيهم أبو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة فسألوه أن يمن عليهم بالسبي والاموال فقال إن معي من ترون وأن أحب الحديث إلى أصدقة فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيئا فقال إذا صليت الغداة فقوموا فقولوا أنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد سبينا فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم وسأ سأل لكم الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس وهتموني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء القوم قد جاؤا مسلمين وقد كنت استأنيت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالابناء والنساء شيئا فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه بأن يرده . فسيل ذلك ومن أحب أن يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس قد طيبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل أنا لا نعرف من رضى منكم ممن لم يرض فارجهوا حتى يرفع الياء عرفاؤكم أمركم فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن فانه أبى أن يرد عجوزا صارت في يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسا رسول الله ﷺ السبي قبضية قبضية

﴿فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة﴾ كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد أنه إذا فتح مكة دخل الناس في دينه أفواجا ودانت له العرب بأسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ليظهر أمر الله وتتمام إعزازه لرسوله ونصره لدينه ولتكون غنائمهم شكرانا لاهل الفتح وليظهر الله سبحانه ورسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثالا فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين وتبدو للمتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه أن أذاق أولا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة دددهم ودددهم وقوة شوكتهم ليطأ من رؤسارفعت بالفتح

ولم تدخل بلده وحرمة كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً رأسه منحنياً على فرسه حتى أن دقته تكاد أن تمس سرجه تواضعاً لربه وخضوعاً لعظمته واستكانة لعزته أن يحل له حرمة وبلده ولم يحل لأحد قبله ولا لاحد بعده وليبين سبحانه لمن قال لن تغلب اليوم عن قلة إن النصر إنما هو من عنده وأنه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه لاكثرتم التي أعجبتكم فانها لم تغن عنكم شيئاً فوليتهم مدبرين فلما انكسرت قلوبهم أرسلت اليها خلع الجبر مع يريد النصر (فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها) وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزه إنما تفيض على أهل الانكسار (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون) ومنها أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة ولا متاعاً ولا سبياً ولا أرضاً كما روى أبو داود عن وهب ابن منبه قال سألت جابراً هل غنمنا يوم الفتح شيئاً قال لا وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة الى ما يحتاج اليه الجيش من أسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف في قلوبهم اخراج أموالهم ونعمهم وشياهم وسبيهم معهم نزلاً وضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتمم تقديره سبحانه بأن أطعمهم في الظفر والأح لهم مبادئ النصر ليقضى الله أمراً كان مفعولاً فإلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه وردت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله ورسوله قيل لا حاجة لنا في دمائكم ولا في نسائكم وذرائكم فإوحى الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والالابة فجاءوا مسلمين قليل ان من شكر إسلامكم واتيائكم أن نرد عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم (وأن يعلم الله في قلوبكم خيراً بؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) ومنها أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال بدر وحنين وإن كان بينهما سبع سنين والملائكة قالت بانفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين والأنبي صلى الله عليه وسلم رمى في وجوه المشركين بالحصباء فهما وبهاتين الغزاتين طفت جمة العرب لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فالأولى خوفهم وكسرت من حدهم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سبلهم وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدا من الدخول في دين الله . ومنها أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة

وفرّحهم بما نالوه من النصر والمغنم وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وإلّا كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شرهوازن فانه لم يكن لهم بهم طاقة وإنما نصروا عليهم بالمسلمين ولو أفردوا عنهم لأكّهم عدوهم إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى

﴿فصل﴾ وفيها من الفقه أن الامام ينبغي له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم وأن الامام إذا سمع بقصد عدوه له وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن حتى لقيهم بحنين ومنها أن الامام له يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله ﷺ أذراع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها أن من تمام التوكل استعمال الاسباب التي نصبها الله لمسيباتها قدرا وشرعا فان رسول الله ﷺ وأصحابه أكمل الخلق توكلوا وإنما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على رأسه وقد أنزل الله عليه والله يعصمك من الناس وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا ويتكاس في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليم الامّة وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية ووقعت في مصر مسألة سال عنها بعض الامراء وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر في تاريخه الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاما قدم له حتى يأكل منه من قدمه قالوا وفي هذا أسوة للملوك في ذلك فقال قائل كيف يجمع بين هذا وبين قوله تعالى والله يعصمك من الناس فاذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر اليه وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه لأسبابها لاغناهم عن هذا التكلف فان هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس ولا ينافيه كما أن أخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله ويعليه لا يناقض أمره بالقتال واعداد العدة والقوة ورباط الخيل والأخذ بالجد والحذر والاحتراس من عدوه ومحاربه بأنواع الحرب والتورية وكان إذا أراد الغزوة ورى بغيرها وذلك بأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبه حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى ذلك مقتضية له وهو ﷺ أعلم بربه وأتبع لأمره من أن يعطل الاسباب التي

جعلها الله بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر وإظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء وزعم أنه لا فائدة فيه لأن المسؤول إن كان قد قدر ناله ولا بد وأن لم يقدر لم ينله فأي فائدة في الاشتغال بالدعاء ثم تكايس في الجواب بأن قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغلط بقى عليك قسم آخر وهو الحق أنه قد قدر له مطلوبه بسبب أن تعاطاه حصل له المطلوب ومماثل هذا الغلط الامثل من يقول ان كان الله قد قدر لي الشبع فانا أشبع أكلت أولم آكل وإن لم يقدر لي الشبع لم أشبع أكلت أولم آكل فما فائدة الاكل وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق

(فصل -) وفيها أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا اخبار عن شرعه في العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو اخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ومعناه اني ضامن لك تأديتها وأنها لا تذهب بل أردها اليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعي وأحمد رحمهما الله بالأول وأنها مضمونة بالتلف وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله بالثاني وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه وإن كانت مما لا يغاب عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتى بيته تشهد على التلف وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه وما أخذ المسألة أن قرله ﷺ لصفوان بل عارية مضمونة هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو التلف أى أضمنها ان تلفت أو أضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه . أحدها أن في اللفظ الآخر بل عارية مؤداة فهذا يبين أن قوله مضمونة المراد به المضمونة بالأداء . الثاني أنه لم يسأله عن تلفها وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها فقال لا بل أخذ عارية أوديها اليك ولو كان سألته عن تلفها وقال أخاف أن تذهب لنا سب أن يقول أنا ضامن لها أن تلفت . الثالث أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء فان قيل ففي القصة أن بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي صلى الله عليه

وسلم أن يضمها فقال أنا اليرم في الاسلام أرغب قيل هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الاولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه بل كان من له به ويتول هذا حقه كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمل

(فصل) وفيها جواز عقر فرس العدو وركوبه اذا كان ذلك عونا على قتله كما قرر على كرم الله وجهه جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه وفيها عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من هم بقتله ولم يعاجله بل دعاه ومسح صدره حتى عاد ثابته ولي حميم ومنها ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من أخباره لشية بما أضمر في نفسه ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبلته كتائب المشركين ومنها إيصال الله قبضته التي رمى بها عيون أعدائه إلى البعد منه وبركته في تلك القبضة حتى ملأت أعين القوم إلى غير ذلك من معجزاته فيها كنزول الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهرة ورآهم بعض المسلمين ومنها جواز انتظار الامام بقسم الغنائم اسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسيبهم وفي هذا دليل لمن يقول أن الغنيمة انما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلولومات أحد من الغانمين قبل القسمة أو احرازها بدار الاسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب أبي حنيفة لومات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ولومات بعد القسمة فسهمة لورثته .

(فصل) وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس فقال الشافعي ومالك رحمهما الله هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم لان النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنتهم لانهم ما كوها بحوزها والاستيلاء عليها وليس من أصل الخمس لانه مقسوم على خمسة فهو إذا من خمس الخمس وقد نص الامام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل نفل النبي ﷺ به رؤس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم

على الاسلام فهو أولى بالجواز من تنقيح الثلث بعد الخمس والرابع بعده لما فيه من تقوية الاسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوه اليه واستكنا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لأبغض الخلق إلى فما زال يعطينى حتى انه لأحب الخلق إلى فما ظنت بعطاء قوى الاسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رؤس القبائل والعشائر الذين اذا غضبوا غضب لغضبهم أباغهم وإذا رضوا رضوا لرضاهم فاذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم فلهذا ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجده وانفعه للاسلام وأهله ومعلوم أن الأنفال لله ورسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الاسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت أبصار ذى الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال له قائلهم أعدل فانك لم تعدل وقال مشبهه إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ولعمر الله أن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتام عدله وإعطائه لله ومنعه لله والله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله أن يسلط عليها ناراً من السماء تأكلها وهو في ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً ولا قدره سدى بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كما علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم بقودونه إلى ديارهم وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ لأمره . فان قيل فلو دعت حاجة الامام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك قيل الامام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام لدين فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤس أعدائه اليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل تجوز الشريعة غير هذا فانه وإن كان في الحرمان مفسدة فأنفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا الدر أعظم ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحين بقوة أدناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين وبالله التوفيق

{ فصل } وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطيب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يقبض الله علينا ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلا وفي السنن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفتد الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة وفي السنن عن ابن عمر عه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وصححه وفي الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد قال الترمذى حديث حسن فاختلف الناس في هذه الأحاديث على أربعة أقوال وهى روايات عن أحمد أحدها جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسيئة وبدا بيد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله والثانى لا يجوز ذلك نسيئة ولا متفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع أحدهما وهو قول مالك رحمه الله والرابع إن اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وإن اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك أحدها تضعيف حديث الحسن عن سمرة لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة والمسلك الثانى دعوى النسخ وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف والمسلك الثالث حملها على أحوال مختلفة وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة فى الرويات فإن البائع إذا رأى ما فى البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه بل تجره إلى بيع الربوى كذلك فسد عايمهم الذريعة وأباحه يدا بيد ومنع من الناس فيه وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجعة كما أباح من المزاينة العرايا للمصلحة الراجعة وأباح ما تدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا فى هذه القصة وفى حديث ابن عمر إنما وقع فى الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة التى فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والشرعية لا تعطل المصلحة الراجعة لأجل المرجوحة ونظير هذا جواز ابس الحرير فى الحرب وجواز الخيلاء فيها إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة ابسه ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذى أهده له ملك أيلة ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجعة فى تأليفه وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير كما ينهيه مستوفى فى كتاب التخيير فيما يحل ويحرم

من لباس الحرير وبيننا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع وأن النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة كان بعد ذلك ونظير هذانيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سدا لذريرة التشبه بالكفار وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد لأن مصالحة فعلاها أرجح من مفسدة النهى والله أعلم

(فصل) وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلتا بينهما أجلا غير محدود جاز إذا اتفقا عليه ورضياه وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة أنه يكون جائزا حتى يقطعه وهذا هو الراجح إذا لم يحذور في ذلك ولا عذر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضا بمرجى العقد فكلاهما في العلم به سواء فليس لاحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلما .

(فصل) وفي هذه الغزوة أنه قال من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه وقاله في غزوة أخرى قبلها فاختاف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قوانين همارا وإتان عن أحمد أحدهما أنه له بالشرع شرطه الإمام أولم يشرطه وهو قول الشافعي رحمه الله والثاني أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال فلو قص قبله لم يجز قال مالك ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين وإنما نقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال وما أخذ النزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول فقديقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة كقوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم وقديقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة وقديقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للامة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي رعاها النبي صلى الله عليه وسلم من زمانا ومكانا وحالا ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم

كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقا بالائمة أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما وكذلك قوله من أحيأ أرضا ميتة فهي له هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الإمام أولم يأذن أو هو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالاحياء إلا بأذن الإمام على القوانين فالأول للشافعي وأحمد رحمهما الله في ظاهر مذهبهما والثاني لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة ومالا يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر أذن الإمام في الثاني دون الأول .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم له عليه بيته دليل على مسألتين أحدهما إن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر لا يقبل في استحقاق سلبه الثانية الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل على فضمى ضمة فوجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فليحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس إفقات أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال فقامت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقامت فقلت من يشهد لي ثم قل ذلك الثالثة فقامت فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القاتل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لا والله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فأعطه إياه فأعطاني فبعت الدرع فأتعت به مخرفا في بني سلمة فأنه لأول مال تأثله في الاسلام وفي المسألة ثلاثة أقوال هذا أحدها وهو وجه في مذهب أحمد والثاني أنه لا بد من شاهد ويمين كأحد الروايتين عن أحمد والثالث وهو منصوص الإمام أحمد أنه لا بد من شاهدين لأنها دعوى قتل فلا تقبل إلا بشاهدين وفي القصة دليل على مسألة أخرى وهي أنه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ أشهد وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط وهي مذهب مالك قال شيخنا ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومعلوم أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد إنما كان مجرد أخبار وحديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهادات

رجه وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه هو إقرار وكذلك قوله تعالى (قل أنتم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد) وقوله (قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) وقوله (لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا) وقوله (أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قل فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) وقوله (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط) إلى أضعاف ذلك بما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد وقد تنازع الامام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة فقال علي أقول هم في الجنة ولا أقول أشهد أنهم في الجنة فقال الامام أحمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد وحديث أبي قتادة من أين الحجج في ذلك فان قيل إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقرارا بقوله هو عندي وليس ذلك من الشهادة في شيء قيل تضمن كلامه شهادة وإقرارا فقوله صدق شهادة له بأنه قتله وقوله هو عندي إقرار منه بأنه عنده والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالسلب بعد البينة وكان تصديق هذا هو البينة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فله سلبه دليل على أن له سلبه كله غير خمس وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلا له سلبه أجمع وفي المسألة ثلاثة مذاهب هذا أحدها والثاني أنه خمس كالغنيمة وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة والثالث أن الامام إن استكثره خمسة وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعيد في سننه عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين فطعنه فذق صابه وأخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر أتى البراء في داره فقال إنا كنا لانخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه فكان أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين ألفا والأول أصح فان رسول الله ﷺ لم يخمس السلب وقال هو له أجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده وما رآه عمر اجتهد منه أداه إليه رأيه

(فصل) والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ولم ينظر في قيمته وقدره واعتبار خروجه من خمس الخمس وقال مالك هو من خمس الخمس ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ومن لا يسهم له من صبي وامرأة وعبد

ومشرك وقال الشافعي في أحد قوليه لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم لأن السهم
المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي والمرأة والمشرک فالسلب أولى والأول أصح للعموم
ولأنه جار مجرى قول الامام من فعل كذا وكذا أو دل على حصن أو جاء برأس يله كذا
بما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وإن لم يكن منه فعل والسلب مستحق
بالفعل فجري مجرى الجعالة

(فصل) وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله وإن كثروا وقد ذكر أبو
داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم

(فصل في غزوة الطائف) في شوال سنة ثمان قال ابن سعد قالوا ولما أراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى الطائف بعث الطفيل بن عمر وإلى ذى الكفين ضم عمرو
بن حصاة الدوسي يهدمه وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف فخرج سريعاً إلى قومه
فهدم ذى الكفين وجعل يحشو النار في وجهه ويحرقه ويقول

يا ذا الكفين لست من عبادك ميلادنا أكبر من ميلادك

إني حشوت النار في قوادك

وانحدر معه من قومه أربع مائة سرعافوا والنبي صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه بأربعة
أيام وقدم بدابة ومنجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين
يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقدمته وكانت ثيف قد رموا حصنهم وأدخلوا فيه
ما يصلح لهم لسنة فلما انزروا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم وتهيؤوا للقتال
وسار رسول الله ﷺ فنزل قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رمياً
شديداً كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثني عشر رجلاً فارتفع
رسول الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب فضرب لهما
فتين وكان يصلي بين الفتين مدة حصار الطائف فحاصرهم ثمانية عشر يوماً وقال ابن إسحق بضعا
وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو أول ما رمى في الإسلام وقال ابن سعد حدثنا قيصة حدثنا
سفيان عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً قال
ابن إسحق حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحت دبابته ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه فأرسلت عليهم ثيف
سبك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمهم ثيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاً فأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسأله أن يدعها لله وللرحم فقال رسول الله ﷺ ما لي أدعها لله وللرحم فتأدى فتأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد نزل من الحصن وخرج إليها فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم أبو بكر فأتعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال ماترى قتال ثعلب في جحر إن أقت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل فضج الناس من ذلك وقالوا نرحل ولم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال فغدوا فأصاب المسلمين جرحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا إن شاء الله فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك فلما ارتحلوا واستقلوا قال قولوا آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون وقيل يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف إلى الجعرانة ثم دخل منها محرما بعمره فتضى عمرته ثم رجع إلى المدينة

(فصل) قال ابن إسحق وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالاسلام فقال له رسول الله ﷺ كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة يا رسول الله أنا أحب إليهم من أبكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا فخرج يدعو قومه إلى الاسلام رجاء أن لا يخلفوه لمنزلة فيهم فلما أشرف لهم على عليته وقد دعاهم إلى الاسلام وأظهر لهم دينهم رموه بالنبل من كل وجه فأصابه سهم فقتله فقتل لعروة ماترى في دمك فالكرامة أكرمني الله بها وشهادة ساقها الله إلى فليس في الاما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرحل عنكم فادفنونى معهم فدفنوه معهم فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرائهم أنهم

اتمروا بينهم ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا وأسلموا فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كما أرسلوا عروة فكلّموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير وكان في سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فأبى أن يفعل وخشى أن يصنع به كما صنع بعروة فقال لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجلاً فأجمعوا أن يرسلوا معه رجلين من الاحلاف وثلاثة من بني مالك فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم ابن عمر بن وهب وشرحيل بن غيلان ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف وبهز بن خرشة فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ونزلوا قنّة لقوا بها المغيرة بن شعبة فاشتد ليشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمهم عليه فلقيه أبو بكر فقال أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحده ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فأخبروه بقدمهم عليه ثم خرج المغيرة إلى أصحابه فروح الظهور معهم وأعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشی بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان خالد هو الذي كتبه وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين فأبى رسول الله ﷺ عليهم فلما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدمهم فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعا قومهم يهدمها حتى يدخلهم الاسلام فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أباسفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم فأبى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً أمر عليهم عثمان بن أبي العاص وكان من أحدثهم سناً وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين بعث معهم رسول الله ﷺ أباسفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية فخرجوا مع القوم حتى إذا قدموا الطائف أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أباسفيان

فأبى ذلك عليه أبو سفيان فقال ادخل أنت على قومك وأقام أبو سفيان بماله بنى الهدم فلما دخل المغيرة بن شعبه علاها يضربها بالمعول وقام دونه بنو مغيث خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفاس واهالك واهالك فلما هدمها المغيرة وأخذ مالها وحليها أرسل إلى أبي سفيان بمجموع مالها من الذهب والفضة والجزع وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف وأن لا يجامعاها على شيء أبدا فأسلما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توليا من شئتما قالوا نولى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ وخالكما أبا سفيان بن حرب فقالا وخالنا أبا سفيان فلما أسلم أهل الطائف سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضى عن أبيه عروة ديننا كان عليه من مال الطاغية فقال له رسول الله ﷺ نعم فقال له قارب بن الأسود عن الأسود يا رسول الله فاقضه وعروة والاسود أخوان لاب وأم فقال رسول الله ﷺ ان الاسود مات مشركا فقال قارب بن الاسود يا رسول الله لكن تصل مسلما ذا قرابة يعنى نفسه وإنما الدين على وأنا الذى أطلب به فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان أن يقضى دين عروة والاسود من مال الطاغية ففعل وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى كتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين ان عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئا من ذلك فانه يجلد وينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله ﷺ فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبدالله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله فلهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها سقناها كما هي وان تخلل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك وغيرها لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد فنقول فيها من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك فان رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه والدليل عليه ما رواه أحمد في مسنده حدثنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو أخذ يبدى فقال أظفر الحاجم والمحتجم وهذا أصح من قول من قال إنه خرج لعشر خلون من رمضان وهذا الإسناد على شرط

مسلم فقد روى به بعينه أن الله كتب الاحسان على كل شيء وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يتصر الصلاة ثم خرج إلى هوازن فقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن اسحق وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد وأربعين ليلة في قول مكحول فاذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد ولكن قديقال لم يبتدىء القتال إلا في شوال فلما شرع فيه لم يقطعه الشهر الحرام ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتداء قتالا في شهر حرام وفرق بين الابتداء والاستدامة .

(فصل) ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب . ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية . ومنها جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغظهم وهو أنسكى فيهم . ومنها أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حراً قال سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤا قبل مواليهم وروى سعيد بن منصور أيضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيدة قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكره وكان عبداً لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاسر ثقيفا فأسام فأبى أن يرده علينا فقال هو طلق الله ثم طلق رسول الله فلم يرده علينا قال ابن المنذر وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

(فصل) ومنها أن الامام إذا حاصر حصنا ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم تلزمه مصابرة وجاز له ترك مصابرة وإنا تلزمه المصابرة إذا كان فيهما مصلحة راجعة على مفسدتها .

(فصل) ومنها أنه أحرم من الجعرانة بعمره وكان داخلا إلى مكة وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمره ثم يرجع إليها فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة ولا استجبه أحد من أهل العلم وإنا فعله عوام الناس زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها

فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق .

(فصل) ومنها استجابة الله سبحانه لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم ويأتي بهم وقد حاربوه وقتلوه وقتلوا جماعة من أصحابه وقتلوا رسول رسوله الذي أرسله إليهم يدعوههم إلى الله ومع هذا كله فدعاهم ولم يدع عليهم وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

(فصل) ومنها كمال محبة الصديق له وقصده التقرب إليه والتعجب بكل ما به كنه ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذي سره وفرحه بذلك وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب فإنه يجوز للرجل أن يؤثر أخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرب لا يصح وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولالها البذل وعلى هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكن يكره له السؤال ولذلك البذل ونظائره ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير تارمين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا إلا كرم وسخاء وايتار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفرحها لاخيه المسلم وتعظيما لقدره واجابة له إلى ما سأله وترغيبا له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قرية وأخذ أضعافها وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويقيم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما فأثر أخاه وحاز فضيلة الايثار وفضيلة الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعه وعابنوا التلف ومع بعضهم ماء فأثر به على نفسه واستسلم الموت كان ذلك جائزا ولم يقل انه قاتل لنفسه ولأنه فعل محرما بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا ايتار بثوابها وهو عين الايثار بالقرب فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها وبالله التوفيق .

(فصل) ومنها أنه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحدا فإنها شعار الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها

مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أو ثانا وطواغيت تعبد من دون الله والاحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقييل لا يجوز ابقاء شئ منها على وجه الارض مع القدرة على إزالته وكثير منها بمنزلة (اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) أو أعظم شركا عندها وبها والله المستعان ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلوه اخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة وأخذوا ما أخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراعا وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الامر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولاهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

(فصل) ومنها جواز صرف الامام الاموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للامام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الاسلام كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات وأعطاها لابن سفيان يتألفه بها وقضى منها دين عروة والاسود وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أو ثانا وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأئمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في أرقافها فان وقفها فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فان الوقف لا يصح إلا في قرابة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الاسلام ومن اتبع سبيلهم

(فصل) ومنها أن وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوله وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هو الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير

عن أبيه الزبير أن النبي ﷺ قال إن صيد وج وعضاؤه حرم محرم لله رواه الامام أحمد وأبو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة قال البخاري في تاريخه لا يتابع عليه قلت وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم

(فصل) ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب قال ابن سعد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المصدقين قالوا لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عتبة بن حصن إلى بني تميم وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار وبعث عباد بن بشير الأشجلى إلى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث إلى خيئة وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة وبعث الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم قيل ولما قدم ابن اللثبية حاسبه وكان في هذا حجه على محاسبة العمال والامناء فان ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أمينا قال ابن اسحق وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء فخرج عليه العنسي وهوبها وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت وبعث عدى بن حاتم إلى طى وبني أسد وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة وفرق صدقات بني سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث عليا رضى الله عنه إلى بجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيهم

(فصل في السرايا والبعوث في سنة تسع) ذكر سرية عينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم وذلك في المحرم من هذه السنة بعث اليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري فكان يسير الليل ويمكن النهار فجمع عليهم في صحراء وقد سرحوا مواشيهم فلما رأوا الجمع ولوا فأخذ منهم أحد عشر رجلا وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيا فساقهم إلى المدينة فأنزلوا في دار رملة بنت الحرث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم والافرع بن حابس وقيس بن الحرث ونعيم بن سعد وعمر بن الالههم ورباح بن الحرث فلما رأوا نساءهم وذرائعهم بكوا اليهم ففعلوا فجاءوا إلى باب النبي ﷺ فنادوا يا محمد اخرج الينا فخرج رسول الله ﷺ وأقام بلال الصلاة وتعلقوا برسول الله ﷺ يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصل في الظهر

ثم جلس في صحن المسجد فقدموا عطار د بن حاجب فتكلم وخطب قائم رسول الله ﷺ
ثابت بن قيس بن شماس فاجابهم وأنزل الله فيهم (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم)
فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسرى والسبي فقام الزبرقان شاعر بني
تميم فأفشد مفاخرأ

نحن الكرام فلا حى يعادلنا	منا المملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الاحياء كلهم	عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا	من الشواء إذا لم يؤنس القرع
به ترى الناس تائينا سراتهم	من كل أرض هو يائتم تصطنع
فتنحر القوم غيظاً في أرومتنا	للتازلين اذا ما أنزلوا شبعوا
فلا ترانا إلى حى نفاخرهم	الاستفادوا فكانوا الرأس يقطع
فن يفاخرنا في ذلك نعرفه	فيرجع القوم والاخبار تتبع
انا أيينا ولا يأتى لنا أحد	انا كذلك عند الفخر نرتفع

فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البديهة

ان الذوائب من فهور اخوتهم	قد ينزوا ستة للناس تتبع
يرضى بهم كل من كانت سريره	تقوى الاله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم	أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعا
سجية تلك فيهم غير محدثة	أن الخلائق فاعلم شرها البدع
إن كان في الناس سباقون بعدهم	فكل سبق لا دنى سبقهم تبع
لا يرفع الناس ما أوهت أكفهم	عند الدفاع ولا يوهون ما رفعوا
ان ساقوا الناس يوما فاز سبقهم	أو ازنوا أهل مجد بالندى منعوا
أعفة ذكرت في الوحى عفتهم	لا يظلمون ولا يرددهم طمع
لا يخلون على جار بفضلهم	ولا يمسه من مطمع طبع
إذا نصبنا لحى لم يذب لهم	كما يذب إلى الوحشية الذرع
سموا اذا الحرب نالتنا مخالها	اذا الزعاقف من أظفارها خشموا
لا يهزؤون اذا نلوا منهم	ولم أصيروا فلا جود ولا ملع

كانهم في الوغى والموت . مكتف محليه في أرساغها فدع
خذ منهم ما أتوا عفواً إذا غضبوا ولا يكن همك الامر الذي منعوا
فان في حربهم فترك عداوتهم شرا يخاض عليه السم والسلم
أكرم بقوم رسول الله شيعتهم اذا تقاوت الأهواء والشيع
أهدى لهم مدحى قلب يوازره فيما أحب لسان حالك صنع
فانهم أفضل الاحياء كلهم ان جد بالناس جدا القول واستمعوا

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لمواتى له لخطيبه أخطب من خطيبنا
رلشاعره أشعر من شاعرنا ولاصواتهم أعلى من أصواتنا ثم أسلموا فاجازهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

(فصل) قال ابن اسحق فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد ونادوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن اخرج الينا يا محمد فأذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم فخرج
اليهم فقالوا جدا لفاخرنا فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال نعم قد أذنت لخطيبكم فليقم فقام عطار
ابن حاجب فقال الحمد لله الذى جعلنا ملوكا الذى له الفضل علينا والذى وهب لنا أموالا
عظاما تفعل فيها المعروف وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عددا وأيسره عدة فمن مثلنا
في الناس السنا رؤس الناس وأولى فضلهم فمن فاخرنا فليعد مثل ما عددنا فلو شئنا أكثرنا
من الكلام ولكن نستحي من الاكثر لما أعطانا أقول هذا لان ياتوا بمثل قولنا أوامر
أفضل من أمرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس قم
فأجبه فقام فقال الحمد لله الذى السموات والارض خلقه قضى فيهن أمره ووسع كرسيه
علمه ولم يكن شىء قط الا من فضله ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه
رسولا أكرمه نسباً وأصدقته حديثاً وأفضله حسباً فأنزل عليه كتاباً واثمته على خلقه وكان
خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس إلى الايمان بالله فأمن به المهاجرون من قومه ذوى رحمه
أكرم الناس أحساباً وأحسنهم وجوهاً وخير الناس فعلاً ثم كان أول الخلق اجابة واستجابة
لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فنحن أنصار الله ووزراء رسول الله ﷺ
فقاتل الناس حتى يؤمنوا فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ومن مكث جاهدناه في سبيل
الله أبداً وكان قتله علينا يسيراً أقول هذا وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات والسلام
عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان وانشاده وجواب حسان له بالآيات المتقدمة فلما فرغ حسان من

قوله قال الاقرع بن حابس إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره أشعر من شاعرنا وأقوالهم أعلى من أقوالنا ثم أجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناحسن جوائزهم ﴿ فصل في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم ﴾ وكانت في صفر سنة

تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة بن عامر في عشرين رجلا إلى حى من خثعم بناحية تبالة وأمره أن يشن الغارة فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها فآخذوا رجلا فسألوه فاستعجم عليهم فجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم فضربوا عنقه ثم أقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعا وقتل قطبة ابن عامر مع من قتل وساقوا النعم والنساء والشاة إلى المدينة وفي القصة أنه اجتمع القوم وركبوا في آثرهم فأرسل الله سبحانه عليهم سيلا عظيما حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم والشاة والسبي وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم ﴿ فصل في ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب في ربيع الاول سنة

تسع قالوا بعث رسول الله ﷺ جيشا إلى بني كلاب وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف للطائي ومعه الاصيد بن سلمة فلقوهم بالزج زج لاوة فدعوهم إلى الاسلام فأبوا فأتاهم فمزموهم فلحق الاصيد أباه سلمة وسلمة على فرس له في غدير بالزج فدعاه إلى الاسلام وأعطاه الامان فسهه وسب دينه فضرب الاصيد عرقوبي فرس أبيه فلما وقع الفرس على عرقويه ارتكز سلمة على الرمح في الماء ثم استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله ولم يقتله ابنه ﴿ فصل في ذكر سرية وعلقمة بن محرز المدلجي إلى الحبشة ﴾ سنة تسع في شهر ربيع

الآخر قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة ترياهاهم أهل جدة فبعث إليهم وعلقمة بن محرز في ثلثمائة فاتتهى إلى جزيرة في البحر وقد خاض إليهم البحر فهربوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم فأذن لهم فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي فأمره على من تعجل وكانت فيه دعاة فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمتم عليكم إلا توائمتم في هذه النار فقام بعض القوم فتجهزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال اجلسوا إنما كنت أضحك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أمركم بمعصية فلا تطيعوه قلت في الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه فقال أجمعوا لي حطباً فجمعوا فقال أوقدوا نارا ثم

قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا وقال لاطاعة فى سعية الله إنما الطاعة فى المعروف فهذا فيه أن الأمر كان من الانصار وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره وأن الغضب حمله على ذلك وقدرى الامام أحمد فى مسنده عن ابن عباس فى قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) قال نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فائما أن يكونا واقعيتين أو يكون حديث على هو المحفوظ والله أعلم

(فصل فى ذكر سرية على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى صنم طيء ليهدمه فى هذه السنة) قالوا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلا من الانصار على مائة بعير وخمسين فرسا ومعه راية سوداء ولواء أبيض الى القلس وهو صنم طيء ليهدمه فشنوا الغارة على محلة حاتم مع الفجر فهدموه وملؤا أيديهم من السبي والنعم والشام وفى السبي أخت عدى بن حاتم وهرب عدى الى الشام ووجدوا فى خزائنه ثلاثة أسياف وثلاثة أدراع فاستعمل على السبي أبو قتادة وعلى الماشية والركة عبد الله بن عتيك وقسم الغنائم فى الطريق وعزل الصفى لرسول الله ﷺ ولم يقسم على آل حاتم حتى قدم بهم المدينة قال ابن اسحق قال عدى بن حاتم ما كان رجل من العرب أشد كراهية لرسول الله ﷺ منى حين سمعت به صلى الله عليه وسلم وكنت امرأ شريفا وكنت نصرانيا وكنت أسير فى قومي بالمربع وكنت فى نفسى على دين وكنت ملكا فى قومي فلما سمعت برسول الله ﷺ كرهته فقلت لغلام عربى كان لى وكان راعيا لا بلى لأبالك أعدد لى من ابلى أجمالا ذللا سمانا فاحبسها قريبا منى فاذا سمعت بجيش لمحمد قد وطىء هذه البلاد فأذنى ففعل ثم أنه أتانى ذات غداة فقال يا عدى ما كنت صانعا إذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن فانى قد رأيت رايات فسألت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب إلى إجمالى فقربها فاحتملت بأهلى وولدى ثم قالت الحق بأهل دينى من النصارى بالشام وخلفت بنتا لحاتم فى الحاضرة فلما قدمت الشام أقمت بها ونخالفنى خيل رسول الله ﷺ فتصيب ابنة حاتم فى من أصابت فقدم بها على رسول الله ﷺ فى سبايا من طيء وقد بلغ رسول الله ﷺ هربى إلى الشام فمر بها رسول

الله ﷺ فقالت يا رسول الله غاب الوافدون انقطع الوالدون أعجزوا كبيرة ما بي من خدمة فمن على من الله عليك قال من وافدك قالت عدى بن حاتم قال الذي فر من الله ورسله قالت فمن على قال فلما رجع رجل إلى جنبه ترى أنه على سليه الحملان قلت فسألته فامر لها به قال عدى فأتني أختي فقالت لقد فعل فعله ما كان أبوك يفعلها أتمه راغباً أو راهباً فقد أتاه فلان فأصاب منه وأتاه فلان فأصاب منه قال عدى فأتيته وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قبل ذلك قال إني أرجو أن يجعل الله يده في يدي قال فقام لي فلقيته امرأة ومعهما صبي فقالا إن لنا إليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى داره فالتقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يفرك أيفرك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من إله سوى الله قال قلت قال لا ثم تكلم ساعة ثم قال إنما تقرأ أن يقال الله أكبر وهل تعلم شيء أكبر من الله قال قلت لا قال فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضالون قال فقلت إني حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبسط فرحاً قال ثم أمرني فتزلت عند رجل من الأنصار وجعلت أغشاه آتية طرفي النهار قال فبينما أنا عنده إذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلى وقام فحث عليهم ثم قال يا أيها الناس ارضخوا من الفضل ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقي أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق ثمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة فإن أحدكم لا في الله وقائل له ما أقول لكم ألم أجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول أين ما قدمت لنفسك فينظر قدماه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق ثمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة فأتى لأخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظلمة ما بين يثرب والحيرة وأكثر ما يخاف على مظيتها السرق قال فجعلت أقول في نفسي فأين لصوص طي

(فصل ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم) وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك قال ابن اسحق ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف كتب بجير بن زهير إلى أخيه سعد يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى وهيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه فلن كانت لك في نفسك حاجة فطر إلى رسول الله ﷺ فأنه

لا يقتل أحدا جاءه تائباً مسلماً وإن أنت لم تفعل فأنج إلى نجاتك وكان كعب قد قال :

ألا أبلغا عنى بجيرا رسالة فهل لك فيما قلت ويحك هل لك
فبين لنا ان كنت لست بفاعل على أى شيء غير ذلك دلنا
على خلق لم تالف أما ولا أبا علبسه ولا تلقى عليه أخالكا
فان أنت لم تفعل فلست بأسف ولا قاتل أما عثرت لعلكا
سقاك بها المأمون كأساروية فأنهلك المأمون منها وعلكا

قال وبعث بها إلى بجير فلما أتت بجيرا كره أن يكتمها رسول الله ﷺ فأشده إياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاك بها المأمون صدق والله انه لكذوب وأنا المأمون ولما سمع على خلق لم تالف أما ولا أبا عليه فقال أجل قال لم يلف عليه أباه ولا أمه ثم قال بجير لكعب :

من مبالغ كعبا فهل لك فى التى تلوم عايها باطلا وهى أحزم
الى الله لا العزى ولا اللات وحده فتنبج إذا كان النجاء وتسلم
لدى يوم لا ينجر وليس بمفلت من الناس إلا طاهر القلب مسلم
فدين زهير وهو لا شيء دينه ودين أبى سلى على محرم

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الأرض واشفق على نفسه وأرجف به من كان حاضره من عدوه فقال هو مقتول فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدته التى يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر خوفه وأرجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لى فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقم إليه واستأمنه فذكر لى أنه قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس فوضع يده فى يده وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه فقال يا رسول الله إن كعب ابن زهير قد جاء ليستأمنك تائباً مسلماً فهل أنت قابل منه ان أنا جئت بك به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال أنا يا رسول الله كعب بن زهير قال ابن إسحق لحدثنى عاصم ابن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله دعنى وعدوا الله أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ دعه عنك فقد جاء تائباً نازعاً قال فغضب كعب على هذا الحى من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال قصيدته اللامية التى يصف فيها محبته وناقته التى أولها :

بانك سعاد فقلبي اليوم متبول متم أثرها لم يفد مكبول
 تمشى الغواة جنايها وقولهم انك يا ابن أبي سلى لمقتول
 وقال كل صديق كنت آمله لألهينك انى عنك مشغول
 فقلت خلو طريقى لأبالكم فكل ما قدر الرحمن مفعول
 كل ابن انى وان طلت سلامته يوما على آلة حدباء محمول
 نبئت أن رسول الله أوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول
 مهلا هداك الذى أعطاك نافلة الـ قرآن فيما مواعيط وتفصيل
 لاتأخذنى بأقوال الوشاة ولم أذنب ولو كثرت فى الأقاويل
 لقد أقوم مقاما لو يقوم به أرى وأسمع ما لو يسمع القيل
 لظل ترعد من خوف بوادره ان لم يكن من رسول الله تنويل
 حتى وضعت يمينى ما أنازعها فى كف ذى ثقات قوله القيل
 لذلك أخوف عندى إذا كلمه وقيل انك منسوب ومسؤول
 من ضيغم من إيوث الاسد مسكنه فى بطن عشر غيل دونه غيل
 يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من الناس معقول خراويل
 إذا يساور قرنا لا يحسل له أن يترك القرن الا وهو مفول
 منه تظل سباع الجمر نافرة ولا تمشى بواديه الاراجيل
 ولا يزال بواديه أخو ثقة مطرح البر والدرسان ما كويل
 ان الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
 فى عصبة من قريش قال قائلهم يطن مكة لما أسلوا زولوا
 زالوا فزال انكس ولا كشف عند اللقاء ولا ميل معازيل
 يمشون مشى الجمال الزهر يعصمهم ضرب إذا عرد السود الثنايل
 شم العرائن ابطال لبوسهم من نسج داود فى الهيجا سرايل
 بيض سوابغ قد شكت لها خلق كأنها خلق القفعاء مجدول
 ليسوا معاريج إن نالت رماحهم قوما وليسوا بجازيما إذا نيلوا
 لا يقع الطعن إلا فى نحورهم ومالهم عن حياض الموت تهليل
 قال ابن اسحق قال عاصم بن عمر بن قتادة فلما قال كعب إذا عرد السود الثنايل وإنما عني

معشر الانصار لما كان صاحبنا صنع به وخض المهاجرين بمدحته غضب عليه الانصار
فقال بعد أن أسلم بمدح الانصار قصيدته التي يقول فيها

من سره كرم الحياة فلا يزل	في منقب من صالحى الانصار
ورثوا المسكارم كابرا عن كابر	إن الخيار هم بنو الاخيار
الباذلين نفوسهم لنبيهم	يوم الهياج وفتنة الاجبار
والزائلين الناس عن أديانهم	بالمشرقى وبالقنا الخطار
والبائعين نفوسهم لنبيهم	للسوت يوم تمانق وكرار
يتطهرون يروثه نسكا لهم	بدماء من علقوا من الاعفار
وإذا حلت ليمعوك اليهم	أصبحت عند معاقل الاعفار
قوم إذا خفت النجوم فانهم	للطارقين النازلين مقارى

وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة وابن ابنه العوام بن عقبة ونما
يستحسن لكعب قوله

لو كنت أعجب من شيء لاعجبنى	سعى الفتى وهو مجبر له القدر
يسعى الفتى لأمر ليس يدركها	فالنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش بمدود له أمل	لا تنهى العين حتى ينتهى الأثر

ونما يستحسن له أيضا قوله فى النبي صلى الله عليه وسلم

تحدى به الناقة الادماء معتجرا	بالبرد كالبرد جلى ليلة الظلم
ففى عطايفه وأثناء برده	ما يعلم الله من دين ومن كرم

(تم الجزء الثانى من زاد المعاد فى هدى خير العباد وبلىه الجزء الثالث أوله غزوة تبوك)

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٢	فصل في هديه في العقيدة	٩٥	فصول في هديه في السبي والجاسوس والعبيد
٥	فصول في عاداته عليه السلام في الأذان في أذن المولود وتسميته وختانه	٩٨	بحث أن مكة فتحت عنوة
٥	فصل في هديه عليه السلام في الاسماء والكنى	٩٩	فصل في الهجرة من دار الكفر
٨	بحث في التوكل والتوسل	٩٩	فصول في هديه عليه السلام في الصلح والامان
	فصل في هديه عليه السلام في الاذكار	٩٩	والجزية ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين وغير ذلك
	فصل في هديه عليه السلام في أذكار الوضوء	١١٤	فصل في هديه في أخذ الجزية
٢٦	فصل في كيفية الأذان وهديه عليه السلام في الذكر والاجابة	١١٦	فصل في سياق بعوثه ومغازيه
٢٨	فصل في آدابه عليه السلام في الطعام	١١٩	غزوة بدر
٣١	فصل في هديه وآدابه عليه السلام في السلام والاستئذان وتسميت العاطس	١٢٣	غزوة أحد وما اشتملت عليه من الاحكام
٤٣	فصل في آداب السفر وهديه عليه السلام في أذكاره وما يتعلق به	١٥٥	غزوة ذات الرقاع وصلاة الخوف
٤٧	فصل في هديه في إذكار النكاح	١٥٧	غزوة دومة الجندل والمريسيع
	فصل فيما يقول من رأى مبتلياً ومن لحقته الطيرة ومن رأى في المنام ما يكرهه	١٥٩	قصة نزول آية التيمم وقصة أفك عائشة رضي الله عنها
٤٨	فصل فيما يقوله ويفعله من ابتلي بالسواس	١٦٧	غزوة بني لحيان وسرية نجد وغزوة الغابة
٥٢	هديه في الجهاد والغزوات وذكر مراتب الجهاد	١٦٩	سرية زيد بن حارثة
٦٠	فصل في ذكر من بادر إلى الاسلام	١٧١	قصة الحديبية وما فيها من الاحكام
٦٤	فصل في هجرة الصحابة إلى الحبشة	١٨٦	غزوة خيبر وما فيها من الاحكام
٦٦	بحث المعراج النبوي	٢١٤	بحث حضنة الأطفال
٦٩	فصل في مبدأ الهجرة إلى المدينة	٢١٨	فصل في غزوة مؤتة
٧٠	فصل في بيعة الانصار بمكة	٢٢٠	فصل في غزوة ذات السلاسل
٧٣	فصل في اجتماع المشركين بدار الندوة	٢٢٢	فصل في سرية الحبط وما فيها من الاحكام
٧٦	فصول الهجرة ووصوله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة	٢٢٤	فصل في فتح مكة المعظمة
٧٨	فصل في بناء المسجد النبوي	٢٣٥	سرية خالد إلى بني جذيمة
٧٩	فصل في توجهه إلى بيت المقدس والكعبة	٢٣٧	فصل في ما في الفتح من الاحكام والطائف
٨٢	فصول في شرعية الأذان والجهاد	٢٥٧	بحث إباحة نكاح المتعة والنهي عنه
٨٢	ذكر آدابه في البيعة والجهاد	٢٦٠	فصل في غزوة حنين
		٢٦٧	فصل في غزوة الطائف وما فيها من الاحكام
		٢٨٢	بحث سون وادي وج حرماً
		٢٨٣	فصل في السرايا والبعوث سنة تسع
		٢٨٨	فصل في قصة كعب بن زهير وقصيدة